

تحدي القمع:
المدافعون عن حقوق الإنسان في
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

تحدي القمع: المدافعون عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

صدر عن:

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

www.amnesty.org

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.2 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2008

رقم الوثيقة: AI Index: MDE 01/001/2009

الترقيم الدولي: ISBN: 978-0-86210-446-7

اللغة الأصلية: الإنجليزية

صورة الغلاف الأمامي: © Amnesty International

جميع الحقوق محفوظة. تخضع هذه المطبوعة لحقوق النشر، لكن يجوز استنساخها بأية طريقة من دون دفع رسم وذلك لأغراض الدعوة والحملات والتعليم، لكنها ليست معدة للبيع من قبل الغير. ويطلب أصحاب حقوق النشر تسجيل أي استعمال من هذا القبيل لديهم بغية تقييم التأثير. ويستلزم النسخ في أية ظروف أخرى، أو إعادة الاستعمال في مطبوعات أخرى، أو الترجمة أو الاقتباس، الحصول على إذن خطي مسبق من الناشرين وقد يترتب عليه دفع رسم.

1	1. مقدمة
3	المدافعون عن حقوق الإنسان
7	2. السياق السياسي
16	3. القوانين القمعية
18	القوانين العادية
24	قوانين الطوارئ
27	قوانين مكافحة الإرهاب
30	4. أنماط القمع
30	القبض والاحتجاز والسجن
32	حالات الاختفاء القسري
34	الاعتداء على المتظاهرين ومحاكمتهم
36	منع التعاون الدولي
37	المضايقات والترهيب
44	5. مدافعون عن حقوق الإنسان عرضة للخطر بوجه خاص
44	الإعلاميون
53	القانونيون
57	المدافعون عن حقوق المرأة
62	6. الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
62	حقوق العمال
68	الحقوق الثقافية
72	حقوق الجماعات الدينية
75	7. الدفاع عن حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة
75	العراق
78	إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة
86	8. النتائج والتوصيات
87	توصيات منظمة العفو الدولية
91	الهوامش

1. مقدمة

تتخذ معظم السلطات الحكومية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا موقفاً عدائياً من المدافعين عن حقوق الإنسان، فتسعى القوانين المحلية في هذه البلدان، وكذلك الإجراءات التي تقوم بها العناصر التابعة للدولة، إلى إخراس أصوات أولئك المدافعين ومعاقتهم على أنشطتهم وترهيبهم لإجبارهم على التوقف عن أعمالهم. وبدلاً من تقدير الدور الحيوي الذي ينهض به أولئك المدافعون في تعزيز مبادئ حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعترف بها عالمياً، والدفاع عنها، يلجأ مسؤولون حكوميون إلى وصم أولئك الشجعان بأنهم «مخربون»، و«خونة»، و«مشاغبون»، و«متعاونون مع جهات أجنبية». ومن شأن هذا الموقف أن يخلف عواقب وخيمة على المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن يعوق أعمال حقوق الإنسان عموماً بالنسبة للأفراد في شتى أنحاء المنطقة.

ويعتمد وجود المدافعين عن حقوق الإنسان، في حد ذاته، فضلاً عن نهوضهم بأنشطتهم، على التمتع ببعض الحقوق، مثل الحق في حرية التعبير وفي التجمع وفي تكوين الجمعيات. إلا إن بعض البلدان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تفرض قيوداً صارمة على هذه الحقوق أو تنكرها تماماً. ونتيجةً لذلك، يعاني النشطاء في بلدان شتى من انتهاكات تلك الحقوق التي يسعون إلى الدفاع عنها.

وقد تعرضت بعض منظمات حقوق الإنسان، التي أنشئت في المنطقة لتعزيز حرية تكوين الجمعيات وغيرها من الحقوق الأساسية، للمداهمة والإغلاق على أيدي السلطات، كما تعرض أعضاؤها للتهديد والمحاكمة. وفي الوقت نفسه، يواجه النشطاء والصحفيون، الذين يسعون إلى كشف انتهاكات حقوق الإنسان، مجموعةً من الإجراءات القمعية التي تهدف إلى إخراسهم بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير. وبالمثل فإن المحامين، الذين يحاولون تعزيز حق موكلهم في عدم التعرض للتعذيب أو للاحتجاز التعسفي، وكذلك حقهم في الاستعانة بالمحامين ونيل محاكمات عادلة، فكثيراً ما يجدون أنفسهم ضحايا لانتهاكات مماثلة. أما الأشخاص الذين يتظاهرون سلمياً تأييداً للمطالب المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة والعمال والأقليات فيتعرضون لمخاطر الاعتقال والسجن والضرب، بل والاعتقال أحياناً، على أيدي قوات الأمن الحكومية دونما سبب سوى ممارستهم لحقهم في حرية الاجتماع.

ومع ذلك، يواصل المدافعون عن حقوق الإنسان نشاطهم، في مواجهة هذا القمع المستمر، في مختلف أنحاء الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وحتى في البلدان التي تعاني من صراعات حادة أو قمع شديد. فالبرغم من كل المشاكل والعقبات التي تعترض سبيل المدافعين عن حقوق الإنسان، يواصل هؤلاء إحداث تأثيرات مهمة والمساعدة في تحقيق التغيير الذي يمثل حاجةً ماسةً لبلدانهم. والواقع أن التزام هؤلاء المدافعين بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان وتجاربهم في إرساء هذه المبادئ، وهي تجارب يرد بعضها في ثنايا هذا التقرير، تُعد نموذجاً ملهماً، كما تدل بشكل واضح على الحاجة إلى التحرك العاجل من أجل حماية حقوقهم.

فعلى سبيل المثال، تزرع الناشطة الإيرانية الكردية هناء عبيدي، وهي المدافعات عن حقوق المرأة في إيران، خلف قضبان السجن هناك دونما سبب سوى نشاطها في مجال حقوق الإنسان. ومن المتوقع أن يظل كمال اللبواني، وهو من النشطاء المطالبين بالديمقراطية، داخل السجون السورية بسبب مجاهرته بالتعبير عن معتقداته. وفي ليبيا، نُقل فتحي الجهمي، وهو منتقدي الحكومة، إلى مصحة نفسية بالرغم من صدور تقرير طبي يناقض حكماً أصدرته إحدى المحاكم بأنه مختل عقلياً. وفي الجزائر، فُرِضت غرامة باهظة على لويضة ساكر لمشاركتها في مسيرة تطالب بالحقيقة والعدالة لعائلات آلاف الأشخاص الذين اختفوا بعد القبض عليهم في الجزائر خلال التسعينات من القرن العشرين. وفي السعودية، سُجِن الدكتور متروك الفالح، وهو أستاذ جامعي ومن نشطاء حقوق الإنسان، مرة أخرى بسبب كتاباته عن اضطهاد مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان. وأمضت طبيبة المعولي، وهي من المدافعات عن حقوق الإنسان في عُمان، ستة أشهر في السجن بعد أن أرسلت رسالة عبر الهاتف وشبكة الإنترنت عن محاكمة جائرة. وتعرض صالح قمراني، وهو محام ومن المدافعين عن حقوق الأقلية الأذربيجانية في إيران، للاختطاف من مكتبه والسجن، كما مُنِع من مزاولة عمله في المحاماة واعتُقل مراراً. ولا يزال مسعد سليمان حسن، وهو روائي ومن المدافعين عن حقوق البدو في مصر، خلف قضبان السجن بالرغم من صدور عدة أوامر قضائية بالإفراج عنه.

وتنتشر منظمة العفو الدولية هذا التقرير من أجل لفت الأنظار لهؤلاء وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ممن يتصدون ببسالة لصنوف القمع، وكذلك من أجل التعبير عن تأييدهم وتشجيعهم في عملهم الرامي إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ويبين التقرير، من خلال عرض عديد من الحالات، كيف تتعرض الحقوق، التي تُعد أمراً حيوياً لأولئك المدافعين كما تكفلها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومعظم الدساتير والقوانين المحلية، للإهدار أو التقييد بسبب تشريعات أخرى، من بينها قوانين الطوارئ وقوانين مكافحة الإرهاب.

وبعد استعراض أنواع شتى من انتهاكات حقوق الإنسان التي يعانها أولئك المدافعون، يسلط التقرير الضوء على بعض الفئات الأكثر استهدافاً من النشطاء، مثل الإعلاميين والقانونيين، والمدافعين عن حقوق المرأة، والنقابيين، ومن يعملون على تعزيز حقوق الأقليات الثقافية والدينية. كما يتناول التقرير الظروف الصعبة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في غضون النزاعات المسلحة، فيلقي الضوء على الأوضاع في العراق وفي إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. ويُختتم التقرير بمجموعة من التوصيات الموجهة إلى الحكومات وكذلك إلى الهيئات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز عملهم.

كان د. متروك الفالح، ود. عبد الله الحامد والكاتب عليّ الدميني ضمن مجموعة من 11 أساتذة جامعيًا ومفكرًا قبض عليهم في السعودية، في 15 مارس/أذار 2004، بعد أن قدموا عريضة للحكومة وقع عليها ما يزيد عن 100 من المثقفين. وقد دعت العريضة إلى الإصلاح السياسي، وانتقدت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» التي عينتها الحكومة وقالت إن الموقعين عليها يعزّمون إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان. وبعد أن رفض الثلاثة التوقيع على تعهدات بعدم معاودة مثل هذه الانتقادات، صدرت ضدهم أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين ست سنوات وتسع سنوات، بعد محاكمة جائرة في جلسة مغلقة في مايو/أيار 2005، وذلك لإدانتهم بعدة تهم من



بينها «إثارة الفتنة ومخالفة ولي الأمر»، والضلوع في أعمال من شأنها «تبرير الإرهاب» و«تشجيع العنف والتحريض على القلاقل المدنية». وفي أغسطس/آب 2005، أصدر الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود عفواً ملكياً عن الثلاثة.

وفي 19 مايو/أيار 2008، قبض على د. متروك الفالح مرة أخرى. بعد يومين من نشر مقال كتبه في أعقاب زيارة إلى سجن البُرَيْدة في شمال الرياض، وأشار فيه إلى الشقيقين د. عبد الله الحامد وعيسى الحامد، اللذين قبض عليهما في أعقاب مظاهرة نظمتهما بعض النسوة في يوليو/تموز 2007 للمطالبة بالإفراج عن أقاربهن من المعتقلين السياسيين، ما لم تُوجه إليهم تهم ويُقدموا إلى محاكمات عادلة. وقد حُكِمَ على د. عبد الله الحامد بالسجن ستة أشهر وعلى شقيقه بالسجن أربعة أشهر. وكان الاثنان محتجزين في سجن البُرَيْدة وقت الزيارة، وقد أُفِرَجَ عنهما لاحقاً بعد قضاء مدة الحكم. ولدى كتابة هذا التقرير في منتصف نوفمبر/تشرين الثاني 2008، كان د. متروك الفالح لا يزال محتجزاً دون السماح له بالاتصال بمحام أو الحصول على مشورة قانونية، بينما لا يُسمح له إلا بزيارات محدودة من الأهل.

المدافعون عن حقوق الإنسان

سعت منظمة العفو الدولية، منذ إنشائها، إلى العمل مع المدافعين عن حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم ومن أجلهم. ويُعد تأييد حقوق أولئك النشطاء أحد السبل المهمة لضمان تحقيق ما وعد به «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وغيره من مواثيق القانون الدولي. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 9 ديسمبر/كانون الأول 1998، «الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً» (إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان). ومنذ ذلك الحين، تزايد استخدام مصطلح «المدافعون عن حقوق الإنسان» الذين يعملون بسبل شتى على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ويتصدى بعض المدافعين لانتهاكات بعينها، مثل التعذيب أو الإخلاء القسري، بينما يعمل آخرون من أجل حقوق جماعات أو قطاعات معينة من السكان تواجه التمييز أو الحرمان، مثل جماعات السكان الأصليين والأقليات العرقية أو الدينية، والنساء الريفيات، وأطفال الشوارع، وذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

وبالرغم من هذا التنوع، فإن ثمة خصائص مشتركة تجمع بين المدافعين عن حقوق الإنسان. فجميعهم يتمسكون بالمبدأ الأساسي المتمثل في عالمية الحقوق وشمولها، ومؤداه أن جميع البشر متساوون في الكرامة والحقوق، بغض النظر عن النوع أو الأصل العنصري أو العرقي أو أي وضع آخر. كما يلتزم جميع المدافعين في سياق أنشطتهم باحترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

يقضي كمال اللبواني، وهو من النشطاء أنصار الديمقراطية في سوريا، حُكماً بالسجن لمدة 15 سنة فُرض عليه إثر سلسلة من الإجراءات القضائية الفادحة الجور. وكان قد قبض عليه، في



نوفمبر/تشرين الثاني 2005، لدى عودته إلى دمشق بعد أن أمضى عدة شهور في أوروبا والولايات المتحدة في جولة تتعلق بحقوق الإنسان. وفي 11 مايو/أيار 2007، أي بعد أن أمضى كمال اللبواني 18 شهراً في السجن، قضت محكمة الجنايات في دمشق بمعاقبته بالسجن 12 سنة بتهمة «دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها ليدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية أو ليوفر لها الوسائل إلى ذلك»، وهي تهمة نفاها بشدة. وأثناء وجوده في السجن، في إبريل/نيسان 2008، حُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات أخرى بتهمة «نقل أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تُوهن نفسية الأمة».

ويعرّف «إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان»، وغيره من المواثيق المؤيدة له، مصطلح «المدافعون عن حقوق الإنسان» بأنه يعني «الأشخاص الذين يعملون، بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين، على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها»¹، ومن ثم، فإن ما يميز المدافعين عن حقوق الإنسان هو أنشطتهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وليس هويتهم أو وضعهم. فقد يكون من بين المدافعين عن حقوق الإنسان من يجمعون وينشرون المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان، مثل الصحفيين والباحثين وأصحاب المدونات على الإنترنت. وقد يكون من بينهم من يدافعون عن المحاسبة الديمقراطية ويسعون إلى وضع حد للفساد وإساءة استخدام السلطة. وقد يكون من بينهم من يناصرون ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ويطالبون بتحقيق العدالة لهم. وقد يكون من بينهم أيضاً من يرون أن مهمتهم الأساسية تكمن في تعليم الآخرين مبادئ حقوق الإنسان وإرشادهم إلى سبل نيلها في الواقع الفعلي.

وأياً ما يكون العمل الذي ينهض به المدافعون عن حقوق الإنسان، فإنهم يتأثرون بالبيئة المحيطة بهم. ويورد «إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان» بعض الحقوق المتصلة بأنشطتهم على وجه الخصوص، ومن بينها الحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في التجمع، والحق في التعبير؛ والحق في التماس المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها؛ والحق في تقديم شكاوى من السياسات والإجراءات الحكومية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ والحق في الاتصال بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية دون أية معوقات. وترد هذه القيود في عدد من المواثيق الدولية الملزمة قانوناً، مثل «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» و«العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

ويضع «إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان» على عاتق الدول مسؤولية واجباً رئيسيين في:

«حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، فضلاً عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، من التمتع فعلاً بجميع هذه الحقوق والحريات»².

وفي عام 2000، عُيّن «الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان» (الممثل الخاص) من أجل «تقديم تقارير عن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وعن السبل الممكنة لتعزيز حمايتهم بما يتماشى بشكل كامل مع إعلان المدافعين عن

حقوق الإنسان»³. وفي عام 2008، مُدّدت صلاحيات «الممثل الخاص» وتغير وضعه ليصبح «المقرر الخاص»⁴. ويرصد «المقرر الخاص» وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، ويصدر مناشدات عاجلة للسلطات الحكومية من أجل الكف عن انتهاك ما أو منع مثل هذا الانتهاك، ويقوم بزيارات للبلدان، ويشارك في الحلقات الدراسية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة، كما يقدم تقارير دورية إلى «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وكانت الزيارة القطرية الوحيدة التي قام بها «المقرر الخاص» إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حتى الآن هي زيارة إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، في أكتوبر/ تشرين الأول 2005. وقدم «المقرر الخاص» عدة طلبات لزيارة مصر وتونس، ولكنه لم يتلق رداً من حكومتي البلدين. ودعت الحكومة العراقية «المقرر الخاص» لزيارة البلاد، ولكن الأوضاع الأمنية في العراق ما زالت تحول دون إتمام الزيارة. وأصدرت السلطات الإيرانية دعوة لجميع المقررين الخاصين المنبثقين عن «لجنة حقوق الإنسان» (السابقة)، ولكن لم يُحدد موعد حتى الآن لزيارة «المقرر الخاص».

وقد أدركت بعض المنظمات الإقليمية المتعددة الأطراف في مناطق أخرى من العالم أهمية المدافعين عن حقوق الإنسان، وبالأخص عن طريق اعتماد قرارات ومبادئ توجيهية تتعلق بهم. فعلى سبيل المثال، اعتمد الاتحاد الأوروبي، في يونيو/ حزيران 2004، «المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان»، والتي تنص على «اقتراحات عملية لتعزيز عمل الاتحاد الأوروبي» فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان⁵. أما في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فلا يحظى المدافعون عن حقوق الإنسان باعتراف رسمي يُذكر، أو لا يحظون بأي اعتراف على الإطلاق، وهو الأمر الذي يعكس المعارضة العميقة والعريقة التي أبدتها معظم دول المنطقة لمبادئ «إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان».

فقد كانت بعض الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية من بين الدول التي أعاققت عملية صياغة الإعلان التي دامت 13 عاماً، وذلك في أعقاب الاعتماد الرسمي للإعلان، وشكّلت هذه الدول نحو نصف الدول⁶ التي قدمت «إعلاناً تفسيريّاً»، وعددها 26 دولة. وسعى هذا الإعلان التفسيري، الذي قدمته مصر بالنيابة عن الدول الست والعشرين، إلى تقويض مبادئ الإعلان، حيث شدد على «الحقوق والواجبات المنصوص عليها يجب أن تُمارس بما يتماشى بشكل كامل مع القانون المحلي»⁷. وقالت الدول الست والعشرون إنها لا تشعر بالالتزام بأحكام الإعلان، وإن «أي تفسير يستحدث حقوقاً وواجبات لا تنص عليها القوانين المحلية يبدو أمراً غير مفهوم [بالنسبة لها]»⁸. كما أكدت على أن «اعتماد أفكار ومبادئ جديدة لحقوق الإنسان يجب أن يتم بشكل يتماشى مع القانون المحلي...»⁹ وأنه لا يجوز للأفراد والجماعات بتقديم شكاوى للكليات الدولية إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وأنه لا يجوز للمدافعين طلب موارد وتلقيها واستخدامها إلا بشكل «يتماشى مع القانون المحلي»¹⁰.

وبعد عام من اعتماد «إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان»، طلبت 55 دولة من الأمين العام للأمم المتحدة دراسة «السبل الملائمة التي تكفل تعزيز الإعلان وتنفيذه بشكل فعال»، وذلك من خلال تعيين مقرر خاص أو ممثل خاص. ولم تكن بين الدول التي تقدمت بهذا الطلب أي من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وفي إشارة خاصة إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أعربت الممثلة الخاصة السابقة في عام 2007 عن القلق بشأن:

«الاتجاه الواضح المتمثل في أن التشريعات أصبحت مقيدة بصورة أكبر، وأن عمليات الشرطة في التصدي للمظاهرات أصبحت أكثر عنفاً، وأن الاعتبارات الأمنية تُستخدم كذريعة صريحة لاعتماد قوانين جديدة أو إجراءات أشد قسوة ضد المدافعين في كثير من البلدان في مختلف أنحاء العالم. وأكثر من يتضررون من هذه القوانين أو النظم الجديدة، على ما يبدو، هم النشطاء من أنصار الديمقراطية أو من يشاركون في تحركات جماهيرية سلمية من أجل ترسيخ حقهم في الاستقلال وتقرير المصير».¹¹

وينبغي النظر إلى قمع وإخراص المدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في هذا السياق المتمثل في العداء الراسخ الذي تكته معظم الحكومات لأولئك النشطاء.

كان صالح قمراني، وهو محام ومن المدافعين عن حقوق الأقلية الأذربيجانية في إيران، ضحية للاختفاء القسري بعد اختطافه من مكتبه، في يونيو/حزيران 2006، ثم ظهر من جديد في سجن إفين في طهران. حيث ظل محتجزاً لما يزيد عن ثلاثة أشهر في زنزانية انفرادية. وقد وجهت إليه تهمة «ترويج دعاية مناهضة للدولة»، وذلك بسبب أنشطته السياسية وأنشطته في مجال حقوق الإنسان دفاعاً عن الأقلية الأذربيجانية، كما اتهم بالاتصال بمنظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان، وحُكم عليه بالسجن لمدة سنة وبمنعه من مواصلة مهنة المحاماة. وفي أغسطس/آب 2007، أُعيد إلقاء القبض عليه وسُجن مرة أخرى لمدة أربعة أشهر في سجن إفين لأسباب لا تزال غامضة، ولكن يُحتمل أن لها صلة بأنشطته في مجال حقوق الإنسان.

وبالنظر إلى معارضة أغلب الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لأحكام «إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان»، لم يكن من المستغرب أن يخلو «الميثاق العربي لحقوق الإنسان» (المعدل) من أية إشارة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان وإلى أهمية عملهم، وأن يسعى إلى الحد من حقهم في حرية الرأي والتعبير والإعلام، بأن اشترط أن «تُمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع».¹² وعلى العكس من ذلك، اعتمدت «اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب»، في يونيو/حزيران 2004، قراراً بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان وعيّنت مقررًا خاصاً لهذا الغرض.¹³

وفي خطوة تستحق الترحيب، بدأت الجامعة العربية مؤخراً في منح صفة المراقب لعدد من منظمات المجتمع المدني، وإن كان يتعين على هذه المنظمات أن تكون مسجلة بصفة قانونية وتُمارس عملها وفقاً للقوانين المحلية. وحتى الآن، لم تستطع عدة منظمات مستقلة لحقوق الإنسان الحصول على صفة المراقب هذه، ومن ثم المشاركة بشكل مباشر في أعمال جامعة الدول العربية، لأن حكومات بلدانها تمنعها من التسجيل الرسمي.

2. السياق السياسي

يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أنشطتهم في منطقة تتقاسم فيها بعض الحكومات وغيرها من السلطات الرسمية عن احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تتسم بعدم التسامح إزاء المعارضة. وفي معظم البلدان، تعجز المجالس التشريعية الضعيفة والنظم القضائية التي تفتقر إلى الاستقلال عن أن تكون عنصراً للتوازن الفعال في مواجهة السلطة التنفيذية القوية بشكل مفرط، وكذلك عن أن تكون عنصراً لكبح جماح هذه السلطة. ففي الواقع الفعلي، لا تُحترم الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الدولي، والتي كثيراً ما تقرها القوانين المحلية وتكفل لها الحماية، على ما يبدو، كما يتقاسم القابضون على زمام السلطة عن النهوض بمسؤولياتهم في اتخاذ الإجراءات الإدارية والتشريعية وغيرها من الإجراءات التي تكفل تمتع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة في هذه البلدان بتلك الحقوق بأكمل شكل ممكن. وبالإضافة إلى ذلك، تتقاسم السلطات عن ضمان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاينة مرتكبيها وتقديم تعويضات فعالة للضحايا. وفي بعض البلدان، تتسم انتهاكات حقوق الإنسان بأنها متفشية ودائمة على نحو يحول دون التمتع بجميع الحقوق تقريباً. وفي ظل هذا المناخ، يكتسب العمل الدؤوب للمدافعين عن حقوق الإنسان أهمية قصوى.

وبالرغم من هذا المناخ ومن انتشار القمع، فقد نمت حركة حقوق الإنسان في المنطقة وأصبح صوتها مسموعاً. وفي كثير من الحالات، أدى إصرار النشطاء على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان إلى إحداث تغييرات، وإن كانت محدودة، كما مهد الطريق لخلق ظروف في المنطقة تتيح تحقيق ما وعد به «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

وقد تحققت مكاسب مهمة في بعض البلدان. ففي الكويت، على سبيل المثال، تزايد الوعي بحقوق الإنسان، والذي أثارته شرارته الأولى الانتهاكات التي وقعت خلال النزاع الذي دار في عامي 1990 و1991 في أعقاب الغزو العراقي للبلاد. وقد عملت بعض الجماعات، مثل «الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان»، من أجل مزيد من الالتزام بسيادة القانون ومراعاة مواثيق حقوق الإنسان. أما المنظمات غير الحكومية، والتي لا تزال مطالبة بأن تسجل نفسها وفقاً للقانون، فقد أصبح بوسعها القيام بذلك بشكل أكثر سهولة.¹⁴

وكان من شأن هذه الجهود أن تشجع الحكومة على التعهد بإدراج تعليم حقوق الإنسان في المقررات الدراسية في المدارس، وأن تحفز آخرين على التحرك. فعلى سبيل المثال، ناضلت عائلات المواطنين الكويتيين الذين اعتقلتهم السلطات الأمريكية في معتقل خليج غوانتانامو بكوبا نضالاً دؤوباً للمطالبة بالإفراج عن ذويهم، وشاركت هذه العائلات في أنشطة عدة في المنطقة.¹⁵ وبالإضافة إلى ذلك، راح نشطاء حقوق الإنسان الكويتيون يولون اهتماماً متزايداً للانتهاكات التي تؤثر على العمال الأجانب في البلاد، وهم يشكلون فئة كبيرة. وكانت هذه الانتهاكات قد فجرت قلاقل في أوساط العمال الوافدين

من بنغلاديش، في يوليو/ تموز وأغسطس/ آب
2008. وشكل العاملون في مجال الإعلام أول
اتحاد مستقل للصحفيين في منطقة الخليج، في
يوليو/ تموز 2008.

وفي الوقت نفسه، أدت الثقة المتنامية لدى
الحركة المعنية بحقوق المرأة في أواخر عقد
التسعينات من القرن العشرين إلى ظهور
منظمات غير حكومية تركز جهودها لتعزيز
المساواة بين المرأة والرجل. وقد رفعت بعض
النسوة دعاوى قضائية متكررة، ونظمن عدة
مظاهرات إلى أن نجحن في الحصول على الحق
في الاقتراع. وقد ساهمت أنشطة المدافعين عن
حقوق الإنسان في حصول المرأة الكويتية على
حقها في الاقتراع وفي الترشح في الانتخابات



للمرة الأولى في عام 2005. ونتيجة لذلك، أصبح بوسع المرأة الآن أن تقترع في الانتخابات وأن يكون
لها رأي في اختيار حكومة بلدهن، كما عُينت بعض النساء في مناصب قيادية. وما برحت الحاجة قائمة
لمزيد من الجهود، فما زالت في الكويت قوانين تنطوي على التمييز ضد المرأة في مجالات عدة، من
بينها حقوق التملك والجنسية والميراث، إلا إن ثمة مكاسب قيّمة قد تحققت، ولا يمكن إغفال مثل هذه
الإنجازات.

امرأة توقع عريضة تطالب بإصلاح
قوانين التمييز ضد المرأة في إيران.

وفي إيران، ناضلت الحركة النسائية، بما في ذلك «حملة المساواة بين الجنسين»، بلا هوادة من أجل
إلغاء البنود القانونية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة. وفي مايو/ أيار 2008، أقر مجلس الشورى
(البرلمان) مشروع قانون يقضي بالمساواة بين الرجل والمرأة في مبالغ التعويض التي تقدمها شركات
التأمين للمصابين في حوادث الطرق. وفي منتصف عام 2008 أيضاً، شنت الحركة النسائية جهوداً
كُلت بالنجاح من أجل إلغاء مادتين تتعلقان بالزواج، وكانتا مثار خلاف، من مشروع «قانون حماية
الأسرة» الذي كان قيد المناقشة في مجلس الشورى. وكانت إحدى هاتين المادتين قد ألغت الشرط الذي
يلزم الرجل بالحصول على موافقة زوجته الأولى في حالة زواجه بأخرى، بينما كانت المادة الثانية
تفرض ضريبة على مبلغ المهر الذي يُقدم للمرأة عند الزواج، بالرغم من أن معظم النساء لا يحصلن
في الواقع الفعلي على أية مبالغ. ولا تزال المدافعات عن حقوق المرأة في إيران يواجهن تحديات هائلة،
فضلاً عن القمع الحكومي المستمر، ولكنهن يواصلن عملهن ببسالة من أجل إسماع صوتهن للعالم.

وبوجه عام، نجحت المدافعات عن حقوق الإنسان في منطقة الخليج في كسر الصمت المحيط بقضية
التمييز والعنف بسبب النوع، وهي قضية كانت تُعد في الماضي من المحرمات في هذه المجتمعات.
وأدت أنشطة أولئك المدافعات إلى إبراز هذه القضايا ووضعها بقوة ضمن الأولويات في دول عدة.
فعلى سبيل المثال، انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى «اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة» في عام 2004.

وبالمثل، حقق المدافعون عن حقوق الإنسان في العراق نجاحات بارزة بالرغم من الظروف الصعبة التي لا مثيل لها تقريباً، إذ لا يزال النزاع يجتاح البلاد. فقد أقر البرلمان مؤخراً قانوناً بإنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان، وما زال في انتظار تصديق الرئيس عليه. وكان المدافعون عن حقوق الإنسان في العراق يطالبون بتشكيل لجنة مستقلة لتحل محل وزارة حقوق الإنسان من أجل السماح بمشاركة ممثلي المجتمع المدني بشكل نشيط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع. كما أدخلت حكومة إقليم كردستان تعديلات على قانون الأحوال الشخصية من أجل إدراج بنود أكثر تقدمية. وقد ساهم نضال المدافعات عن حقوق المرأة في العراق في تحقيق هذه الإنجازات.

وفي البحرين، شكّلت عدة منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان. وقد ساهمت بعض هذه المنظمات، ولاسيما «مركز البحرين لحقوق الإنسان»، وهو منظمة محظورة، و«الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان»، بالإضافة إلى عدد من الجماعات المعنية بحقوق المرأة، إسهاماً بارزاً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلاد، من خلال النضال دفاعاً عن حقوق المرأة والعمال الأجانب ومن أجل التصدي للاحتجاز في البشر. كما عملت هذه المنظمات على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها، بما في ذلك القبض والاحتجاز التعسفيين والتعذيب والمحاكمات الجائرة. ويُذكر أن بعض هذه المنظمات من أعضاء «الائتلاف العالمي من أجل المحكمة الجنائية الدولية».

وقد شارك «مركز البحرين لحقوق الإنسان» في عدة أنشطة نضالية من أجل الإفراج عن المعتقلين المحتجزين منذ سنوات عديدة بدون تهمة أو محاكمة في معتقل خليج غوانتنامو، ومن بينهم مواطنون من البحرين. ونجح المدافعون عن حقوق الإنسان في البحرين من كسب تأييد حكومتهم للتصديق على بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما قدموا تقارير بديلة غير رسمية، وهي المعروفة باسم «تقارير الظل»، إلى عدد من هيئات الأمم المتحدة، وذلك لدى نظر هذه الهيئات في مدى تطبيق الحكومة البحرينية لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وكان من شأن هذه الأنشطة، بالإضافة إلى أنشطة الضغط وكسب التأييد من جانب منظمات دولية معنية بحقوق الإنسان ومنظمات أخرى، أن تشجع الحكومة البحرينية على اتخاذ عدد من الخطوات الإيجابية، ومن بينها الانضمام إلى «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» في عام 2006، وإلى «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» في عام 2007، فضلاً عن الالتزام بتطبيق توصيات عديدة قدمها «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة بعد دراسة سجل البحرين في مجال حقوق الإنسان بموجب «الاستعراض الدوري الشامل» في عام 2008.

وفي قطر، تواصل «لجنة حقوق الإنسان»، التي شكلتها الحكومة، مناقشة حالات تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان مع السلطات، كما نظمت برنامجاً تدريبياً للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون بالتعاون مع إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية. وقد لعبت منظمة «الكرامة» القطرية، ومقرها في جينيف، دوراً بارزاً في عرض وتوثيق حالات انتهاكات حقوق الإنسان في منطقة الخليج، كما تواصل إحالة الحالات ذات الصلة إلى آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

وأشرفت السلطات في السعودية على إنشاء هيئتين رسميتين لحقوق الإنسان، وهما «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» و«الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان»، وهو الأمر الذي أدى إلى بروز قضية حقوق الإنسان بشكل متزايد. وفي أغسطس/ آب 2008، أهابت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» بالحكومة

أن تضع حداً لزواج الأطفال، كما أعلنت، في سبتمبر/أيلول، أنها تعتزم فتح فرع نسائي في العاصمة الرياض من أجل التحقيق في الانتهاكات ضد النساء والأطفال. وكانت اللجنة في السابق قد لعبت دوراً أساسياً، على ما يبدو، في إعداد تقرير الحكومة المقدم إلى «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة»، في يناير/كانون الثاني 2008، مما أتاح الفرصة لمناقشة أوسع حول أشكال التمييز الشديدة والعديدة التي تعاني منها المرأة في المملكة. وفي أعقاب ذلك، وافقت الحكومة السعودية على السماح لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة بزيارة السعودية، في فبراير/شباط 2008.

وفي الوقت نفسه، أفادت «الجمعية السعودية لحقوق الإنسان» بأنها تلقت أنباء عن مئات من حالات العنف في محيط الأسرة، وأجرت مناقشات حول العنف ضد المرأة. كما ذكر التقرير الأول لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية في عام 2007 أن الجمعية زارت عدداً من السجون في السعودية، ولم يُنشر بعد تقرير الجمعية الثاني لحقوق الإنسان.

وقد شكّلت منظمة ثالثة، وهي «الجمعية الأولى لحقوق الإنسان»، في عام 2002، ولم تحصل بعد على التسجيل الكامل بموجب القانون، ولكنها تنشر معلومات عن حقوق الإنسان، ومن ثم تساهم في زيادة الوعي بحقوق الإنسان بين السكان في السعودية.

وفي شمال إفريقيا، يواصل المدافعون عن حقوق الإنسان نشاطهم، وتمكنوا من تحقيق نجاحات عدة. ففي مصر، على سبيل المثال، عمل المدافعون عن حقوق الإنسان بلا هوادة من أجل التصدي للتعذيب، وعرضوا تقديم المشورة القانونية مجاناً لضحايا التعذيب، وهو الأمر الذي ساعد على التصدي لمناخ الإفلات من العقاب. وقد قُدم عدد من ضباط الشرطة إلى المحاكمة وصدرت ضدهم أحكام بالسجن. ومن بين المنظمات العاملة في مصر «جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان»، و«المنظمة المصرية لحقوق الإنسان»، و«مركز هشام مبارك للقانون»، بالإضافة إلى «مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف»، الذي يوفر أيضاً العلاج والتأهيل النفسي بالمجان لضحايا التعذيب.

ولعب أصحاب المدونات على الإنترنت في مصر دوراً بارزاً في كشف حالات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في أقسام الشرطة. وعرض هؤلاء المدونون عدداً من مشاهد الفيديو، التي التقطت بكاميرا هاتف محمول، وهي تصور حالات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. ومن بين الأمثلة الصارخة مشاهد الفيديو التي تصور اغتصاب عماد الكبير بعضاً أثناء وجوده في غرفة الاستجواب. وقد أُلقي القبض على ضابطي الشرطة المسؤولين عن التعذيب في أعقاب نشر صور الفيديو على شبكة الإنترنت، وبفضل الجهود المشتركة من جانب المحامين والصحفيين والمدونين، أصدرت المحكمة، في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، حكماً بمعاقبة الضابطين بالسجن ثلاث سنوات.

وقد استُهدفت بعض المنظمات في مصر نتيجةً لنشاطها في كشف انتهاكات حقوق الإنسان. إلا إن هذه المنظمات قاومت المحاولات التي بذلتها السلطات من أجل إعاقة عملها أو إغلاقها. ففي أكتوبر/تشرين الأول 2008، كسبت «جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان» دعوى رفعتها أمام المحكمة الإدارية من أجل السماح لها بالعمل من جديد بعد أن كانت قد أُغلقت في سبتمبر/أيلول 2007 (انظر ما يلي). وبالمثل، كسبت «دار الخدمات النقابية والعمالية»، في مارس/آذار 2008، دعوى كانت قد رفعتها للسماح لها بالتسجيل كجمعية أهلية واستئناف نشاطها في تقديم المشورة والدعم للعمال بخصوص

حقوقهم. وكانت الدار قد رفعت دعوى أمام المحكمة الإدارية للطعن في قرار الحكومة بإغلاقها، في إبريل/نيسان 2007، ورفض تسجيلها استناداً إلى دواع أمنية زائفة.

وقد لعب المدافعون عن حقوق الإنسان دوراً جوهرياً حتى في مناطق النزاعات. فعلى سبيل المثال، تعاونت منظمات إسرائيلية وفلسطينية لحقوق الإنسان في رفع دعاوى أمام المحكمة العليا الإسرائيلية، وهي عملية طويلة ومعقدة وتبعث على الإحباط. فقد يستغرق نظر القضايا عدة سنوات، وكثيراً ما تكون النتيجة سلبية حسبما هو متوقع. ومع ذلك، فقد تحققت بعض النجاحات. ففي عام 1999، أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية حكماً بشكل علامة بارزة بتجريم استخدام التعذيب من جانب القوات الإسرائيلية، وجاء الحكم محصلاً لقضايا كثيرة رفعها فلسطينيون وإسرائيليون من المدافعين عن حقوق الإنسان.

وقد قدم المدافعون عن حقوق الإنسان مؤخراً عشرات الالتماسات إلى المحكمة العليا الإسرائيلية من أجل وقف الجدار الذي يقيم الجيش الإسرائيلي ويمتد حوالي 700 كيلومتر، ويقع معظمه على أراض فلسطينية داخل الضفة الغربية صُودرت بشكل غير قانوني. وبالرغم من أن المحكمة العليا قد ساندت في معظم الحالات الإجراءات المناهضة للقانون التي يقوم بها الجيش، فقد أمرت بتعديل مسار الجدار في بعض الحالات. وتحقق أولى هذه النجاحات الجزئية في يوليو/تموز 2004، ومنذ ذلك الحين كانت هناك نجاحات أخرى.

كما لعب المدافعون عن حقوق الإنسان، سواء من إسرائيل أو دول العالم، دوراً حيوياً في حماية المزارعين الفلسطينيين في المناطق الريفية النائية في الضفة الغربية المحتلة من اعتداءات المستوطنين الإسرائيليين. فقد كان من شأن وجود هؤلاء المدافعين أن يثني المستوطنين الإسرائيليين عن الاعتداء على المزارعين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وأن يتيح لهؤلاء المزارعين الوصول إلى أراضيهم. وفي الحالات التي اتسمت فيها اعتداءات المستوطنين الإسرائيليين بالشدّة والدأب على وجه الخصوص، ما كان بوسع المزارعين الفلسطينيين أن يظلوا في قراهم لولا وجود أولئك المدافعين عن حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أدى مشروع لإحدى المنظمات غير الحكومية بتوزيع عشرات الكاميرات على المزارعين الفلسطينيين في شتى أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى تمكين التجمعات السكانية في المناطق الريفية النائية من التصدي للانتهاكات. فقد ساعدت مشاهد الفيديو، التي التقطها مزارعون فلسطينيون وتصور بعض المستوطنين والجنود الإسرائيليين وهم يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد الفلسطينيين، على كشف تلك الانتهاكات والتقليل إلى حد ما من مناخ الإفلات من العقاب الذي يتمتع به عموماً الجنود والمستوطنون الإسرائيليون.

كما رفع إسرائيليون وفلسطينيون من المدافعين عن حقوق الإنسان دعاوى قضائية في بعض الدول الأوروبية ضد عدد من كبار مسؤولي الجيش الإسرائيلي بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها جنود إسرائيليون في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي بعض الحالات، أسفرت هذه الدعاوى عن صدور أوامر بالقبض على بعض أولئك المسؤولين. وبالرغم من عدم تنفيذ أي من أوامر القبض أو الإحالة للمحاكمة حتى الآن، فقد كانت هذه الإجراءات بمثابة رسالة قوية إلى مسؤولي الجيش مؤداها أن فترة الإفلات من العقاب قد توشك على الانتهاء. وقد ألغى عدد من كبار مسؤولي الجيش رحلات إلى أوروبا بسبب أوامر القبض عليهم.

بيد أن هذه التطورات الإيجابية وغيرها لا يمكن أن تعطي على واقع اندمام الحريات الأساسية المستمر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بأسرها، وكذلك تفشي حملات القمع التي تستهدف من يُنظر إليهم باعتبارهم من منتقدي حكومات بلدانهم. ويمكن القول إلى حد كبير إن أي تحرك نحو التساهل مع الانتقادات التي يوجهها المجتمع المدني بمثابة تحرك رمزي ولم يصاحبه تعديلات هيكلية.

ففي المغرب، على سبيل المثال، تتمتع حركة حقوق الإنسان بحرية نسبية، كما أنشئت هناك أول لجنة حقيقة في العالم العربي، وهي «هيئة الإنصاف والمصالحة»، من أجل تسليط الضوء على انتهاكات من قبيل الإختفاء القسري والاحتجاز التعسفي وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي دامت ما يزيد على أربعة عقود من عام 1956 إلى عام 1999. ومع ذلك، مازال المدافعون عن حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، التي ضمها المغرب في عام 1975¹⁶، يواجهون القمع المستمر. ومن شأن الحساسية السياسية التي تكتنف مسألة الصحراء الغربية، التي تصر السلطات المغربية على القول بأنها جزء من المغرب، أن تجعل مناقشة وضعها بمثابة أمر من المحرمات. ولا يقتصر خطر الاعتقال والاحتجاز أو السجن على أهالي الصحراء الذين يطالبون بحق تقرير المصير، بل يمتد إلى المدافعين عن حقوق الإنسان ممن يساندون حقوق أولئك الصحراويين ويعملون على رصد ونشر الانتهاكات التي يكابدونها على أيدي قوات الأمن المغربية.

وفي الجزائر، ضعفت حركة حقوق الإنسان بسبب استمرار المضايقات والضغط من جانب السلطات، إذ يتعرض الصحفيون الذين ينتقدون سياسات الحكومة أو إجراءاتها للمحاكمة بتهمة التشهير وغير ذلك من التهم الجنائية. وفي عام 2006، اتخذت الحكومة إجراءات للعفو كانت تهدف في ظاهرها إلى إغلاق ملف النزاع الداخلي الذي اجتاحت البلاد في عقد التسعينات من القرن العشرين وأسفر عن مقتل أو اختفاء عشرات الآلاف من الأشخاص. وقد قضت إجراءات العفو بتوسيع نطاق الحصانة من المقاضاة لكثير من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، بينما فرضت عقوبة السجن على أي شخص، سواء أكان من الضحايا أو ذويهم أو من المدافعين عن حقوق الإنسان أو الصحفيين أو غيرهم، إذا ما أدين بتوثيق تصرفات قوات الأمن خلال النزاع الداخلي أو الاحتجاج عليها أو إدانتها.

وفي تونس، تزايد تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لأشكال متنوعة من المضايقات على أيدي سلطات الدولة، بما في ذلك المراقبة المشددة لمكاتبتهم ومنازلهم والتنصت على المكالمات الهاتفية ومنعها، وإعاقة ومنع الاتصال بشبكة الإنترنت والمراسلات عبر البريد الإلكتروني.

وتتسم حركة حقوق الإنسان في مصر بالنشاط والحيوية، ولكنها ما زالت تواجه معوقات من جراء «قانون الجمعيات الأهلية» لعام 2002، الذي ينطوي على قيود عدة، ومن جراء أساليب أخرى. ويواصل النشطاء عملهم في ظل التهديد بإقدام السلطات الحكومية على إغلاق منظماتهم بدون قرار قضائي، وكذلك التهديد بالتعرض للسجن إذا ما تلقوا أموالاً من الخارج بدون إذن مسبق من السلطات.

وكلما ظهرت بوادر على قرب حدوث تغييرات سياسية كبيرة، تتلاشى الآمال بشكل سريع في كثير من الأحيان. ففي سوريا، على سبيل المثال، كان ما يُسمى «ربيع دمشق» في عام 2001 مجرد فترة قصيرة شهدت تخفيف القيود المفروضة منذ أمد بعيد على حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وذلك في أعقاب تولي الرئيس بشار الأسد مقاليد الحكم. فقد انتعشت لفترة وجيزة النقاشات حول الحاجة إلى الإصلاح،

تجدد حملة القمع في سوريا

أُقيمت القبض على نحو 50 من دعاة الديمقراطية المنتهين إلى الائتلاف السوري المعارض العريض المسمى «إعلان دمشق من أجل التغيير الوطني الديمقراطي»، وذلك بسبب اجتماع عُقد في 1 ديسمبر/ كانون الأول 2007 لانتخاب قيادة الائتلاف. وقد أُطلق سراح 34 من هؤلاء، بينما ظل 12 منهم رهن الاحتجاز وقُدِّموا للمحاكمة أمام محكمة الجنايات في دمشق بتهمة «نقل أخبار يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة»، و«إضعاف الشعور القومي»، والانتماء إلى «جمعية أُنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي»، و«إثارة النزعات الطائفية والمذهبية». وفي أعقاب محاكمة جائزة، أدانت المحكمة المتهمين جميعاً، وفي 29 أكتوبر/ تشرين الأول 2008، قضت بمعاقبة كل منهم بالسجن لمدة سنتين ونصف السنة. وفي فبراير/ شباط 2008، قبض على شخص آخر يُدعى كمال الموايل، وأُطلق سراحه بعد سبعة أشهر.

وفي 21 يونيو/ حزيران 2008، نُقل أحد السجناء الاثني عشر، ويُدعى علي العبد الله، إلى الحبس الانفرادي في زنزانة تحت الأرض، حيث أُجبر على البقاء لمدة أسبوع، وذلك عقاباً له على عدم الوقوف أثناء مرور أحد ضباط السجن، وفيما بعد، نُقل علي العبد الله، كعقاب إضافي، إلى قسم منعزل في السجن، يُعرف باسم قسم 13. وتتسم الأوضاع فيه بالسوء الشديد، ويُضطر السجناء فيه إلى النوم على الأرض. ولا يزال علي العبد الله محروماً من تلقي العلاج الطبي اللائق لإصابة في أذنه لحقت به أثناء استجوابه على أيدي ضباط أمن الدولة.

ومن بين أولئك السجناء أيضاً فايز سارة، وهو كاتب وصحفي اشتهر بمطالبته السلمية بالإصلاح في سوريا، ورياض سيف، وهو نائب مستقل سابق في مجلس الشعب السوري (البرلمان) وسبق أن سُجن بسبب أنشطته المؤيدة للديمقراطية. ويعاني رياض سيف من سرطان في البروستاتا في مرحلة متقدمة، وهو في حاجة لعلاج متخصص لا يتوفر إلا خارج سوريا، إلا أن السلطات رفضت مراراً السماح له بالسفر للخارج لتلقي العلاج.



© Amnesty International

ولكنها سرعان ما خمدت من جراء موجة جديدة من القمع اعتُقل خلالها عشرات من دعاة الديمقراطية والمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد أُطلق سراح معظمهم، ولكن حُكم على ثمانية منهم بالسجن لمدد بلغ أقصاها 10 سنوات، كما شهد عام 2006 حملة اعتقالات جديدة للموقعين على «إعلان بيروت- دمشق»، وهو بيان وقَّعه نحو 300 من المواطنين اللبنانيين والسوريين وطالبوا فيه بتطبيع العلاقات بين البلدين. ومرة أخرى، أُطلق سراح معظم المعتقلين، إلا إن ثلاثة من العناصر البارزة، وهم أنور البُنِّي وميشيل كيلو ومحمود عيسى عُوقبوا بالسجن لمدد بلغ أقصاها خمس سنوات، بينما صدر الحكم غيابياً على اثنين آخرين بالسجن 10 سنوات. وقد فُصل الموظفون الحكوميون الذين وقعوا على الإعلان من وظائفهم دون تفسير من السلطات الحكومية. ومنذ ذلك الحين، واصلت السلطات السورية قمع منتقدي الحكومة (انظر الإطار).

ولا تزال مقاليد الحكم في شتى أرجاء المنطقة مركزة في أيدي السلطة التنفيذية، والتي يدعمها في كثير من الأحيان جهاز استخبارات لا يخضع للمحاسبة أمام المجلس التشريعي أو الرأي العام، ولا

يخضع لإشراف رئيس الدولة. ويشيع في دول المنطقة تدخل السلطة التنفيذية في مؤسسات الدولة الأخرى، بما في ذلك القضاء، واستغلالها. ونتيجة لذلك، توجد في دول مثل مصر وإيران والأردن ولبنان والعراق وليبيا وعمان وسوريا محاكم عسكرية ومحاكم أمنية تُستخدم لمحاكمة المدنيين في تجاهل صارخ للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وفي بعض الحالات، كان من بين الذين حُكِّموا أمام هذه المحاكم مدافعون عن حقوق الإنسان.

وفي بعض البلدان، تفرض السلطات رقابة صارمة على حرية التعبير وتحظر وتجزم النقاش أو الكتابة عن القضايا التي تُعتبر متناقضة مع الأيديولوجيا الرسمية أو تُعد غير وطنية أو تمس بشكل أو بآخر القابضين على زمام السلطة. ففي سوريا، لا يُسمح بوجود أي حزب سياسي بصفة قانونية خارج إطار «الجهة الوطنية التقدمية»، التي تضم «حزب البعث العربي الاشتراكي» الحاكم. وتفرض الحكومة رقابة مشددة على جميع أشكال الانتقاد والمعارضة، مستخدمة في ذلك الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الطوارئ والأحكام العرفية، وهو القانون الساري بدون انقطاع منذ نحو 45 عاماً.

وفي ليبيا، يظل سيف العقاب مسلطاً على أي انتقاد لمبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر/أيلول 1969، والتي أتت بالعقيد معمر القذافي إلى سدة الحكم. ويتضمن قانون العقوبات بنوداً عدة تفرض قيوداً مشددة على حرية التعبير. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 178 على فرض عقوبة السجن مدى الحياة على من يُدانون بتهمة فضفاضة هي ترويح معلومات من شأنها «تشويه سمعة [البلاد] أو هز الثقة بها في الخارج». ويُجرم أي نشاط لتجمع أو تنظيم يقوم على أفكار سياسية تعارض مبادئ ثورة الفاتح، وذلك بموجب القانون رقم 71 لعام 1972 بشأن تجريم الحزبية. وتنص المادة 3 من هذا القانون على فرض عقوبة الإعدام على كل من قام بتأسيس مثل هذه التجمعات أو التنظيمات أو انضم إليها أو مؤلها أو قَدَّم لها مساعدةً أو «حرَّض على ذلك بأية وسيلة كانت».

ويسود مناخ من الخوف والقمع في إيران. وقد شنت قوات الأمن، التي تشرف عليها وزارة الاستخبارات والقضاء، هجوماً متواصلًا على هيئات المجتمع المدني، كان من بين أساليب تشويه سمعة من ينتقدون السلطات ومن يدعون إلى التغيير ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان واعتقالهم. وفي إبريل/نيسان 2007، اتهم وزير الاستخبارات، غلام حسين إيجي، الحركات الطلابية والنسائية علناً بأنها جزء من مؤامرة معادية تهدف إلى «التخريب الخفيف» بالجمهورية الإسلامية في إيران، وهو اتهام نفته الحركتان بشدة. ومنذ ذلك الحين، أُغلق عدد من المنظمات غير الحكومية التي تتلقى مساعدات من مانحين دوليين مثل المنظمة الهولندية «هيفوس»، كما استجوبت سلطات الأمن مديري هذه المنظمات والعاملين فيها.

ويُضاف إلى هذه المشاكل أن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا قد تأثرت بشكل خاص بتبعات «الحرب على الإرهاب» التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية، وأطلقت شرارتها الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة في 11 سبتمبر/أيلول 2001. وقد تذرعت كثير من دول المنطقة بمحاربة الإرهاب كمبرر لاستمرار، بل ولتشديد، السلطات والممارسات المستخدمة منذ أمد بعيد لتكبيد الانتقاد والمعارضة وفرض قيود على الحريات المدنية والسياسية وانتهاك حقوق الإنسان مع البقاء بمنأى عن العقاب أو المساءلة. وأصدرت بعض دول المنطقة قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب فرضت مزيداً من القيود على حقوق الإنسان، وفي شتى أنحاء المنطقة خلفت «الحرب على الإرهاب» أثراً سلبياً

على تطور المجتمع المدني ودور المدافعين عن حقوق الإنسان. وبوجه عام، لم يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان، حتى الآن على الأقل، للاستهداف بموجب القوانين والسياسات الجديدة لمكافحة الإرهاب، إلا إن استخدام هذه الإجراءات ضد المشتبه في أنهم يشكلون خطراً، وذلك من خلال الاعتقالات الواسعة النطاق وعمليات الاحتجاز والترحيل والخط من سيادة القانون بشكل أكبر، كان من شأنه خلق مناخ يتسم بقدر أكبر من العداء للمدافعين عن حقوق الإنسان.

3. القوانين القمعية

يُعد الحق في حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات والانضمام لها من المتطلبات الأساسية لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان. وترد هذه الحقوق الأساسية في «إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان» و«الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹⁷ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹⁸، وهي ملزمة للدول الأطراف في هذه المواثيق، التي تلتزم قانوناً بتطبيقها. وتشمل هذه الدول جميع دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا باستثناء الدول الخليجية الأربع، عُمان وقطر والسعودية والإمارات، التي لم تنضم إلى «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» أو إلى «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية». وبالرغم من ذلك، فإن الحقوق المتعلقة بحرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها هي من الحقوق المنصوص عليها في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وتشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، ومن ثم فإن جميع الدول ملزمة بإعلاء هذه الحقوق.

كما ترد الحقوق المتعلقة بحرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات في الدساتير أو القوانين الأساسية لمعظم بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ولكن كثيراً ما يتم تحديدها عن طريق النص على ضرورة تطبيقها «في حدود القانون»، وهي صياغة تُستخدم في الممارسة الفعلية للالتفاف من هذه الحقوق. ويوجد في معظم البلدان مخزون من القوانين المحلية التي تقوّض هذه الحقوق على وجه الخصوص، بما في ذلك قوانين العقوبات وقوانين الطوارئ وقوانين مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالصحافة والنقابات وغيرها من الهيئات، والتي تقيّد أنشطتها من خلال فرض عقوبات عليها في كثير من الأحيان. وتمثل كثير من بنود هذه القوانين مخالفةً للالتزامات الدولية للبلدان ولأحكام «إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان».

وتنص المواد 19 و21 و22 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» على أنه لا يجوز أن تُوضع من القيود على ممارسة الحق في حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات إلا تلك التي تُفرض طبقاً للقانون لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم. وتضيف المادتان 21 و22 أنه يتعين أن تشكل هذه القيود تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

والملاحظ أن معظم الدول التي حدّت من هذه الحريات لم تلتزم بتلك المتطلبات وطبّقت قيوداً تتجاوز بكثير الحدود التي يجيزها القانون الدولي، وذلك من أجل تكبيل التعبير المشروع، ومنع الجمعيات القانونية، وحظر أو تفريق التجمعات السلمية، بالرغم من أن ذلك يُطبق في كثير من الأحيان بذريعة الحفاظ على النظام العام. وقد ذكر الممثل الخاص أن القيود الإدارية المستخدمة من أجل «تقييد أو حظر حرية التجمع تُفرض في كثير من الأحيان دونما اعتبار أو نظر جدي لبواعث القلق الأصلية المتعلقة بالأمن أو النظام العام أو السلامة العامة، وما إلى ذلك»¹⁹. وأعاد الممثل الخاص التذكير بأنه لا

تجريم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان

يثير المدافعون عن حقوق الإنسان غضب السلطات في شتى أرجاء المنطقة بسبب ما يقومون به من إبادة انتهاكات حقوق الإنسان أو انتقاد السياسات والممارسات الحكومية أو كشف مدى الافتقار إلى احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا تتسامح سلطات معظم الدول مع هذه الانتقادات. وكثيراً ما تُوجه إلى المدافعين عن حقوق الإنسان تهمة من قبيل «الإهانة» أو «التشويه» أو «ترويح معلومات كاذبة» أو بث «دعاية مناهضة للدولة» أو «تعريض سلامة الدولة للخطر» أو «التشهير بمسؤولين حكوميين، وذلك دونما سبب سوى ممارسة أنشطتهم اليومية في مجال حقوق الإنسان.

يجوز أن يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لقيود باستثناء القيود المتعلقة بأية «أقوال أو أفعال لا تتماشى، بطبيعتها، مع وضع المدافعين عن حقوق الإنسان»²⁰ من قبيل الدعوة إلى العنف. ولكن، على النقيض من ذلك فقد كان بعض النشطاء الذين دعوا إلى الحوار والسلام والمفاوضات واحترام سيادة القانون من بين الذين رُج بهم في السجون.

وقد ذكرت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان»، التي ترصد تطبيق «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، أنه «عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تُعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر»²¹. وإذا كانت المواد 19 و 21 و 22 من «العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية» تجيز فرض قيود، فمن الواضح من صياغة هذه المواد أنه ينبغي أن تكون مثل هذه القيود في حدود ضيقة. وينبغي، على وجه الخصوص، أن تتوفر في هذه القيود ثلاثة شروط، وهي أن تُفرض بموجب القانون، وأن يكون الغرض منها هو تحقيق أحد الأغراض المشروعة المحددة، وأن تكون مبررة باعتبارها تدابير ضرورية لتحقيق ذلك الغرض. ومن بين الأغراض المشروعة لهذه القيود احترام حقوق الآخرين، كما يحظر القانون الدولي التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو التحريض على العنف، ولا يعني هذا بطبيعة الحال أن القانون الدولي يجيز فرض قيود على التعبير عن آراء أو معتقدات لا لشيء سوى أنها تختلف عن الآراء التي يعتنقها آخرون أو عن سياسات الدولة.

وقد أشار «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التعبير»، في عام 2003، إلى أن كثيراً من الهيئات الدولية قد أدانت استخدام عقوبة الحبس للمعاقبة على التصريحات التي تنطوي على التشهير أو غير ذلك من أشكال التعبير السلمي،²² ومن ثم دعا إلى إلغاء القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير والاستعاضة عنها بقوانين مدنية حتى لا تكون العقوبات المفروضة على التشهير من الشدة بحيث تترك أثراً ضاراً على حرية الرأي والتعبير.²³

ويؤكد «إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان» صراحةً على حق أولئك المدافعين في «تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها»²⁴. وقد شدد الممثل الخاص السابق على الدور الجوهري للانتقادات الموجهة إلى الدول باعتبارها أداة مشروعة لتعزيز احترام حقوق الإنسان، وأضاف أنه ينبغي فهم الحقوق المتعلقة بحرية التعبير

وتكوين الجمعيات على أنها تشمل «حماية حرية تكوين الجمعيات بالنسبة لمنظمات حقوق الإنسان التي قد يسيء عملها إلى الحكومة، بما في ذلك المنظمات التي تنتقد السياسات وتنتشر أنباء انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات، أو تطعن في الإطار القانوني والدستوري القائم».²⁵ كما أوضح الممثل الخاص أنه «من صميم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان فحص الإجراءات الحكومية بشكل نقدي».²⁶

وتوجد في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا كثير من البنود المنصوص عليها في القوانين العادية أو الاستثنائية أو قوانين مكافحة الإرهاب، والتي تجرم انتقاد سياسات وممارسات الدولة عن طريق استحداث تهم مبهمة من قبيل «الحض على كراهية نظام الحكم»، أو «ترويح أكاذيب وشائعات»، أو «التشهير»، أو «إهانة رئيس الدولة». ومن شأن هذه الترسنة من القوانين المقيّدة أن تحد من حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وأن تكبل أنشطتهم المشروعة. ففي بعض البلدان تؤدي القوانين والطريقة التي تُفسر بها في واقع الأمر إلى منع وجود منظمات غير حكومية مستقلة لحقوق الإنسان، وفي بلدان أخرى توجد مثل هذه المنظمات ولكن القوانين القمعية تُستخدم لمضايقة وترهيب أعضائها.

وفي كثير من الأحيان، تتفاقم آثار هذه البنود من جراء القوانين الاستثنائية أو قوانين مكافحة الإرهاب، التي تجرم أعمالاً كانت تُعد قانونية بموجب القوانين العادية. وقد أشار الممثل الخاص إلى أن:

«اعتماد الحكومات على قوانين الأمن الوطني عند الرد على كشف أو انتقاد ممارساتها في مجال حقوق الإنسان هو أحد العناصر الرئيسية التي تهدد سلامة المدافعين وتُعوق مشاركتهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويين المحلي والدولي».²⁷

القوانين العادية

كثيراً ما تلجأ التشريعات إلى التذرّع باعتبارات «الأمن» أو «سلامة» البلاد من أجل نزع الشرعية عن معارضة السياسات والممارسات الحكومية أو انتقادها. ويمكن استخدام تجريم التعبير بسهولة لتكليم المدافعين عن حقوق الإنسان ومنعهم من إثارة قضايا شتى، مثل افتقار القضاء إلى الاستقلال وانتهاكات الحقوق المدنية. وكثيراً ما تُستخدم القوانين الجنائية إلى جانب قوانين أخرى، مثل قوانين الصحافة والمطبوعات، والقوانين المنظمة للجمعيات، في محاولة لإخراص المدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي حالات قليلة يُفوّض الحق في حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات إلى درجة كبيرة بموجب القانون المحلي. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 610 من قانون العقوبات في إيران على أن «أي تجمع من شخصين أو أكثر يُعتبر تجمّعاً غير قانوني، وتُحظر جميع التصريحات والمطبوعات والأنشطة الصادرة عن هذا التجمع أو المؤيدة له ويُعاقب مرتكبها بالسجن مع الشغل».²⁸

وفي إيران، يمكن للسلطات أن تستند إلى تسعة قوانين على الأقل، وكثير منها مبهم ومتضارب، من أجل معاقبة من يوجهون انتقادات، أو ما يزعم أنها إهانات وتشهير، للمسؤولين الحكوميين وغيرهم.

وهناك قانون آخر على الأقل يجرم ترويح «معلومات كاذبة». وتتضمن مواد عدة في قانون العقوبات تهماً من قبيل «انتقاد» آخرين، وبث «دعاية مناهضة للدولة»، و«التواطؤ» لارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة لا تنطوي على العنف ضد الأمن الداخلي أو الخارجي للبلاد»، و«إهانة آخرين، باستخدام عبارات بذيئة أو كلمات غير لائقة»،²⁹ دون أن تحدد بوضوح هذه التهم، رغم أنها تُعاقب جميعها بالسجن. أما من يوجه انتقاداً على نطاق واسع لمسؤولي الدولة فيما يتعلق بواجبات مناصبهم، فيمكن أن يُعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر بتهمة «الإهانة».³⁰ وقد استُخدمت هذه البنود في الواقع العملي لاعتقال بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمثقفين، ممن أُعربوا عن آرائهم سلمياً من خلال الكتابة أو التصريحات العلنية، وكذلك لإصدار أحكام عليهم.

هناك عبيدي، هي فتاة كردية من المدافعات عن حقوق المرأة في إيران، وتبلغ من العمر 21 عاماً، وصدر ضدها حكم، في يونيو/حزيران 2008، بالسجن لمدة خمس سنوات، على أن تمضيها في سجن يبعد مئات الكيلومترات عن محل إقامتها. وقد أُدينَت هناك عبيدي بتهمة «التجمع والتواطؤ لارتكاب جريمة ضد الأمن الوطني»، حيثُ اتهمتها السلطات بالانتماء إلى جماعة كردية مسلحة، ولكن منظمة العفو الدولية تعتقد أن السبب الفعلي لسجنها هو مشاركتها في أنشطة من أجل ضمان مزيد من الحقوق للمرأة وللأقلية الكردية في إيران. وتشارك هناك عبيدي في اثنتين من المنظمات غير الحكومية الساعية إلى تعزيز حقوق المرأة في إيران، وهما «الحملة من أجل المساواة» و«منظمة آزار مهر النسائية في سانانداج» وقد حُفِّف الحكم الصادر ضدها لدى الاستئناف إلى السجن 18 شهراً، على أن تُحتسب ضمن مدة العقوبة الفترة التي أمضتها في السجن. وهي مسجونة حالياً في مكان قريب من محل إقامتها، ومن المقرر أن يُفرج عنها في مايو/أيار 2009.

وفي البحرين، قد يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للمحاكمة بموجب بنود من قانون العقوبات تحظر أفعالاً من قبيل «إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة» أو «التحريض على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به» أو إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة في الخارج حول الأوضاع الداخلية للدولة» أو «إهانة المحاكم» أو «إهانة موظف عام اثناء أو بسبب تأدية وظيفته».³¹

عبد الهادي الخواجه، هو المدير التنفيذي السابق «لمركز البحرين لحقوق الإنسان»، والذي أُغلق بأمر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في سبتمبر/أيلول 2004، وقد صدر ضده حكم، في نوفمبر/تشرين الثاني 2004، بالسجن لمدة سنة لإدانته بعدة تهم من بينها «التحريض على الكراهية» واتهام السلطات بالفساد، وذلك استناداً إلى بنود في قانون العقوبات. وقد أفرج عنه بموجب عفو من ملك البحرين.

وفي ليبيا، لا يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يمارسوا عملهم بصورة علنية،³² ويُستخدم القانون المحلي لمنع إنشاء أية منظمات مستقلة لحقوق الإنسان.³³ وتتسم العقوبات في هذه الحالات

بأنها بالغة الشدة، إذ يُعاقب بالإعدام كل من انضم إلى تنظيم روج «نظريات أو مبادئ ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظام الأساسي للهيئة الاجتماعية أو لقلب نظم الدولة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية...»³⁴

وقد أُبقيت هذه البنود القمعية في مشروع قانون العقوبات الجديد الذي أُعد عام 2004،³⁵ وينص على أن يُعاقب بالإعدام كل من دعا إلى إقامة تنظيم أو قام بتأسيس تنظيم أو انضم إلى تنظيم «مضاد للثورة العظمي في الغاية أو الوسيلة»³⁶ وفي هذا السياق، وكما تبين خبرة التاريخ، أصبح قيام أي شخص بأنشطة مستقلة لحقوق الإنسان أمراً صعباً للغاية، بل وينطوي على الخطر. وقد منعت السلطات، في عام 1997، محاولات كانت ترمي إلى تشكيل لجنة مستقلة لحقوق الإنسان. وفي عام 1998، اضطرت لجنة مشكلة من محامين، وتابعة لنقابة المحامين، إلى وقف نشاطها بعد أن نشرت تقريراً عن حقوق الإنسان في ليبيا. وفي فبراير/ شباط 2008، أقلعت مجموعة من المحامين والصحفيين والكتاب عن محاولتهم لتشكيل منظمة جديدة غير حكومية بهدف نشر «القيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون في ليبيا»، وذلك بعد أن رفضت السلطات السماح لها بالتسجيل رسمياً.

وفي سوريا، يمكن قمع أية أعمال سلمية أو أية أشكال سلمية للتعبير يُرى أنها تنتقد السلطات، وذلك بموجب مرسوم تشريعي يفرض عقوبات على الأفعال التي تُعد مخالفة لتطبيق النظام الاشتراكي للدولة، ويُجرم مناهضة تحقيق الوحدة بين الأقطار العربية، أو مناهضة أي هدف من أهداف الثورة، أو عرقلتها، سواء أكان ذلك عن طريق القيام بالتظاهرات، أم بالتجمعات، أم بأعمال الشغب، أم بالتحريض عليها، أم بنشر الأخبار الكاذبة بقصد البلبلة، وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة.³⁷ ويُعاقب مرتكبو هذه النهم بعقوبات تتراوح بين السجن مع الأشغال الشاقة والإعدام. وبالرغم من أن الدستور السوري يسمح بقيام النقابات والتنظيمات الاجتماعية والمهنية، فإنه يلزمها بأن تشارك في «بناء المجتمع العربي الاشتراكي وحماية نظامه».³⁸

ويكفل الدستور السوري حق التجمع،³⁹ ولكن ثمة قوانين أخرى تقيد هذا الحق، ولاسيما قانون الطوارئ (انظر ما يلي) وقانون العقوبات.

وفي عدد من البلدان، يقتزن النص على الحق في حرية التعبير بضرورة احترام المبادئ الدينية. وتُصاغ هذه المتطلبات القانونية بعبارات مبهمه يمكن تفسيرها بأساليب شتى، بما يتيح قمع الانتقادات المشروعة لسياسات الدولة.

ففي إيران، على سبيل المثال، يجيز الدستور التجمعات العامة والمظاهرات، وكذلك تشكيل أحزاب أو جمعيات أو تنظيمات سياسية أو مهنية، إلا إنه يشترط عليها أن تحترم «مبدأ الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية ومعايير الإسلام وأسس الجمهورية الإسلامية».⁴⁰

وفي بعض البلدان، يكفل الدستور الحق في حرية تكوين الجمعيات، إلا إن القوانين المحلية التي تنظم إنشاء منظمات أو جمعيات جديدة تفرض قيوداً شديدة على هذا الحق، وخاصةً من خلال إجراءات إدارية تنطوي على عراقيل. وتجبر مثل هذه القوانين المنظمات غير الحكومية على صرف مواردها المحدودة بعيداً عن أنشطتها الأصلية، وذلك حتى تضمن لنفسها البقاء. وفي كثير من الحالات، تستغرق عملية

تسجيل المنظمات غير الحكومية وقتاً طويلاً، كما تتعرض لأشكال شتى من التدخلات الحكومية، مما يجعل المنظمات غير الحكومية عرضةً لخطر الإغلاق رغماً عنها، حتى وإن كان قد مضى عليها سنوات رسخت خلالها شهرتها بسبب نوعية العمل الذي تقوم به في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها.

في أغسطس/آب 2006، حاولت وزارة الداخلية الإيرانية حظر «مركز المدافعين عن حقوق الإنسان» الذي شاركت في تأسيسه شيرين عبادي، المحامية في مجال حقوق الإنسان والحاصلة على جائزة نوبل للسلام في عام 2003. وقد أعلنت السلطات أن أنشطة المركز مخالفة للقانون وأن «المخالفين» سوف يُقدمون للمحاكمة. وكان المركز قد تقدم بالوثائق المتعلقة بتأسيسه إلى السلطات في عام 2002، ولكنه لم يتلق رداً. بالرغم من أن القواعد المنظمة تلزم وزارة الداخلية بالرد على الطلبات خلال ثلاثة أشهر. وعلت مدى ست سنوات، تعرض المركز وأعضاؤه للمضايقة والترهيب من جانب السلطات الحكومية. وفي سبتمبر/أيلول 2006، قالت وزارة الداخلية إنه سيتم إصدار ترخيص «إنذا ما أُدخلت تعديلات على البيان الخاص بمبادئ [المركز]». وقد واصل المركز نشاطه.

وقد استخدمت السلطات في بلدان المنطقة ذرائع عدة لمنع تسجيل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، ولجأ بعضها إلى استبعاد الموضوعات «السياسية» من نطاق أنشطة المنظمات غير الحكومية.

ففي مصر، نص «قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية» الصادر عام 2002 على إلزام جميع منظمات المجتمع المدني في مصر بالتسجيل لدى وزارة الشؤون الاجتماعية (سُميت وزارة التضامن الاجتماعي فيما بعد) في غضون عام من صدور القانون، على أن يُعاقب بالحبس لمدة أقصاها سنة مديرو المنظمات التي لا تلتزم بالتسجيل خلال المدة المحددة. ويحظر القانون على الجمعيات المشاركة في أنشطة «غير مرخص لها»، من قبيل المشاركة في «أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية... وأي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات». إلا إن طبيعة «النشاط السياسي» مبهمة وتحتمل تفسيرات شتى، مما يفتح الباب لاستخدام القانون ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام القانون ضد النشطاء الذين يسعون إلى تحقيق تغييرات دستورية أو سياسية أو قانونية، مثل توسيع نطاق التمثيل السياسي، وإنهاء حالة الطوارئ، وضمان استقلال القضاء، وتعزيز الالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وفي عام 2007، اقترحت السلطات إدخال تعديلات على القانون، يُفهم منها ضمناً أنها لأسباب أمنية، وتخشى منظمات حقوق الإنسان أنها قد تفرض مزيداً من القيود والرقابة على أنشطتها من خلال تشديد الإجراءات الإدارية.

كما يمنح القانون وزارة التضامن الاجتماعي، وليس المحاكم، الحق في حل أية جمعية أهلية تقوم بأنشطة «غير مرخص لها»، مما يتيح للحكومة أن تتحكم بشكل كامل في أنشطة الجمعيات الأهلية.

وقد واجهت بعض المنظمات غير الحكومية عقبات في الحصول على ترخيص من الوزارة بمنحها الصفة القانونية. وقد سُجّلت بعض المنظمات، ولكن رُفض تسجيل منظمات أخرى كثيرة دون



تفسيرات كافية. فعلى سبيل المثال، رفضت الوزارة طلب التسجيل الذي تقدمت به «الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب»، وهو قرار أيدته المحكمة الإدارية فيما بعد. كما رفضت الوزارة طلب التسجيل الذي تقدمت به «المبادرة المصرية للحقوق الشخصية»، ولكن المحكمة الإدارية ألغت قرار الرفض فيما بعد.

وفي عام 2002، أعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» عن قلقها بشأن «القيود التي تفرضها التشريعات والممارسات المصرية على تأسيس المنظمات غير الحكومية وعلى أنشطة هذه المنظمات، من قبيل السعي للحصول على تمويل من جهات أجنبية، وهو ما يتطلب موافقة مسبقة من السلطات وإلا كانت المنظمة عرضة لعقوبات جنائية (المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)». كما أوصت اللجنة الحكومة المصرية بأن «تراجع تشريعاتها وممارستها من أجل تمكين المنظمات غير الحكومية من ممارسة مهامها دون معوقات تتنافى مع أحكام المادة 22 من العهد، مثل اشتراط الحصول على ترخيص مسبق، والقيود على التمويل، وحق الجهة الإدارية في الحل».⁴¹

وفي البحرين أيضاً، تملك وزارة الشؤون الاجتماعية⁴² السلطة لرفض تسجيل أية منظمة استناداً إلى أسباب عديدة ومتنوعة. وقد رُفض تسجيل عدد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك على ما يبدو لأن السلطات تعتبر أنها وثقة الصلة بجماعة المعارضة الجذرية الشيعية المعروفة باسم «الحق»، وإن كان قد سُمح لمنظمات أخرى بالتسجيل.

وفي تونس، يتعين على المنظمات غير الحكومية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان أن تتقدم بطلب للتسجيل بموجب القانون، ولكن السلطات دأبت على عرقلة هذه الطلبات.⁴³ وتُمنع المنظمات غير المعترف بها قانوناً من الحصول على تصريح رسمي لتنظيم أنشطة عامة أو لاستئجار قاعات لإقامة مثل هذه الأنشطة، كما تُمنع من تلقي أموال لتمويل عملها. وقد تُجرم أنشطة هذه المنظمات، ومن ثم يكون مسؤولوها وأعضاؤها عرضة لاتهامات من قبيل المشاركة في اجتماع غير مرخص به أو الانتماء إلى منظمة غير قانونية.

وينص قانون الجمعيات المعمول به في تونس على أنه بمجرد أن تتقدم إحدى المنظمات غير الحكومية بطلب للتسجيل، فإنه يجوز لها أن تمارس نشاطها بحرية أثناء نظر السلطات في الطلب، وإذا لم يُرفض الطلب في غضون 90 يوماً، تكون المنظمة مسجلة تلقائياً. أما في الواقع العملي، فإن السلطات تعرقل تسجيل المنظمات غير الحكومية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان عن طريق الامتناع عن قبول الطلب أو الامتناع عن تقديم إيصال يثبت أنها تلقت الطلب. وفي بعض الأحيان، تمنع الشرطة أعضاء المنظمة غير الحكومية الراغبة في التسجيل من دخول مكاتب الإدارة المسؤولة لتقديم الطلب، أو يحجم المسؤولون عن إعطاء المتقدمين الاستمارات اللازمة. ومع عدم وجود إيصال يفيد استلام الطلب، لا يمكن للمنظمة غير الحكومية الطعن في تأكيدات الحكومة بأن تلك المنظمة لم تتقدم بطلب للتسجيل. ونتيجة لذلك، تُمنع المنظمات فعلياً من العمل بشكل قانوني. وقد مُنعت عدد من المنظمات المستقلة البارزة المعنية بحقوق الإنسان من التسجيل عن طريق تلك الأساليب.⁴⁴

وتسعى السلطات في بعض الدول إلى شل أنشطة المنظمات غير الحكومية من خلال فرض قيود شديدة وإجراءات صعبة مرهقة على قدراتها التمويلية. ففي مصر، على سبيل المثال، يقضي قانون

الجمعيات الأهلية بفرض عقوبة الحبس لمدة أقصاها ستة أشهر على مدير أية منظمة تتلقى أموالاً أو تبرعات من جهة أجنبية بدون الحصول على موافقة مسبقة من وزارة التضامن الاجتماعي.

ويؤكد «إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان» صراحةً على أنه «لكل شخص، بمفرده وبالإشتراك مع غيره، الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية».⁴⁵ كما أكد الممثل الخاص السابق على أنه ينبغي على الحكومات «أن تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة المنظمات غير الحكومية، بالحصول على تمويل أجنبي، باعتبار ذلك جزءاً من التعاون الدولي الذي يحق للمجتمع المدني الاستفادة منه بنفس المدى الذي تستفيد به الحكومات. وينبغي أن يكون الشرط الوحيد الذي يفرض على المدافعين في هذا المجال هو الشفافية».⁴⁶

في سبتمبر/أيلول 2007، صدر قرار بحل «جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان» في مصر لأنها تلقت أموالاً من الخارج بدون إذن من وزارة التضامن الاجتماعي. وقد اتخذت السلطات هذا الإجراء، على ما يبدو، بسبب أنشطة الجمعية مع ضحايا التعذيب وأنشطتها في كشف انتهاكات حقوق الإنسان في مصر. وقد تقدمت الجمعية بطعن إلى المحكمة الإدارية، وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول 2006 قضت المحكمة بإلغاء قرار الحكومة بحل الجمعية بعد أن خلصت إلى أنه لا يستند إلى أساس قانوني.

وفي إيران، لا يجرؤ سوى عدد قليل من منظمات حقوق الإنسان على قبول تمويل أجنبي خوفاً من توجيه تهم إليها من قبيل إقامة صلات مع «منظمات أجنبية معادية» أو دعمها، أو «التجسس»، أو «العمل ضد أمن الدولة»، وذلك بالرغم من أن الحصول على تمويل أجنبي ليس أمراً محظوراً بشكل صريح. وقد وُصمت المنظمات غير الحكومية التي تلقت تمويلاً أجنبياً بأنها «عميلة للإمبريالية»⁴⁷، وهي وصمة أذناها الممثل الخاص السابق. وفي يناير/كانون الثاني 2006، أفادت الأنباء أن وزارة الداخلية تعد قائمة بأسماء منظمات غير حكومية، وكان بعضها قد تلقت دعماً من مكتب الرئيس السابق محمد خاتمي، زُعم أنها تتلقى تمويلاً من «مصادر داخلية وخارجية مريبة تهدف إلى الإطاحة بالنظام»، وذلك بغرض تقييد أنشطتها.

وقد أصدرت بعض الدول مؤخراً قوانين تفرض مزيداً من القيود على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، وهناك دول تدرس إصدار مثل هذه القوانين. ففي البحرين، اعتمد المرسوم المتعلق بالاجتماعات والمواكب والتجمعات العامة (قانون التجمعات البحرين) في يوليو/تموز 2006، وهو يفرض قيوداً شديدة على الحق في التجمع وفي تكوين الجمعيات. ويقضي القانون بضرورة إبلاغ السلطات مسبقاً بأي اجتماع عام، وهو الاجتماع الذي يعرفه القانون بأنه «كل اجتماع يُعقد في مكان عام أو خاص يشارك فيه أشخاص لم تُوجه إليهم دعوة شخصية».⁴⁸ ويفرض القانون عقوبات، من بينها السجن، على أمور تتعلق بالخطب التي تُلقى خلال الاجتماع، دون أن يكون فيها أي تهديد بالعنف أو الكراهية أو تحريض عليهما. كما يحظر القانون أية مظاهرات لأغراض انتخابية ويفرض قيوداً على حرية المواطنين البحرينيين في التجمع.

وفي الأردن، اعتمد مجلس الأعيان، في منتصف عام 2008، مشروع قانونين جديدين، أحدهما بشأن التجمعات العامة، والآخر بشأن الجمعيات، وهما في انتظار تصديق الملك عليهما. ومن شأن القانونين أن يواصلوا فرض القيود على الحق في حرية التجمع. كما يوسع قانون الجمعيات من نطاق السيطرة الحكومية على المنظمات. وإذا ما صدّق الملك على قانون الجمعيات دون تعديله، فسوف يتعين على أية منظمة غير حكومية أن تحصل على موافقة السلطات قبل تلقي تبرعات معينة، وسوف يكون بوسع السلطات مطالبة المنظمات غير الحكومية بالاطلاع على خطط عملها، وإغلاق أية منظمة بسبب مخالفات بسيطة، وتعيين موظف حكومي كرئيس مؤقت للمنظمة المخالفة لحين البت في أمرها.

وينص قانون التجمعات العامة، الذي اعتمده البرلمان، على بعض التحسينات، مثل السماح للمنظمات غير الحكومية بعقد تجمعات حاشدة دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطات. إلا إن القانون يلزم الأفراد الراغبين في عقد تجمعات عامة بالحصول أولاً على إذن إداري من المحافظ، الذي يملك سلطة إنهاء الاجتماع أو الحشد أو تفريقه بالقوة إذا خالف الغرض الذي على أساسه مُنحت الموافقة.

قوانين الطوارئ

اعتمدت عدة بلدان قوانين للطوارئ تحد بشكل خطير من الحق في حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات. ويجيز القانون الدولي للدول إعلان حالة الطوارئ «في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة»⁴⁹، إلا إن اتخاذ هذا الإجراء الاستثنائي يجب أن يقتصر على «أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع»، من حيث مدته ونطاق حالة الطوارئ وإجراءات الانتقاص من الحقوق التي تلجأ إليها الدولة.⁵⁰

وقد تجاهلت السلطات في كل من سوريا ومصر بشكل صارخ هذا الشرط، وواصلت فرض حالة الطوارئ لفترات مفرطة في الطول، حيث تستمر منذ عام 1963 في سوريا، ومنذ عام 1967 في مصر، باستثناء فترة قصيرة رُفعت خلالها.⁵¹ وقد اعتمدت الدولتان قوانين الطوارئ بشكل شبه دائم لتقييد الحقوق المشروعة، وهو الأمر الذي يتناقض مع أحكام الدستور في البلدين ومع القانون الدولي، بما في ذلك «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، الذي انضمت إليه الدولتان. وقد أعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» عن قلقها العميق بشأن استمرار حالة الطوارئ لهذه الفترات الطويلة، ودعت مصر إلى «إعادة النظر في الحاجة إلى استمرار [حالة الطوارئ]»⁵²، كما دعت سوريا إلى إلغائها رسمياً «في أقرب وقت ممكن».⁵³

وحتى إذا كان هناك مبرر لفرض حالة الطوارئ، فينبغي أن يُسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان بأن يواصلوا عملهم بالرغم من القيود المسموح بها على بعض الأنشطة. وقد ذكر الممثل الخاص أن ثمة قيوداً مشروعة «يمكن أن تُوضع على ممارسة الحقوق في ظل حالة الطوارئ. إلا إن أنشطة حقوق الإنسان نفسها لا يجوز أن تُعلق، مهما كانت مقتضيات الوضع».⁵⁴

وفي جميع الحالات تقريباً تتفاقم الآثار الضارة لقوانين الطوارئ من جراء قوانين أو مراسيم أخرى مقيدة، ولاسيما القوانين التي تفرض قيوداً شديدة على حرية الصحافة وعلى الحق في حرية التجمع،

وكذلك من جراء محاكمة المتهمين أمام محاكم خاصة لا تُحترم في إجراءاتها ضمانات المحاكمة العادلة. وعادةً ما تعمل هذه المحاكم بطرق لا تتماشى مع الإجراءات الواجبة ومع ضمانات المحاكمة العادلة، فتكون الجلسات سرية، وتُقلل ضمانات الإشراف القضائي المعتادة، وتُعتمد ضمانات أقل صرامة فيما يتعلق بالحد الأقصى لفترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، ويُحرم المتهمون من الحق في الاستئناف، وتُفرض قيود على الاستعانة بالمحامين والاطلاع على الأدلة، ويتولى أفراد عسكريون مهام القضاة وممثلي الادعاء، وتُقبل الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وما إلى ذلك.

وفي سوريا، تُفرض قيود شديدة على الحق في حرية التجمع، الذي يكفله الدستور السوري من حيث المبدأ⁵⁵، وذلك بموجب قانون الطوارئ⁵⁶ وقانون العقوبات، الذي ينص ضمن بنوده على فرض عقوبة السجن على أي تجمع لأكثر من سبعة أشخاص في مكان عام،⁵⁷ وكذلك على أي اجتماع «من شأنه أن يعكر الطمأنينة العامة». وقد خلصت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» إلى أن هذه القيود تتجاوز بكثير تلك التي سمحت بها المادة 21 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، ودعت الحكومة السورية إلى «حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من أية قيود على أنشطتهم، وضمان أن يتمكن الصحفيون من مزاوله عملهم دون خوف من المثل أمام المحاكم أو الخضوع للمحاكمة بسبب انتقاد السياسات الحكومية».⁵⁸ وحتى الآن، لم تتخذ السلطات السورية إجراءات تُذكر للالتزام بذلك.

وتجيز حالة الطوارئ للسلطات أن تفرض رقابة على المراسلات والاتصالات وعلى وسائل الإعلام. وتنص المراسيم المتعلقة بحالة الطوارئ على إنشاء محاكم عسكرية بالإضافة إلى محكمة أمن الدولة العليا،⁵⁹ وهي محاكم لا تحترم الإجراءات المتبعة فيها الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة المتعارف عليها دولياً، ومن ثم فإنها «تتناهى» مع القانون الدولي، بما في ذلك «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».⁶⁰ وقد أنشئت محكمة أمن الدولة العليا بغرض محاكمة الأشخاص المتهمين بتهمة سياسية وتهم تمس أمن الدولة، واستُخدمت لإصدار أحكام بالسجن لمدد طويلة على كثير من المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك إثر محاكمات جائرة. ويجوز بموجب قانون الطوارئ قمع المظاهرات السلمية وأفعال أو أشكال التعبير التي يُرى أنها تنتقد السلطات. ومن ثم، يصبح من المستحيل تقريباً في الواقع الفعلي أن يوجّه المدافعون عن حقوق الإنسان أية انتقادات لقوانين البلاد أو النظام السياسي أو سياسات الحكومة فيما يتعلق بحقوق الإنسان دون أن يكونوا عرضةً للاعتقال والسجن.

عارف دليّة هو عميد سابق لكلية الاقتصاد بجامعة حلب في سوريا، وحكمت عليه محكمة أمن الدولة العليا، في يوليو/تموز 2002، بالسجن 10 سنوات بتهمة «محاولة تغيير الدستور بوسائل غير قانونية»، وذلك بسبب مشاركته في منظمات المجتمع المدني ومننديات النقاش الناشئة آنذاك خلال حركة الإصلاح المعروفة باسم «ربيع دمشق». وقد أمضى سبع سنوات. جميعها تقريباً في الحبس الانفرادي، في سجن عدرا بالقرب من دمشق، ثم أُطلق سراحه في 7 أغسطس/آب 2008 بعد حصوله على عفو رئاسي.

وفي مصر، يفرض قانون الطوارئ⁶¹ قيوداً مشددة على حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، بالرغم من أن هذه الحقوق مكفولة ظاهرياً في الدستور المصري. ويجيز القانون لرئيس الجمهورية «وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة»، كما يجوز القبض على «المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام»⁶² واحتجازهم لأجل غير مسمى بدون تهمة أو محاكمة بموجب أوامر من وزير الداخلية. ويجوز لرئيس الجمهورية فرض رقابة على الصحف وإصدار الأمر بإغلاقها ومصادرة الأعداد الصادرة منها لأسباب تخص «السلامة العامة» و«الأمن القومي».

وقد خلف القانون تأثيراً كبيراً على أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر، حيث اعتُقل البعض بينما منع البعض الآخر ممن يودون دعم هذه الأنشطة أو المشاركة فيها.

مسعد سليمان حسن، المعروف باسم مسعد أبو فجر، هو رائد ومؤسس حركة «ودنا نعيش» في سيناء، وقُبض عليه في 26 ديسمبر/كانون الأول 2007 في أعقاب مظاهرات اندلعت في يوليو/تموز وديسمبر/كانون الأول 2007 للمطالبة باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبدو سيناء، وانتهت بمصادمات مع قوات الأمن في شمال سيناء.

وقد اتهم مسعد أبو فجر بتحريض الآخرين على التظاهر، وبمقاومة السلطات والتعدي على موظفين رسميين أثناء أداء وظيفتهم، ولكنه لم يُقدم للمحاكمة ولا يزال رهن الاعتقال الإداري. وقد صدرت عدة أوامر من المحاكم بالإفراج عنه، وكان أحدثها في سبتمبر/أيلول 2008، ولكن بدلاً من الامتثال لهذه الأوامر كانت وزارة الداخلية تصدر في كل مرة أمر اعتقال جديد ضده بموجب صلاحياتها طبقاً لقانون الطوارئ. ولا يزال مسعد أبو فجر محتجزاً في سجن برج العرب في الإسكندرية.



© Private

وفي الجزائر، فرضت السلطات حالة الطوارئ بعد أن فازت «الجبهة الإسلامية للإنقاذ» بأغلبية المقاعد في الجولة الأولى من الانتخابات التشريعية، التي أُجريت على أساس تعدد الأحزاب، في ديسمبر/كانون الأول 1991.⁶³ وُجدت حالة الطوارئ لأجل غير مسمى في عام 1993، بالمخالفة للدستور الجزائري، ولا تزال سارية بالرغم من إقرار السلطات بأن الوضع الأمني قد تحسن وبالرغم من اعتماد «ميثاق السلم والمصالحة الوطنية» في استفتاء عام في عام 2005.

كما أدمجت السلطات أحكام قانون الطوارئ، بشكل كامل تقريباً، في بنود قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في عام 1995، وهي بنود تتضمن تعريفاً فضفاضاً للجرائم الإرهابية بما يجيز تجريم الممارسة السلمية لبعض الحقوق المدنية والسياسية. ولا يقتصر التعريف الفضفاض على الأعمال التي يُرى أنها تهدد أمن الدولة وسلامة أراضيها، ولكنه يمتد إلى الأفعال التي يُرى أنها تعوق حرية الحركة، أو تعطل المصالح والمؤسسات العامة، أو تمس رموز الوطن أو الجمهورية، أو تضر البيئة أو بوسائل المواصلات والاتصال، أو بالممارسة الحرة للعقائد الدينية والحريات العامة.

قوانين مكافحة الإرهاب

بادرت بعض الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حتى قبل وقوع هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 في الولايات المتحدة، بالتصدي بشكل جماعي لمشكلة الإرهاب، حيث اعتمدت في عام 1998 «الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب»، التي صاغتها جامعة الدول العربية.

ولا تتماشى كثير من أحكام الاتفاقية مع التزامات الدول الأطراف بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتعرّف الاتفاقية الإرهاب بأنه «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».⁶⁴ ولا يفي هذا التعريف الفصافى للغاية مع شرط الالتزام بالقانون الدولي، ومن ثم يمكن استخدام التعريف لقمع المدافعين عن حقوق الإنسان بذريعة أن أعمالهم «عنيفة» مثلاً، وذلك دون تحديد المقصود بذلك على وجه الدقة. كما تجيز الاتفاقية فرض قيود على حرية التعبير وحرية التجمع، وكذلك فرض الرقابة، وذلك بموجب بنود تحتمل تفسيرات شتى.

وقد استلهمت قوانين مكافحة الإرهاب التي صدرت لاحقاً في بعض الأقطار تعريف الإرهاب الوارد في الاتفاقية، وأصبح العنصر المشترك في هذه القوانين هو تبني تعريف شامل فضفاض للإرهاب يتسع لتفسيرات شتى، وهو الأمر الذي يهدد على نحو خطير الحق في حرية التعبير وحرية التجمع. وقد وضعت الجزائر ومصر والسعودية إجراءات لمكافحة الإرهاب قبل وقت طويل من وقوع أحداث سبتمبر/أيلول 2001.

وفي عام 2004، صدقت دول «مجلس التعاون الخليجي»، وهي البحرين والكويت وعمان وقطر والسعودية والإمارات، بشكل جماعي على «الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب»، كما اعتمدت قطر والإمارات قوانين لمكافحة الإرهاب على المستوى المحلي.

ويجرّم قانون مكافحة الإرهاب في قطر استخدام القوة بغرض «تعطيل أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل أو القانون أو الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية». ويجيز القانون احتجاج الأشخاص بدون تهمة أو محاكمة لمدة تصل إلى ستة أشهر، بموجب أوامر اعتقال متعاقبة تُجدد تباعاً كل 15 يوماً، ويُحرم المعتقلون خلال احتجاجهم من حقوقهم القضائية.⁶⁵

أما مرسوم مكافحة الجرائم الإرهابية في الإمارات فيفرض عقوبات حتى على المحاولات غير العنيفة التي من شأنها «الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر [...] أو إلحاق الضرر بالبيئة...»⁶⁶

وبالمثل، يتضمن «قانون مكافحة الإرهاب»، الذي اعتمد في تونس في عام 2003، تعريفاً فضفاضاً للإرهاب، إذ يتسع ليشمل أفعالاً من قبيل السعي بشكل غير مشروع «للتأثير على سياسة الدولة»

و«الإخلال بالنظام العام»،⁶⁷ وهو الأمر الذي قد يمثل اعتداءً خطيراً على الحق في حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات.

وفي مايو/أيار 2003، وبعد أيام قلائل من وقوع تفجيرات بالقنابل في مدينة الدار البيضاء، اعتمدت السلطات في المغرب قانوناً لمكافحة الإرهاب يتضمن تعديلاً لقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات.⁶⁸ ويتضمن هذا القانون تعريفاً مبهماً لمصطلح «الإرهاب»، مما يفتح الباب لاستخدامه في قمع جماعات المعارضة. كما يزيد القانون من صلاحيات الشرطة في تفتيش الممتلكات ومراقبة الاتصالات، ويزيد من المدة القانونية المسموح بها لاحتجاز الأشخاص قبل عرضهم على جهة قضائية للنظر في حبسهم لتصل إلى 12 يوماً. وبالإضافة إلى ذلك، يجيز القانون للسلطات القضائية في قضايا الإرهاب منع المحتجز من الاتصال بمحام لمدة 48 ساعة أخرى بعد التمديد الأول لفترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، والتي تبلغ 96 ساعة، وهو الأمر الذي يعني أنه يمكن حرمان الشخص المحتجز من الاتصال بالمحامين يجعلهم أكثر عرضةً للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، كما يؤثر على حقهم في إعداد دفاع ملائم.

وفي الأردن، أقر «قانون منع الإرهاب» في عام 2006، والذي يتضمن تعريفاً فضفاضاً للإرهاب، كما يجرم أفعالاً من قبيل «إيقاع أضرار بالبنية التحتية»، ومن ثم يمكن استخدامه لتجريم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان على أساس أن بعض الأنشطة، مثل تنظيم مظاهرة سلمية، قد يلحق أضراراً طفيفة بالممتلكات. وقد أعرب «المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب» عن القلق بشأن «تعريف الإرهاب الفضفاض للغاية، إذ يتسم بأنه مبهم فيما يتعلق بعناصر القصد والغرض، ومن ثم يمكن النظر إليه باعتبار أنه لا يتماشى مع مبدأ الالتزام بالقانون».⁶⁹ ومما يفاقم من الآثار السلبية لهذه التعريفات الفضفاضة وما قد تنطوي عليه من انتهاكات أن المتهمين يُحاكمون أمام محكمة أمن الدولة، بإجراءاتها التي اكتسبت سمعة سيئة بسبب جورها.

وفي البحرين، اعتمد قانون مكافحة الإرهاب في أغسطس/آب 2006، وذلك يهدد بإحداث انتهاكات للتقدم في مجال حقوق الإنسان. ويُدرج القانون ضمن تعريف المنظمات الإرهابية أية منظمة «تخل بأحكام الدستور أو القانون البحريني، أو منع أي مصلحة تابعة للدولة أو سلطات عامة من ممارسة واجبها» أو تلحق «الأذى بالوحدة الوطنية».⁷⁰ وقد يُساء استخدام هذا التعريف الفضفاض لتقييد الأنشطة المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان وتعرضهم لخطر السجن. ويجرم القانون⁷¹ حيازة وثائق بهدف «الترويج» للأعمال الإرهابية، وهو تعبير من الاتساع بحيث يقوض الحق في التماس وطلب وتلقي المعلومات أو الأفكار، وهو الحق الذي يكفله القانون الدولي و«إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان».⁷² كما ينص القانون على فرض عقوبة الإعدام ويزيد من خطر الاحتجاز التعسفي.

وقبل اعتماد هذا القانون، كانت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة قد أعربت عن قلقها من أن عدداً من بنوده تقلل من الضمانات ضد التعذيب، وأنه «قد يعيد خلق الأوضاع التي اتسمت بها الانتهاكات السابقة في ظل قانون أمن الدولة».⁷³ كما شدد «المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية

حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب» على الخطر المتمثل في احتمال استخدام القانون بتجريم المظاهرات السلمية.⁷⁴

ومن ناحية أخرى، تتضمن بعض التشريعات العادية بنوداً تتعلق بجرائم إرهابية. فعلى سبيل المثال، يتضمن قانون العقوبات في مصر قسماً عن الإرهاب،⁷⁵ والذي يُعرف على أنه «كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع... بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر». ⁷⁶ وتتسم بنود عدة بأنها ذات صياغات فضفاضة، ومن ثم يمكن استخدامها لتجريم الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان ولسجن المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب أنشطتهم السلمية. وينص قانون العقوبات على أن أي تنظيم يُعد إرهابياً إذا كان يدعو إلى «تعطيل أحكام الدستور أو القوانين... أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة... أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي»،⁷⁷ ومن ثم يمكن للنشطاء في منظمات حقوق الإنسان أن يواجهوا خطر السجن⁷⁸ إذا كانوا يدعون إلى تغييرات دستورية أو تشريعية، على سبيل المثال، أو إذا دعا إلى التظاهر تأييداً لبعض الحقوق المدنية وانتهت المظاهرات دون قصد بالإخلال بالنظام العام.

«تتسم بعض التشريعات المتعلقة بالأمن بأنها من الاتساع بحيث يمكن إذا ما أُسيء استخدامها أن تكون في حد ذاتها أدوات لإرهاب الدولة».

وفي مايو/أيار 2008، مُدِّد العمل بقانون الطوارئ في مصر لمدة عامين لحين وضع قانون جديد لمكافحة الإرهاب.⁷⁹ وثمة مخاوف من أن يرسخ القانون الجديد أحكام قانون الطوارئ، التي ينبغي في كل الحالات أن تكون استثنائية ولفترة محدودة.

المقرر الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان⁸¹

وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم تُستخدم قوانين مكافحة الإرهاب على نطاق واسع حتى الآن لقمع المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة، إلا إن اتجاه عدة دول إلى إصدار قوانين لمكافحة الإرهاب ينطوي على تهديد جديد ودائم للمدافعين عن حقوق الإنسان. ففي عقد التسعينات من القرن العشرين، على سبيل المثال، استخدمت السلطات الجزائرية قانون مكافحة الإرهاب لاستهداف المحامين المعنيين بحقوق الإنسان ممن كانوا يدافعون عن المشتبه في أنهم من الإرهابيين.⁸⁰

4. أنماط القمع

يعاني المدافعون عن حقوق الإنسان، في مختلف أنحاء الإقليم، طيفاً كاملاً من انتهاكات حقوق الإنسان. إذ يتعرضون للترهيب والمضايقات والتهديد والاعتقال، ويُحَكَم عليهم بالسجن مدداً طويلة أو بعقوبة الإعدام إثر محاكمات جائرة. ويُحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي لأيام وأسابيع، دون تهمة أو محاكمة، يتعرضون أثناءها للتعذيب. ويتكرر اعتقال آخرين وإخضاعهم لأنواع شتى من الانتهاكات في وقت واحد. فيُجبر بعضهم على توقيع اعترافات بارتكاب جرائم يقولون إنهم لم يرتكبوها، أو على تقديم تعهدات بوقف أنشطتهم من أجل حقوق الإنسان. ويُفرض عن آخرين بموجب شروط أو بالكفالة، حيث يظلون تحت التهديد الدائم بالتعرض للسجن من جديد في المستقبل. ويُمنع البعض من السفر إلى خارج البلاد أو يُمنع زائروهم القادمون من وراء البحار من دخول البلاد. وفي قلة من البلدان، يواجه موكلو المدافعين عن حقوق الإنسان أو أفراد أسرهم أو أصدقائهم الترهيب أو المضايقات أو المراقبة، بينما تخضع أنشطتهم للتقييد.

سُحبت الجنسية القطرية من عبد الله حسين علي أحمد المالكي بعد فترة وجيزة من انتقاده السلطات القطرية في تعليقات بثتها قناة الجزيرة في مايو/أيار 2005. وأعيدت إليه الجنسية فيما بعد.

القبض والاحتجاز والسجن

تلجأ جميع دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تقريباً إلى القبض على الأشخاص واحتجازهم وسجنهم ضمن مساعيها لقمع من يناضلون من أجل حقوق الإنسان.

وفي العادة، يُعتقل المدافعون عن حقوق الإنسان إثر نشرهم أو توزيعهم معلومات، أو انتقادهم انتهاكات لحقوق الإنسان بصورة علنية. وفي العديد من الحالات، يُعتقل المدافع عن حقوق الإنسان لأيام أو حتى لأسابيع بمعزل عن العالم الخارجي، ودون أن يوجه إليه أي اتهام.

ففي إيران، قُبض على يوسف عزيزي بني طروف، وهو صحفي وكاتب عربي إيراني، في 25 أبريل / نيسان 2005، إثر عودته إلى منزله من مؤتمر صحفي في «مركز المدافعين عن حقوق الإنسان» في طهران. وكان قد انتقد في المؤتمر الصحفي قمع قوات الأمن بالعنف متظاهرين مناهضين للحكومة في إقليم خوزستان في وقت سابق من الشهر. وأُفرج عنه بالكفالة في يونيو / حزيران 2005، وأدين في أغسطس / آب 2008 «بالتجمع والتواطؤ بقصد الإضرار بالأمن الداخلي للدولة»، وحُكِم عليه بالحد الأقصى من العقوبة، وهي السجن لخمس سنوات. وما زال طليقاً في انتظار نتيجة استئنافه الحكم.



قمع الرأي المعارض في ليبيا

اعتُقل فتححي الجهمي في 26 مارس/آذار 2004 إثر انتقاده الزعيم الليبي العقيد معمر القذافي ودعوته إلى إجراء الإصلاح السياسي، وذلك في مقابلات أجرتها وسائل إعلام دولية معه. وتم احتجازه في مكان لم يجر الكشف عنه، وغالباً في الحجز الانفرادي، ولم يسمح له إلا بعدد محدود من الزيارات من جانب عائلته. وطبقاً لبيان صدر عن «مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية»، قضت إحدى المحاكم في سبتمبر/أيلول 2006 بأن فتححي الجهمي مضطرب عقلياً واحتجزته في مستشفى للأمراض النفسية⁸²، حيث ظل حتى يوليو/تموز 2007. ثم نُقل إلى مركز طرابلس الطبي في يوليو/تموز 2007، حيث يحتجز حالياً تحت إشراف متصل. وتبين من فحص طبي مستقل أجره «أطباء من أجل حقوق الإنسان» لفتححي الجهمي في مارس/آذار 2008 أن حالة قلبه تتطلب عمليات جراحية معقدة، وأنه ليست ثمة أدلة على أنه يعاني من «هلوسة في الكلام أو اضطراب في التفكير»، كما ورد في قرار المحكمة.

وحُكم على منتقد ليبيا آخر للحكومة، وهو إدريس بوفيد - الذي عاد إلى البلاد في سبتمبر/أيلول 2006 من منفاه في سويسرا - مع 10 أشخاص آخرين بالسجن لمدد وصل بعضها إلى 25 سنة في يوليو/تموز 2008. وكان هؤلاء قد حاولوا تنظيم مظاهرة سلمية بمناسبة الذكرى الأولى لمقتل ما لا يقل عن 12 شخصاً على أيدي قوات الأمن الليبية أثناء مظاهرة خرجت في بنغازي في فبراير/ شباط 2006. وحوكم الرجال الأحد عشر بتهم غامضة الصياغة أمام محكمة أمن الدولة، التي أنشئت مؤخراً، بما في ذلك «محاولة إسقاط النظام السياسي»، و«نشر إشاعات كاذبة حول النظام الليبي» و«الاتصال بقوى معادية». وافترقت محاكمتهم إلى النزاهة. وأُخرج عن إدريس بوفيد في 8 أكتوبر/نشرين الأول لأسباب إنسانية بعد أن يَبَّن تشخيص طبي أنه مصاب بسرطان الرئة، ولكن المتهمين العشرة معه ما زالوا قيد الاحتجاز. ولا يزال مكان وجود عبد الرحمن القطيوي، الذي اعتُقل أيضاً بالعلاقة مع المظاهرة التي كان يجري التخطيط لها، مجهولاً.



وفي سوريا، يقضي سبعة من النشطاء المؤيدين للديمقراطية - هم حسام علي ملحم، وطارق الغوراني، وماهر إبراهيم، وأيهم صقر، وعلام فاخور، وعمر علي العبدالله، ودياب سريه - أحكاماً مطوّلة بالسجن في سجن صدنايا، القريب من دمشق، لتشكيلهم مجموعة نقاش شبابية ونشرهم مقالات مؤيدة للديمقراطية على الإنترنت. واعتقل الرجال السبعة في أوائل 2006 وحُكمت عليهم محكمة أمن الدولة العليا بالسجن مدداً تراوحت بين خمس سنوات وسبع سنوات بتهمة القيام بـ «أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض سوريا لخطر أعمال عداثية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم». وأدين اثنان منهم كذلك بـ «إذاعة أنباء كاذبة». وأنكروا جميعاً التهم الموجهة إليهم وزعموا في المحكمة أن اعترافاتهم التي أدلوا بها أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي في فترة ما قبل المحاكمة قد انتزعت منهم تحت التعذيب. وأقرت المحكمة الاعترافات كدليل لإدانتهم دونما تحقيق في مزاعمهم.

واحتجز مدوّن الإنترنت فؤاد أحمد الفرحان بمعزل عن العالم الخارجي في جده، بالمملكة العربية السعودية، إثر اعتقاله من مكتبه في 10 ديسمبر/كانون الأول 2007 على أيدي مسؤولين أمنيين،

وعلى ما هو ظاهر بسبب استخدامه مدوّنته لانتقاد اعتقال سجناء رأي في المملكة دون تهمة أو محاكمة. وورد أنه تلقى تحذيرات من مسؤول في وزارة الداخلية بأنه عرضة للاستجواب بشأن كتابات تتعلق بسجناء سياسيين نشرها في مدونته. واعترفت وزارة الداخلية باعتقاله بعد ثلاثة أسابيع من القبض عليه. وأفرج عنه دون توجيه أي تهمة إليه في أبريل/ نيسان 2008.

وفي الإمارات العربية المتحدة، منعت السلطات ناشطين بارزين في مضمار حقوق الإنسان من إجراء مقابلات أو كتابة مقالات في وسائل الإعلام المحلية لعدة سنوات، ولاحقتهما بمضايقات شملت التوقيف والاعتقال. إذ اعتُقل محمد عبد الله الركن، وهو محام ورئيس سابق لجمعية الحقوقيين في الإمارات العربية المتحدة، مرتين، في يوليو/ تموز وأغسطس/ آب 2006، على يد موظفين في أمن الدولة. ويزعم أن مستنطقه هددوه، أثناء الأيام الثلاثة من اعتقاله في أغسطس/ آب، بوقف ممارسته للعمل القانوني وقاموا بوضع المخدرات في طعامه ومنعوه من استخدام الحمامات. وأفرج عنه دون تهمة، غير أنهم صادروا جواز سفره (الذي أعيد إليه لاحقاً). وفي يونيو/ حزيران 2006، أصدرت السلطات مذكرة توقيف بحق زميله المحامي محمد المنصوري، رئيس «جمعية الحقوقيين»، بزعم «إهانة النائب العام»، وذلك بسبب انتقاده حالة حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة في مقابلات مع وسائل إعلام دولية. وكان محمد المنصوري متواجداً خارج البلاد وعند عودته إلى الإمارات بعد أكثر من عام، في سبتمبر/ أيلول 2007، ولم يجر اعتقاله.

في سوريا، تعرض حبيب صالح، مؤسس فرع طرطوس لـ«منتدى الحوار الوطني» المحظور، للاعتقال المتكرر وللسجن لنشره انتقادات للسلطات. وكان آخر هذه الاعتقالات في 7 مايو/ أيار 2008، حيث احتجز في مكان غير معروف دون أن يسمح له بالاتصال بالعالم الخارجي لنحو ثلاثة أشهر. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان حبيب صالح يُحاكَم أمام محكمة جنابات دمشق بتهمتي «إضعاف المشاعر الوطنية» و«إثارة النعرات الطائفية والمذهبية». وهما جرمان تصل عقوبتهما إلى السجن مدة 15 عاماً. وكان حبيب صالح قد قضى حكماً بالسجن ثلاث سنوات أصدرته بحقه المحكمة العسكرية في أغسطس/ آب 2005 بتهم مماثلة تتعلق بمقالات انتقد فيها السلطات السورية ونُشرت على الإنترنت.

وفي عُمان، اعتقل، في يوليو/ تموز 2005، بمعزل عن العالم الخارجي مدة أسبوع الشاعر والكاتب عبد الله الريامي. وجُلب أثناء اعتقاله، حسبما ذُكر، أمام قاض في المحكمة العليا واستُجوب بشأن انتقاده للسلطات وإجراءاته أبحاثاً حول استخدام التعذيب في مراكز الشرطة العمانية. وأفرج عنه دون توجيه تهمة إليه.

حالات الاختفاء القسري

شملت عمليات الإخفاء القسري لآلاف النشطاء السياسيين وغيرهم التي شهدتها العقود الماضية مدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما في الجزائر والعراق ولبنان والمغرب/ الصحراء الغربية

واليمن. ومع أن مثل هذه الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان حدثت في بعض الحالات قبل 40 عاماً، كما هو الحال في اليمن، إلا أن عمليات الاختفاء القسري تعتبر جرمًا مستمرًا بمقتضى القانون الدولي «ما دام الجناة يواصلون إخفاء مصير ومكان وجود الأشخاص الذين اختفوا ولم يتم توضيح الحقائق المتعلقة باختفائهم».⁸³

ففي الجزائر، تعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان الذين دعوا السلطات إلى التحقيق في مصير آلاف عديدة من الأشخاص الذين اختفوا أثناء الحرب الأهلية في تسعينيات القرن الماضي، وإلى مقاضاة المسؤولين عن اختفائهم، هم أنفسهم للقمع.

استهدفت السلطات الجزائرية لوزيرة ساكر، التي اختفى زوجها، صلاح ساكر، في مايو/أيار 2004، لمواصلتها جهودها الرامية إلى معرفة ما حدث لزوجها ولغيره من المختفين. ففي 6 فبراير/شباط 2008، استدعت للمثول أمام المحكمة في قسطنطينة بتهم «تقويض سلطة المسؤولين الحكوميين»، و«القيام بمسيرة غير مصرح بها»، و«الاعتداء على موظفات أثناء تأدية مهامهن بواسطة سلاح أبيض»، والسرقعة. وتتصل التهم بمشاركتها في 2004 في مظاهرة سلمية نظمها عائلات المختفين وتعرضت إثرها للاعتقال والضرب، بينما أجبرتها الشرطة على توقيع تعهد بعدم المشاركة في مثل هذه المظاهرات مرة أخرى. وفي مارس/أذار 2008، أدينت بالمشاركة في مسيرة غير مرخص بها وعُزمت 20,000 ديناراً (نحو 300 دولار أمريكي). ووُزنت من التهم الأخرى. وقد استأنفت الحكم، كما استأنفته الادعاء العام من جانبه.

وامتنعت السلطات الجزائرية على نحو متكرر عن منح تراخيص لجماعات حقوق الإنسان لعقد فعاليات عامة، كما أقيمت على اعتقال أقارب المختفين الذين يناضلون من أجل الحقيقة والمساواة وفرضت غرامات عليهم بتهمه «ارتكاب جرائم ضد النظام العام». ولا تحظى المنظمات التي شكلتها عائلات المختفين في الجزائر بالاعتراف القانوني، ويعقد هؤلاء احتجاجاتهم الأسبوعية منذ 1998 دون ترخيص رسمي. ومع أن السلطات قد تساهلت بصورة عامة مع ما يعقدونه من تجمعات ومسيرات، إلا أن قوات الأمن أقدمت بين الحين والآخر على تفريق المشاركين بالقوة وعلى ضربهم.

فعلى سبيل المثال، فرّقت قوات الأمن في 2004 و2005 عدة مظاهرات في قسطنطينة والجزائر العاصمة عن طريق العنف أو منعت عقدها بالقوة، وذلك خلال الفترة التي سبقت الاستفتاء على «ميثاق السلم والمصالحة الوطنية» في سبتمبر/أيلول 2005. وفي فبراير/شباط 2007، منعت السلطات مدافعين وطنيين ودوليين عن حقوق الإنسان كانوا يقومون بحملة من أجل المختفين من عقد مؤتمر في الجزائر العاصمة حول «الحقيقة والسلم والمصالحة»، رغم أن الحكومة كانت قد وقعت للتو على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ويوفر الميثاق، الذي جرى تبنيه عن طريق الاستفتاء، مظلة للعفو عن قوات الأمن والمليشيات المسلّحة من الدولة عما ارتكبته من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها عمليات الإخفاء القسري، كما يجرّم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان التي ينظمونها من أجل كشف الحقيقة وتحقيق العدالة

للمختفين وعائلاتهم. وينص الميثاق على الحكم بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات على من يناقشون علناً قضية الاختفاءات القسرية.

وفي المغرب والصحراء الغربية، اختفى ما يربو على ألف شخص، العديد منهم صحراويون، في الفترة الواقعة ما بين الاستقلال في 1956 وأوائل التسعينيات من القرن الماضي على أيدي أجهزة الأمن المغربية. وأُفرج في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي عن عدة مئات من الصحراويين والمغاربة بعد أن قضوا 18 سنة في الاعتقال السري، ولكن يُخشى أن معظم المختفين قد توفوا أو قتلوا بعد اعتقالهم.

وكان بين هؤلاء الذين اختفوا مدافعون عن حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، اعتُقل إبراهيم صَبَّار، وهو ناشط صحراوي بارز في مجال حقوق الإنسان، في 1981 وعمره 22 عاماً، واحتجز بلا تهمة أو محاكمة في مراكز اعتقال سرية إلى أن أُفرج عنه في 1991. ولم تقدّم السلطات المغربية في أي يوم من الأيام سبباً رسمياً لاعتقاله واختفائه، ولكن يُعتقد أنه استهدف لمطالباته السلمية بحق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير.

وفي 2004، أنشأت السلطات المغربية أول لجنة في العالم العربي للحقيقة تحت اسم «لجنة الإنصاف والمصالحة» لتقصي حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي ما بين 1956 و1999. وفي تقريرها النهائي، الذي نشر في 2006، قالت اللجنة إنها قد قامت بحل 742 قضية، وإنها ستقوم بمزيد من التقصي بشأن 66 حالة عن طريق لجنة للمتابعة هي «المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان». ورافق ذلك نشر قائمة مفصلة للحالات التي تم حلها وتلك التي ما زالت تنتظر المزيد من التحقيق بحلول منتصف 2006، بيد أنه وبعد مرور أكثر من سنتين على ذلك، لم يجر حل أي من هذه. وقبل إنشاء «لجنة الإنصاف والمصالحة»، لجأت السلطات بين الحين والآخر إلى مضايقة، وحتى اعتقال، من كانوا يلحون على إظهار المزيد من جوانب الحقيقة بشأن انتهاكات الماضي وعلى وضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب. ففي مايو/أيار 2001، على سبيل المثال، حُكم على 36 من المدافعين عن حقوق الإنسان بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبغرامة لمشاركتهم في مظاهرة لم يتم الترخيص لها ونظمتها «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» في الرباط.

الاعتداء على المتظاهرين ومحاكمتهم

كثيراً ما استخدمت الشرطة وقوات الأمن وأتباع الحكومة القوة المفرطة لتفريق المسيرات والمظاهرات المطالبة باحترام حقوق الإنسان، ما أدى إلى وقوع إصابات خطيرة، وإلى وفاة مشاركين في بعض الحالات. إن استخدام مثل هذه القوة يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية المتعلقة بتعامل الشرطة مع التجمعات.⁸⁴ وفي بعض الحالات، اعتقلت الشرطة أعداداً كبيرة من المتظاهرين واحتجزتهم لساعات، وأحياناً لأيام، بغرض ترهيبهم وردع المحتجين المحتملين الآخرين، مستهدفة في كثير من الأحيان الصحفيين والمصورين لمنعهم من تصوير ما يجري من قمع وعرضه على الملأ.

ففي لبنان، انهالت قوات الأمن في أبريل/نيسان 2004 بالضرب على عشرات من الأشخاص أثناء تجمعهم بصورة سلمية للقيام بمظاهرة خارج مكتب «الإسكوا» التابع للأمم المتحدة في بيروت، ما

ألقى إصابات بعدد منهم. وكان المحتجون يعترضون تقديم مناشدة تدعو إلى الإفراج عن معتقلين سياسيين لبنانيين محتجزين في سوريا. وكان المدافع عن حقوق الإنسان غازي عاد، الذي يستخدم كرسياً للمقعدين، بين من تعرضوا للضرب.

وفي وقت لاحق، قُتل ثلاثة متظاهرين في 29 يونيو/حزيران 2007 أثناء مظاهرة سلمية خرجت للدعوة إلى السماح للاجئين الذين هجّروا من مخيم نهر البارد، وهو مخيم للاجئين الفلسطينيين في بيروت، بالعودة إلى منازلهم. إذ فتح جنود الجيش اللبناني النار على المحتجين، ولم يتدخل، حسبما ذُكر، عندما قام مدنيون لبنانيون بمهاجمة المتظاهرين.

وفي مصر، فرّقت الشرطة بالعنف مظاهرة كبيرة في أبريل/نيسان 2006 حضرها مدافعون عن حقوق الإنسان وأحزاب المعارضة وناشطون من دعاة الإصلاح ونقابيون بغرض الإعلان عن الدعم لاستقلال السلطة القضائية. وجرى اعتقال ما لا يقل عن 300 مشارك، بينما تعرض بعضهم للضرب، بمن فيهم قضاة. وظلّ معظم من اعتقلوا في الحجز إثر إصدار النائب العام أوامر بتوقيفهم لمدة 15 يوماً في انتظار نتائج التحقيق. ووجهت إليهم، حسبما ذُكر، تهم المشاركة في مظاهرات، وتشويه سمعة الرئيس، ومقاومة السلطات، وعرقلة تنفيذ القانون. وفي الشهر التالي، حضر وزير الداخلية أي تجمع أمام مبنى دار القضاء العالي.

وشهدت تونس استخداماً مفرطاً للقوة عدة مرات أثناء تفريق المظاهرات. وعلى سبيل المثال، لقي الشاب حفناوي مغزاوي مصرعه في ردايف، بقفصة، جنوبي غرب تونس، في 6 يونيو/حزيران 2008 في مصادمات بين المحتجين والشرطة أثناء تظاهرة ضد البطالة وارتفاع تكاليف المعيشة. واستخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع لتفريق الجماهير، كما استخدمت الأسلحة النارية. وفارق حفناوي مغزاوي الحياة إثر إطلاق النار عليه، بينما أصيب 20 آخرون بجروح. وقال وزير العدل وحقوق الإنسان إنه يشعر بالأسف إزاء الحادثة، غير أنه أنكر قيام الشرطة بأي فعل غير قانوني. وقال أيضاً إن تحقيقاً سوف يفتح فيما حدث، ولكن لم تُعلن أية نتائج بهذا الخصوص حتى الآن. وتوفي متظاهر آخر، هو عبد الخالق عمايدي، في المستشفى بصفاقس في 13 سبتمبر/أيلول 2008 جراء إصابته الخطيرة بعيار ناري عندما أطلقت الشرطة النار عليه في 6 يونيو/حزيران.

وفي عدة بلدان، رافقت الاعتقالات، وعلى نطاق واسع أحياناً، ما جرى من مظاهرات. ففي المغرب، على سبيل المثال، تلت المظاهرات التي خرجت ضد الإدارة المغربية للصحراء الغربية في مايو/أيار 2005 حملة اعتقالات جماعية. وشملت الاعتقالات ليس المتظاهرين فحسب، وإنما أيضاً مدافعين عن حقوق الإنسان راقبوا الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن وكانوا شهوداً عليها. وصدرت بحق عدة مدافعين عن حقوق الإنسان في ديسمبر/كانون الأول ويناير/كانون الثاني 2006 أحكام بالسجن مدداً وصل بعضها إلى سنتين إثر محاكمات جائرة. وعلى سبيل المثال، حُكم على أمينتو حيدار بالسجن سبعة أشهر؛ وكانت قد نُقلت إلى المشفى، حيث احتاجت إلى 12 قطة جراء ما لحق بها من إصابات عندما انهال عليها ضباط الأمن بالضرب وقت اعتقالها.

حُكِمَ على سبعة من أعضاء «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» في 2007 بالسجن مدداً وصل بعضها إلى أربع سنوات بتهمة «زعزعة الحكم الملكي». وقُبِضَ على هؤلاء إثر مشاركتهم في مظاهرات في 1 مايو/أيار 2007 خرجت للاحتفال بعيد العمال العالمي في أغادير وقصر الكبير. واعتقل عشرة آخرون من أعضاء الجمعية ووَجِّهت إليهم تهمة زعزعة الحكم الملكي إثر مشاركتهم في اعتصام عُقد في 5 يونيو/حزيران 2007 في مدينة بني ملال. وأُفرج عن جميع هؤلاء في أبريل/نيسان 2008 بناء على عفو ملكي.

وفي اليمن، اعتُقل الناشطون: العميد ناصر النوبة، وحسن باعوم، وأحمد عمر بن فريد، وأحمد القمعة لمشاركتهم في مظاهرات احتجاج سلمية عُقدت في عدة مدن في 1 سبتمبر/أيلول 2007 احتجاجاً على ما زُعم من تمييز ضد أهالي جنوب اليمن. واحتجز هؤلاء لأشهر قبل أن يُفرج عنهم دون توجيه تهم إليهم، وحُرم العميد ناصر النوبة وحسن باعوم من الرعاية الطبية الكافية عندما اشتد بهما المرض.

في 25 يوليو/تموز 2008، اعتُقل أربعة مدافعين عن حقوق الإنسان في تونس إثر مشاركتهم في مظاهرة أمام مكتب محافظة بنزرت للدعوة إلى مزيد من الحرية. إن اقتيد فوزي الصداوي وعثمان الجميلي، وكلاهما عضو في «الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين»؛ وخالد بوجمعة، عضو منظمة «الحرية والإنصاف»؛ وعلي النفاتني، وهو سجين سابق، إلى وزارة الداخلية في تونس للاستجواب. وفي 5 أغسطس/آب 2008، أصدرت محكمة محلية في بنزرت حكماً بالسجن ستة أشهر (مع وقف التنفيذ) بحق فوزي الصداوي وخالد بوجمعة، بينما حكمت على عثمان الجميلي وعلي النفاتني بالسجن النافذ ستة أشهر بتهمة «التجمع الجماهيري ومخالفة الأخلاق العامة». وأُفرج عن فوزي الصداوي وخالد بوجمعة في اليوم نفسه؛ بينما أُفرج عن عثمان الجميلي وعلي النفاتني بكفالة من قبل محكمة استئناف بنزرت في 19 أغسطس/آب 2008.



منع التعاون الدولي

حاولت بعض الحكومات منع الاتصالات بين المدافعين عن حقوق الإنسان في بلدانها والمنظمات والشبكات الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان. وقُبِضَ على مدافعين أفراد للحيلولة دون سفرهم إلى خارج البلاد للمشاركة في فعاليات تتصل بحقوق الإنسان أو للاتصال بمنظمات وراء البحار، بينما لم يُسمح لناشطين من الخارج بدخول البلاد للالتقاء بمنظمات غير حكومية محلية أو لحضور مؤتمرات.

ففي اليمن، على سبيل المثال، اعتُقل علي الديلمي، المدير التنفيذي لـ«المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحرريات الديمقراطية»، في أكتوبر/تشرين الأول 2006 من المطار أثناء محاولته السفر إلى الدنمرك للمشاركة في اجتماع شراكة لحقوق الإنسان. واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي في مكان لم يتم التأكد منه وأُفرج عنه بعد شهر بلا تهمة من سجن الأمن السياسي، حيث كان في الحجز الانفرادي.

وفي إيران، اعتقل رامين جاهانبيغلو، وهو كندي من أصل إيراني وكاتب حول الديمقراطية واللاعنف، في أبريل/ نيسان 2006، واحتجز لأربعة أشهر دون تهمة. وعقب الإفراج عنه، قال إنه قد اتهم «بالعمل ضد الأمن القومي» و«الاتصال مع أجنبي» استناداً إلى عمله الأكاديمي مع مؤسسة «مارشال فند»، التي تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها.

ورفضت السلطات السورية إصدار جوازات سفر أو تأشيرات مغادرة لعدد من ناشطي حقوق الإنسان. ففي 2007، منعت السلطات مهند الحسني، وخلييل معتوق، ومصطفى أوسو، ورديف مصطفى، وحسن مشو من السفر إلى مصر لحضور ورشة عمل نظمتها «الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان» في معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، لم تُمنح المنظمة غير الحكومية «محامون بلا حدود» تأشيرة دخول إلى الجزائر لإنشاء مركز للاستشارة القانونية المجانية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ وفي يونيو/ حزيران 2006، لم يتمكن عدة موظفين تابعين لمنظمة العفو الدولية من الحصول على تأشيرات دخول لعقد حلقة دراسية تدريبية بشأن حقوق الإنسان في البلاد.

وفي المملكة العربية السعودية، يُحظر على مئات من سجناء الرأي وناشطي حقوق الإنسان ودعاة التغيير السياسي السلمي السفر إلى الخارج. وبين هؤلاء الدكتور متروك الفالح (انظر الفصل 1) وعبد الرحمن اللاحم (انظر الإطار فيما يلي)، اللذان أُبلغا من قبل وزارة الداخلية بأنه لن يسمح لهما بالسفر إلى خارج البلاد حتى مارس/ آذار 2009.

منعت بارفين أربالان، وهي مدافعة بارزة عن حقوق المرأة في إيران، من السفر إلى السويد في مارس/ آذار 2008 لتسلم جائزة أولاف بالمه لحقوق الإنسان. وتواجه حالياً ثلاثة أحكام بالسجن، بعضها مع وقف التنفيذ، بالعلقة مع عملها من أجل حقوق الإنسان. وفي الشهر نفسه، صودر جواز سفر منصوره شجاعبي ومنعت من السفر إلى دبي لحضور فعالية بمناسبة يوم المرأة الدولي. وأبلغت بأن مشاركتها في أي اجتماع وراء البحار سوف تعتبر مناقضة لمصالح الدولة. وأحضرت هي وزميلة لها إلى المحكمة في يوليو/ تموز 2008 ووجهت إليهما تهمة «العمل ضد أمن الدولة عن طريق الاتصال مع إيرانيين في الخارج».

المضايقات والترهيب

يواجه نشطاء حقوق الإنسان من أفراد ومنظمات غير حكومية أشكالاً متعددة من المضايقات والترهيب على أيدي السلطات في الإقليم. وتشمل الأساليب المتبعة فرض العراقيل الإدارية أمام تسجيل المنظمات غير الحكومية، وفرض قيود على السفر، واعتقال أفراد الأسرة، والتهديدات، وتحريض الآخرين على الاعتداء الجسدي على المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد تم اللجوء إلى جميع هذه الأساليب لزرع الخوف ودفع المدافعين إلى وقف أنشطتهم.



وشمل الاستهداف في مصر «مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف» وموظفيه. حيث يوفر المركز، الذي أنشئ في 1993، خدمات حيوية لضحايا التعذيب، بمن فيهم أولئك الذين تعرضوا للتعذيب على أيدي الشرطة وقوات الأمن، ونساءً نجون من العنف العائلي. ففي أعقاب زيارات قيل إنها زيارات تفتيش في 2004 وقام خلالها موظفون رسميون بمصادرة ملفات شخصية وبمضايقة الموظفين، اتهمت وزارة الصحة المركز بارتكاب خروقات صحية وهددت بإغلاقه.

وفي 30 أبريل/نيسان 2008، أصيبت مديرة مركز النديم، ماجدة عدلي، بكسرين في كتفها وبإصابات أخرى عندما تعرضت لاعتداء في مبنى محكمة كفر الدوار أثناء انتظارها مع محامين لحقوق الإنسان حضور جلسة استئناف ضد الاعتقال السابق على المحاكمة لثلاثة من ضحايا التعذيب. وقال المهاجم، الذي قام أفراد الجمهور بالقبض عليه، إنه كان يتصرف بناء على تعليمات من ضابط تحقيق كبير في مركز شرطة كفر الدوار. وكان مركز النديم قد دعا بصورة علنية قبل الاعتداء بساعات إلى فتح تحقيقات في قضايا بعينها تتصل بمزاعم تعذيب معتقلين وإساءة معاملتهم.

وفي إيران، كانت محامية حقوق الإنسان الحائزة على جائزة نوبل للسلام، شيرين عبادي، هدفاً للعديد من التهديدات عن طريق الهاتف، التي قالت في أبريل/نيسان 2008 إنها قد أصبحت تتكرر أكثر. وفي سبتمبر/أيلول 2008، أعربت علانية عن بواعث قلق من أن الغرض مما ينشر من مقالات تهاجمها في الصحافة التابعة للدولة يمكن أن يكون تهينة الأجواء لاغتيالها. إذ ادعت المقالات أنها قد «غيرت دينها، وتعمل لصالح أعداء إيران، وهي عميلة لوكالة الاستخبارات المركزية للولايات المتحدة الأمريكية (السي آي آيه)»، الأمر الذي رفضته رفضاً قاطعاً.

وفي البحرين، تعرض ناشطو حقوق الإنسان للمضايقات في بعض الأحيان من خلال التهديدات عبر اتصالات هاتفية من مجهولين ورسائل مسيئة ومكالمات ورسائل نصية كانت تصلهم على هواتفهم النقالة. وعلى سبيل المثال، تعرض نبيل رجب، وهو مدير «المركز البحريني لحقوق الإنسان» المحظور، للمضايقة والملاحقة من قبل موظفين أمنيين رسميين بملابس مدنية وفي سيارات لا تحمل أية شارات. وفي 19 يوليو/تموز 2005، تعرض لاعتداء جسدي على يد رجال شرطة أثناء مشاركته في مظاهرة سلمية للتضامن مع العاطلين عن العمل. وكانت زوجته، سمية، هدفاً لحملة تشهير في 2005 و2006، وحُرمت، حسبما ذُكر، من الترقية في وظيفتها بوزارة النقل، وعلى ما هو واضح بسبب أنشطة زوجها.

وكان محمد الحشي، وهو محام وناشط في مضمار حقوق الإنسان، على وشك السفر إلى جنيف لحضور دورة تدريبية عندما أوقفه رجال تابعون للأمن يرتدون ملابس مدنية في 3 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008. فقاموا بمصادرة هاتفه النقالة وحاسوبه المحمول لأكثر من ساعة. وسُئل عن الغرض من رحلته وعن طبيعة عمله. وفي نهاية المطاف سُمح له بأن يصعد إلى الطائرة.

وفي 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، نشرت الصحف البحرينية تصريحات عزتها إلى وزير الداخلية وقال فيها إنه يتعين على أي مواطن بحريني، سواء أكان عضواً في جمعية سياسية أو في

البرلمان أو في منظمة غير حكومية، أن يحصل على إذن حكومي قبل المشاركة في المؤتمرات أو الحلقات الدراسية أو الاجتماعات التي تعقد خارج البلاد بغرض مناقشة الشؤون الداخلية للبحرين، سواء منها الاقتصادية أم السياسية أم تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وقيل الإدلاء بأية بيانات في مثل هذه الملتقيات. وأضاف أنه سيكون على أي شخص لا يتقيد بذلك مواجهة السجن والغرامة.

وفي الجزائر، تضمن تهريب المدافعين عن حقوق الإنسان التهديدات أو الفصل الفعلي من العمل.

في مايو/أيار 2008، طردت شريفة خذّار، رئيسة «جزائرونا»، وهي منظمة غير حكومية تدافع عن حقّ أسر ضحايا الإرهاب في الجزائر في نشدان الحقيقة والعدالة، من عملها كموظفة مسؤولة في القطاع العام (في هيئة حكومية إقليمية) في ولاية بليدا، التي تبعد 45 كيلومتراً إلى الجنوب الغربي من الجزائر العاصمة، ثم أعيد تعيينها في وظيفة إدارية. وعلى الرغم من أنها لم تبتغ أبدأ بصورة رسمية بسبب فصلها من وظيفتها كمسؤولة، إلا أن زملاءها قالوا إن ذلك يعود إلى مشاركتها في أبريل/نيسان 2008 في حلقة دراسية نظمها في المغرب «المركز الدولي للعدالة الانتقالية»، الذي يتخذ من الولايات المتحدة مقراً له. إذ قام أفراد في قوات الأمن بزيارتها، في أعقاب الحلقة الدراسية، وهددوا بالقبض عليها ما لم توقف أنشطتها.

كما طال الاستهداف أسر المدافعين عن حقوق الإنسان. ففي إيران، تعرضت زوجات مدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقات والتهديدات من جانب السلطات الأمنية التي كانت تلاحق أزواجهن. ووصل الأمر إلى حبسهن، مع أطفالهن، والاعتداء عليهن في محاولة لجعل أزواجهن يسلمون أنفسهم. فعلى سبيل المثال، اعتقلت معصومة كعبي، التي نشطت زوجها، حبيب نبغان، في الدعوة إلى احترام حقوق الأقلية العربية في إيران، مع طفلها البالغ من العمر سنتين، من فبراير/ شباط حتى أبريل/ نيسان 2006. وتلقى زوجها، الذي حصل على اللجوء السياسي في الدنمرك، تهديدات بأن أسرته سوف تتعرض للتعذيب إذا لم يعد إلى إيران. وتمكنت معصومة كعبي نفسها من الفرار من إيران في مايو/ أيار 2008 ونالت الموافقة على إعادة توطينها في الدنمرك، ولكن عندما حاولت مغادرة سوريا، أعيدت إلى إيران مع أطفالها وجرى اعتقالها. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت معصومة وأطفالها الخمسة لا يزالون رهن الاحتجاز في مدينة الأهواز.

وفي الصحراء الغربية، كما هو الحال في باقي أرجاء الإقليم، استُخدمت العقوبات الإدارية التي تقف وراءها دوافع سياسية لمنع جماعات حقوق الإنسان من الحصول على التسجيل القانوني اللازم ولتضييق الخناق على أنشطتها. إذ رفضت السلطات في العيون على نحو متكرر الاعتراف بتسليم طلب التسجيل الذي تقدمت به «الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة المغربية»، ما يبقيها في وضع قانوني قلق. فنظراً لكونها غير مسجلة رسمياً، يظل أعضاؤها عرضة للاعتقال والتوقيف لانتمائهم إلى منظمة «غير مرخص لها». وفي هذا السياق، حُكم على إبراهيم صبار، الأمين العام للجمعية، بالسجن سنتين استناداً إلى هذا الوضع، بين جملة أمور، قبل أن يفرج عنه في يونيو/ حزيران 2008.

ولم تتمكن شبكة أخرى لحقوق الإنسان، هي «جماعة المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان»، من عقد مؤتمرها التأسيسي في 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2007 بسبب رفض السلطات المحلية منح تصريح لها لعقد اجتماع عام.

ويواجه نشطاء حقوق الإنسان الصحراويون كذلك مضايقات مباشرة من جانب السلطات المغربية. وعلى سبيل المثال، مُنع ناشطون وأصدقاء لإبراهيم صبار من زيارته جراء التواجد الكثيف لقوات الأمن حول منزله إثر الإفراج عنه من السجن في يونيو/ حزيران 2008. وفي مناسبة أخرى، حُدِّر من زيارة الحي الذي يقيم فيه أعضاء آخرون في الجمعية في مدينة العيون. ومُنِع عدة مدافعين صحراويين عن حقوق الإنسان كذلك من السفر إلى خارج البلاد لحضور مؤتمرات واجتماعات دولية لحقوق الإنسان.

وفي تونس، يخضع المدافعون عن حقوق الإنسان لمضايقات وترهيب شديدين. إذ يقوم عملاء الدولة بالتجسس على اتصالاتهم ويمراقبتها واعتراضها، كما يمنعون المنظمات غير الحكومية من عقد اجتماعاتها السنوية وغيرها من الاجتماعات والتجمعات، ويحولون بالقوة المادية دون وصول أعضائها إلى مكاتبها. ويبدو أن السلطات ربما قامت في بعض الحالات بمحاولات لاختراق المنظمات غير الحكومية المستقلة التي حصلت على التسجيل الرسمي بغرض تقويضها، بينما يتواصل رفض تسجيل منظمات غير حكومية أخرى رسمياً. وفُرضت على مدافعين عن حقوق الإنسان كذلك قيود تحول دون سفرهم إلى خارج البلاد.

وفي بعض الأحيان، أُخضعت مقار المنظمات غير الحكومية للمراقبة المشددة والمكشوفة والفضة من جانب موظفين في أمن الدولة بغرض الحيلولة دون دخول الأعضاء والأنصار إليها وترهيبهم. وعلى سبيل المثال، طوّقت الشرطة في 8 مارس/ آذار 2007 مكتب «المجلس الوطني للحريات في تونس» قبيل عقده مؤتمراً صحفياً مشتركاً مقررًا مع منظمة «ريبريف» غير الحكومية، التي تتخذ من المملكة المتحدة مقراً لها، كما مُنع أي شخص ما عدا المتحدث بلسان المجلس الوطني، الذي كان المقر مؤجراً باسمه، من دخول المكتب. وأبقت الشرطة على هذا الحصار حتى 2 يوليو/ تموز 2007.

وحالت إغلاقاً أخرى مماثلة دون عقد أعضاء «الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين» اجتماعاً تحضيرياً لجمعيتهم العمومية في سبتمبر/ أيلول 2007، وقامت السلطات عملياً بإغلاق مقر منظمة غير حكومية أخرى، هي «الحرية والإنصاف»، لثلاثة أيام في أبريل/ نيسان 2008. بينما يمنع رجال الشرطة المتمركزين خارج مكتب «الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان» أي شخص من دخول مقر الجمعية باستثناء أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة غير الحكومية منذ 7 مايو/ أيار 2007.

كما قامت السلطات بتنسيق حملة تشهير ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في وسائل الإعلام الموالية للحكومة. حيث استُهدفت النساء بالتلميحات الجنسية: إذ اصطنع جو من الاستنكار لعضوات «الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات» باعتبارهن سحاقيات، وهو وصف يحط من شأن المرأة في المجتمع التونسي، بينما وُصفت الناطقة بلسان «المجلس الوطني للحريات بتونس» بأنها «تتصرف كعاهرة»، وبأنها «تبيع روحها» وتخدم مصالح حكومتي الولايات المتحدة وإسرائيل.



الدكتور محمد المغربي يتحدث
من خلال مكبر للصوت في إحدى
المظاهرات ببلناتن.

وعلى الرغم من التهديدات العديدة والعقبات والعرقلة القانونية وغيرها من الجهود التي تلجأ إليها سلطات الدولة لإخراص المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن ثمة أشخاصاً يواصلون إعلاء الصوت والعمل بطرق عديدة ومتنوعة في مختلف أرجاء إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل تعزيز حقوق الإنسان العالمية الشاملة وحمايتها. فعلى الرغم من تفشي القمع وقسوته، في كثير من الأحيان، إلا أنه لم ينجح في إسكات صوت المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وفي حقيقة الأمر، ثمة دلائل كثيرة تشير إلى أن عزيمة العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان قد اشتدت. وقد أدى هذا ببعض الحكومات إلى أن تلجأ إلى المضايقات القضائية لمنتقديها المثابرين، فتوجه إليهم شتى التهم، أو تدفع أفراداً يبدون أشخاصاً عاديين في الظاهر كي يرفعوا الدعاوى ضدهم.

ففي مصر، على سبيل المثال، حُكم في أغسطس/آب 2008 على سعد الدين إبراهيم، مؤسس «مركز ابن خلدون لحقوق الإنسان»، بالسجن غيابياً مدة سنتين بتهمة «تشويه سمعة مصر»⁸⁵ ورفعت الدعوى ضده مجموعة من الأفراد العاديين الموالين للحكومة في 2007 إثر انتقاده سجل حقوق الإنسان الخاص بمصر في مؤتمر دولي عقد في قطر. ونتيجة لذلك، فإن سعد الدين إبراهيم يمكن أن يواجه السجن إذا ما عاد إلى مصر.

وفي تونس، حُكم على المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان محمد عبو في 29 أبريل/نيسان 2005 بالسجن سنتين بزعم الاعتداء على محام آخر، رغم أن شهود عيان وصفوا التهمة بأنها مختلقة. وحُكم عليه كذلك بالسجن 18 شهراً لكتابته مقالاً استنكر فيه التعذيب في تونس. واتسمت المحاكمة بالجور؛ وبين ما شابها من مخالفات رفض المحكمة سماع أقوال شهود الدفاع. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2005، قضت المجموعة العاملة للأمم المتحدة بشأن الاعتقال التعسفي بأن محمد عبو قد اعتقل اعتقالاتاً تعسفية. وأُفرج عنه في يوليو/تموز 2007 بموجب عفو رئاسي صدر بمناسبة الذكرى الخمسين لقيام الجمهورية التونسية، إلا أنه مُنع من السفر لسنة واحدة. ولم يعلم بذلك إلا عندما حاول السفر إلى لندن لإجراء مقابلة مع فضائية الجزيرة.

أجير سمير بن عمور، وهو محام لحقوق الإنسان وعضو في «الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين»، على الصعود في سيارة من قبل ثلاثة من رجال الشرطة في تونس في 7 ديسمبر/ كانون الأول 2007. وكان رجال الشرطة الثلاثة قد قِيموا إلى مكتبه في وقت سابق وطلبوا منه مرافقتهم، إلا أنه رفض لعدم إبرازهم مذكرة إحضار بحسب ما يتطلب القانون. وبعد إجباره على الصعود إلى السيارة، توجه هؤلاء إلى مركز شرطة سيدي بشير، حيث أمره أحد مسؤولي المركز بالتوقف عن السماح لأعضاء الجمعية بعقد اجتماعات في مكتبه وحذره بأن أنشطته لصالح الجمعية تعتبر غير قانونية لأنها جمعية غير «مُعترف بها» في تونس.

أمضت طيبة المعولي، وهي ناشطة من أجل حقوق الإنسان وعضو سابق في البرلمان العُماني، ستة أشهر في السجن. وكانت قد اعتقلت في يونيو/حزيران 2005 لإرسالها رسالة عبر الهاتف النقال والإنترنت انتقدت فيها محاكمة 31 رجلاً اتهموا بتهديد الأمن الوطني أمام محكمة أمن الدولة. وحُكم عليها بالسجن 18 شهراً حُفّضت إلى ستة أشهر لدى استئنافها الحكم. وأُفرج عنها في 30 يونيو/حزيران 2006.

يُحاكم الدكتور محمد مغربي، وهو ناشط ومحام في مجال حقوق الإنسان في لبنان، للمرة الثانية بسبب ملاحظات أبدأها في نوفمبر/تشرين الثاني 2003 أمام وفد المشرق التابع للاتحاد الأوروبي وانتقد فيها نظام المحاكم العسكرية اللبنانية. إذ انتقد، على وجه الخصوص، ما وصفه بعدم كفاية التدريب القانوني لقضاة هذه المحاكم وعدم تجاوبهم مع ما يثيره المتهمون من مزاعم بأنه قد تعرضوا للتعذيب في فترة التوقيف السابقة على المحاكمة لانتزاع اعترافات منهم. وتُعقد الجلسة التالية والأخيرة من المحاكمة الحالية للدكتور محمد مغربي أمام محكمة الجنايات بتهمة «إساءة السمعة» في 27 نوفمبر/تشرين الثاني، وذلك بمقتضى المادة 383 من قانون العقوبات.

وحوكم الدكتور محمد مغربي للمرة الأولى أمام المحكمة العسكرية الدائمة في أبريل/نيسان 2006 بتهمة «الإساءة إلى سمعة المؤسسة العسكرية اللبنانية وضباطها» بمقتضى القانون الجنائي العسكري.⁸⁶ وأسقطت عنه التهم في نهاية المطاف، وقضت محكمة النقض العسكرية بأن المحكمة العسكرية الدائمة، التي أدانته، لا تملك الولاية القضائية في مثل هذه القضية.

وفي المغرب، أصدرت محكمة في الرباط في يوليو/تموز 2008 على إبراهيم سبع الليل، وهو عضو في «المركز المغربي لحقوق الإنسان»، حكماً بالسجن ستة أشهر إثر انتقاده العلني انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الأمن عندما فرقت بالعنف محتجين قاموا بإغلاق ميناء سيدي إفني في 7 يونيو/حزيران. ووجه إليه الاتهام بموجب المادة 264 من قانون العقوبات؛ الذي يجعل من الإبلاغ عن جريمة لم تقع عن سابق معرفة، أو تقديم أدلة كاذبة بشأن جريمة متصورة إلى السلطات العامة، جريمة

جنايية. واعْتُقِل بعد ساعات قليلة من إبلاغه قوات الأمن عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان في مؤتمر صحفي عقده «المركز المغربي لحقوق الإنسان» في 26 يونيو/ حزيران. وصدّقت محكمة استئناف في الرباط على حكم الإدانة.

5. مدافعون عن حقوق الإنسان عرضة للخطر بوجه خاص

يواجه بعض المدافعين عن حقوق الإنسان مخاطر خاصة بسبب مهنتهم أو القضية التي يدافعون عنها. فيتعرض العاملون في وسائل الإعلام للتدقيق اللصيق بسبب التأثير الواسع المحتمل لعملهم. كما يواجه من يعملون في مهنة القانون المضايقات بسبب قربهم من المتهمين وربط السلطات عادة بينهم وبين القضايا التي يناضل من أجلها موكلوهم.⁸⁷ وكثيراً ما تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان أعمالاً انتقامية في إقليم ما زال يخضع لهيمنة القيم التقليدية والمحافظاة والأبوية.

الإعلاميون

يلعب المهنيون الإعلاميون الذين يدافعون عن حقوق الإنسان ويعززونها في عملهم دوراً حاسماً. إذ يمكن لمعلوماتهم أن تصوغ الرأي العام ومعارف الجمهور بالعلاقة مع قضايا حقوق الإنسان. وتشكل وسائل الإعلام المستقلة القوية مؤشراً على كفاءة مجتمع حقوق الإنسان وقدرته على العمل الفعال دون تدخل لا مبرر له.

ويكفل إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان حق كل شخص، «بمفرده وبلاشتراك مع غيره، في معرفة المعلومات بشأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتماسها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها...»⁸⁸.

بيد أن حرية الصحافة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تتعرض إلى حد كبير للتقييد بسبب قمع الدولة. وبينما تكفل دساتير معظم دول الإقليم الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة، تُجرّم قوانين الصحافة والقوانين الجنائية مخالفات مثل نشر «أخبار كاذبة» و«التشهير» و«إهانة زعيم البلاد والقيام بدعاية مناهضة للحكومة»، أو الإضرار «بسمعة البلاد». ومثل هذه الجرائم تعاقب عادة بأحكام بالسجن.

وتترك مثل هذه القوانين الصحفية، التي غالباً ما تُصاغ بعبارات فضفاضة، فسحة ضيقة جداً لانتقاد سياسات الدولة وممارساتها، وتشكل رادعاً للمهنيين الإعلاميين عن الكتابة حول موضوعات حقوق الإنسان أو إعداد تقارير بشأنها بطريقة انتقادية. وترد الأحكام القانونية التي تحد من حرية الصحافة كذلك في تشريعات أخرى، من قبيل القوانين الجنائية، التي يمكن اللجوء إليها لمقاضاة الصحفيين وغيرهم من المهنيين الإعلاميين.

فقد جرى اعتقال مهنيين إعلاميين بسبب كتابات تناولوا فيها اعتقال السجناء والإفراج عنهم، وإعداد تقارير حول التظاهرات الشعبية أو حول فساد مسؤولين في الدولة. وأُخضع صحفيون التقطوا صوراً اعتبرت حساسة من جانب السلطات للتوقيف، بينما صودرت معداتهم وتعرضت مكاتبتهم للاقتحام. كما تعرض المرسلون الصحفيون الأجانب الذين يغطون شؤون حقوق الإنسان للمضايقات والترهيب ومُنعوا من القيام بعملهم.

وقد أدت البيئة القمعية السائدة إلى ممارسة العديد من الصحفيين الرقابة الذاتية أثناء تغطيتهم حقوق الإنسان وغيرها من القضايا.

في إيران، تخضع وسائل الإعلام للتقييد المشدّد. ففي أكتوبر/تشرين الأول 2005، أُعيد تنشيط محاكم الصحافة لمقاضاة الصحفيين المتهمين بخرق قانون الصحافة. ويحظر قانون الصحافة نشر مقالات تتضمن إهانات شخصية، كما يتضمن جرائم أخرى غامضة الصياغة. ويمكن الاستعانة بهذا التجريم لمعايبة المهنيين الإعلاميين ممن ينتقدون سياسات وممارسات الحكومة. وفي أعقاب ذلك، بدأت السلطات بالمراقبة اللصيقة لعشرات الصحفيين والصحف، ما أدى في عدة حالات إلى فرض أحكام بالسجن مع وقف التنفيذ. واستدعي العديد من الصحفيين إلى وزارة الاستخبارات والأمن وحُذروا من انتقاد الحكومة. ويمكن إلغاء تصاريح النشر الممنوحة للأفراد الذين توجه إليهم تهمة «إهانة» السلطات، بينما يمكن كذلك محاكمة الصحفيين أمام محاكم الصحافة حتى لو لم تُقدم بحقهم شكوى رسمية.

أمضت عماد الدين باغي، رئيس «رابطة الدفاع عن حقوق السجناء»، مدة حكم بالسجن لسنة واحدة في إيران رغم اعتلال صحته. وكان قد اعتقل في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2007 ووجهت إليه تهمة «نشر وثائق حكومية سرية». وأُبلغت عائلته بأنه يتعين عليه قضاء سنة في السجن حكم عليه بها مع وقف التنفيذ عوضاً عن الإفراج عنه بكفالة، وذلك إثر محاكمة جائرة في 2003 لم يُمكن خلالها من الاتصال بمحام.

وصدر حكم ثان بالسجن مدة ثلاث سنوات بحق عماد الدين باغي في 31 يوليو/تموز 2007.

وفي 29 أبريل/نيسان 2008، برأت محكمة استئناف عماد الدين باغي من تهمة القيام بـ «التجمع والنواطو بغرض ارتكاب جرائم ضد الأمن القومي» و«الدعاية ضد النظام لصالح جماعات أجنبية ومعارضة». وتتصل هاتان التهمتان على نحو باي بمقابلات أجراها عماد الدين باغي مع وسائل الإعلام وبرسائل بعث به إلى السلطات وانتقد فيها أحكام الإعدام التي صدرت بحق عدة إيرانيين عرب لتورطهم المزعوم في تفجيرات الأهواز، بإقليم خوزستان، التي وقعت في ما بين يونيو/حزيران وأكتوبر/تشرين الأول 2005. وكانت أحكام الإعدام هذه قد صدرت إثر محاكمات جائرة. واستأنف الادعاء العام ضد تبرئته، وما زال عرضة لأن يواجه السجن.

وفضلاً عن ذلك، وُجّهت إليه تهمة أخرى. وتتصل هذه باستخدامه وسائل الإعلام في 2006 لانتقاد سلوك سلطات السجن عندما حاولوا وقف أحد السجناء عن حضور جنازة والده.



وثمة بواعث قلق من أن عماد الدين باغي لم يتلق العناية الطبية الكافية أثناء وجوده في السجن. كما واجه مضايقات بدوافع سياسية في السجن من خلال عمليات استجواب قام بها مسؤولون في وزارة الاستخبارات، وتحريك دعاوى جديدة ضده. ومع أنه طليق الآن بعد انتهاء مدة حكمه، إلا أنه ينتظر المحاكمة بتهم أخرى.

وفي مايو/أيار 2006، بدأت الحكومة الإيرانية استخدام قاعدة بيانات لتصفية المعلومات على نطاق البلاد بأسرها بغرض مراقبة أنشطة كل مستخدم للإنترنت في البلاد. ومنذ يناير/كانون الثاني 2007، فرضت على جميع المواقع الإلكترونية ومدونات الإنترنت التسجيل لدى السلطات، الأمر الذي ينطوي على العديد من المخالفات. وكانت السلطات فيما مضى تتساهل بشأن صحتهم استقبال بث الفضائيات، رغم عدم قانونيتها، إلا أنها أخذت الآن في مصادرتها على نطاق واسع.

وبين المواقع الإلكترونية التي تخضع للترشيح مواقع جماعات لحقوق الإنسان مثل «المنظمة الكردية لحقوق الإنسان» و«ميدان»، التي ينشر موقعها معلومات تتعلق بحقوق المرأة؛ و«الحملة من أجل المساواة»، التي تنظم حملات لوضع حد للتمييز ضد المرأة. وتحت ذريعة أن هذه المواقع «لأخلاقية أو مناهضة لمبادئ الإسلام»، قامت السلطات بإغلاق العديد من المواقع التي تنقل معلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان. فقد أغلقت السلطات مواقع من قبيل «زانستان»، الذي يشرف عليه «المركز الثقافي النسائي»، وهو منظمة غير حكومية مقرها في طهران.

إن هذه الهجمة على تمكّن الأشخاص من الحصول على المعلومات يناقض بوضوح «إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان»، الذي يؤكد على حق المدافعين في «معرفة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتماسها والحصول عليها والاحتفاظ بها، بما في ذلك التمكّن من الحصول على المعلومات المتعلقة بالطريقة التي يتم بها إنفاذ هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية والقضائية والإدارية الوطنية».⁸⁹

وفي يناير/كانون الثاني 2008، ألغى «مجلس الإشراف على الصحافة» الرخصة الممنوحة لمجلة زانان (المرأة)، التي ظلت تصدر لما يربو على 16 سنة. ولم تُخطر مديرة تحرير المجلة، شهلاء شيركات، بالقرار ابتداءً، بيد أن أنباء صحفية ذكرت أن القرار استند إلى زعم السلطات بأن زانان قد «عرّضت للخطر الصحة الروحية والعقلية والفكرية لقارئها، معطية الانطباع بانعدام الأمن في المجتمع، ورأسمة صورة قاتمة لوضع المرأة في المجتمع الإسلامي بنشر مقالات معينة».

وفي يوليو/تموز 2008، عرضت السلطات القضائية على البرلمان بغرض الدرس مشروع قانون يرمي إلى «تشديد العقوبة على زعزعة الأمن النفسي للمجتمع». وتضمن مشروع القانون إمكانية أن يواجه أصحاب المدونات والصحفيون على الإنترنت عقوبة الإعدام إذا ما نشروا مواد تروج «للفساد الأخلاقي» أو للإلحاد. وقال النائب العام بالوكالة في طهران أثناء حديث له عن فرض هذه العقوبة ما يلي:

«إن أعداء النظام والثورة يتخذون أي تدبير من أجل تضليل عقول الناس والشباب؛ ويستحق من يقومون بدعمهم داخل إيران في نشر هذه الأهداف تغليظ العقوبة المفروضة عليهم؛ وقد كان حكم الإمام الخميني (قُدس الله ظلّه) بحق سلمان رشدي، الملحد، واضحاً للغاية؛ ونعتقد أنه قد حكم عليه، بصفته ملحداً، بالموت، وسنقوم بتنفيذ هذا الحكم في أي مكان يكون فيه».

وفي سبتمبر/أيلول 2008، أصدر وزير الثقافة والإرشاد الإسلامي أمراً يمنع الصحف من نشر مقالات حول العدد المتزايد لعمليات الإعدام في إيران، التي ووجهت بالانتقادات على النطاق العالمي، وحذّر محرري الصحف بأن يطردوا الصحفيين الذين يصرون على كتابة مثل هذه المقالات.

وقد استُهدف الصحفيون الذين دأبوا على كتابة تحقيقات بشأن عمليات قتل المفكرين والصحفيين في عقد التسعينيات من القرن الماضي (فيما عرف بـ«عمليات القتل المتسلسلة») على نحو خاص. فقد أُفرج عن أكبر غانجي، المتخصص في التحقيقات الصحفية الذي كشف النقاب عن تورط مسؤولين حكوميين لم ينالوا عقابهم بعد في «عمليات القتل المتسلسل»، في مارس/آذار 2006، بعد أن قضى ست سنوات في السجن بتهمة «جمع وثائق حكومية سرية بغرض تعريض أمن الدولة للخطر» و«نشر دعايات مغرضة». كما طال الاستهداف من جانب السلطات الإيرانية مدوّنين وصحفيين على الإنترنت ومواقع إلكترونية.

قُبض على المصورة الفوتوغرافية الإيرانية - الكندية زهرة كاظمي في 2003 أثناء التقاطها صوراً خارج سجن إيفين لمظاهرة كان المشاركون فيها يحتجون على حبس نشطاء من الطلاب. وتوفيت في حجز المستشفى بعد 19 يوماً. وبحسب تحقيق حكومي، توفيت نتيجة ضربة تلقاها على جمجمتها أثناء وجودها تحت الحراسة في المستشفى. وأكد ناطق رسمي حكومي أنها قد قُتلت. وقُبض بالعلاقة مع ذلك على خمسة موظفين رسميين؛ حيث أُفرج عن أربعة منهم على وجه السرعة، بينما جرت محاكمة واحد منهم فقط برأته المحكمة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2007، أمرت المحكمة العليا بإعادة المحاكمة.

في مصر، يستمر تعرض الصحفيين والمدوّنين للتهديد والضرب والسجن. فعلى سبيل المثال، حُكم على هويدا طه، وهي منتجة تعمل مع فضائية الجزيرة، بالسجن ستة أشهر وبغرامة قدرها 20,000 جنيه مصري (نحو 3,600 دولار أمريكي) في مايو/أيار 2007 لإنتاجها برنامجاً وثائقياً عن التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي الشرطة المصرية. ووجهت إليها تهمة «صناعة أو امتلاك صور يحتمل أن تضر بسمعة البلاد». وفي 11 فبراير/شباط 2008، أقرت محكمة استئناف الغرامة، ولكنها نقضت الحكم بالسجن.

وسلّطت القضية الضوء على عدم وفاء السلطات بالتزام الرئيس المبارك الذي قطعه في 2004 بإلغاء أحكام السجن المفروضة على المخالفات المتعلقة بالنشر. وقد عُذّل قانون الصحافة في يوليو/تموز 2006 ليبقي على السجن كعقوبة استثنائية لجرائم بعينها، ولكنه أبقى كذلك على عقوبة السجن للصحفيين المذنبين بتهمة «التشهير» بالرئيس أو برؤساء دول أجنبية.

وفي المغرب/الصحراء الغربية، واجه الصحفيون صعوبات خطيرة أثناء محاولاتهم نشر مواد حول قضايا لحقوق الإنسان تتعلق بالصحراء الغربية. وعلى سبيل المثال، حُظر على علي المرابط، وهو صحفي مغربي وسجين رأي سابق، العمل كصحفي مدة 10 سنوات وفُرضت عليه غرامة باهظة في أوائل 2005. وأدين بانتهاك قانون العقوبات وقانون الصحافة إثر كتابته تقريراً عن أول زيارة يقوم بها صحفي مغربي لمخيمات اللاجئين التي تشرف عليها جبهة البوليساريو في جنوب غرب الجزائر في نوفمبر/تشرين الثاني 2004. ووُجّهت إليه تهمة التشهير بناطق بلسان منظمة مغربية تعمل من أجل «الإفراج» عن الصحراويين الموجودين في المخيمات، بعد أن وصف الصحراويين بأنهم لاجئون.

ويواجه الصحفيون المغاربة الذين ينشرون تقارير حول موضوعات حساسة أخرى عدداً من المخاطر. فقد سحبت وزارة الاتصال المغربية في يونيو/حزيران 2008 الاعتماد الإعلامي الممنوح لحسن رشدي، رئيس مكتب الجزيرة في المغرب، في أعقاب بث الفضائية تقارير تتحدث عن احتمال وقوع وفيات أثناء كسر الحصار المفروض على ميناء سيدي إفني. ووجهت إليه كذلك بموجب المادة 42 من قانون الصحافة والمطبوعات تهمة نشر مزاعم ومعلومات كاذبة، وأدين وغُرِّم، ولكنه لم يسجن.

وفي تونس، يُقيد قانون الصحافة⁹⁰ لسنة 1975 بصورة مشددة الحق في حرية التعبير. حيث يمكن أن يُحكم على العاملين في الإعلام الذين تجدهم المحكمة مذنبين بتهمة «نشر أخبار كاذبة» أو «التشهير»⁹¹ بالسجن. وإثر زيارته لتونس في ديسمبر/كانون الأول 1999، خلص المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى أن «قانون الصحافة الحالي يقوم على المنع من حيث مساعدته على الإبقاء على الرقابة والرقابة الذاتية لدى هيئات التحرير في الصحف التونسية».⁹²

وفي مارس/آذار 2004، لفتت مجموعة من الصحفيين التونسيين الأنظار بشجاعة إلى طغيان الرقابة في رسالة مفتوحة وزعوها على المسؤولين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني. وبعد شهرين، شكّل نحو 150 صحفياً جمعية مهنية جديدة هي «نقابة الصحفيين التونسيين» كهيئة مستقلة تركز جهودها للدفاع عن حقوق الصحفيين ولتعزيز حرية الإعلام. وقد أُخضع «نقابة الصحفيين التونسيين» للعديد من التقييدات من جانب سلطات الدولة. فاستدعي رئيسها، لطفي حاجي، على نحو متكرر إلى الدائرة الأمنية لوزارة الداخلية لاستجوابه حول أنشطة النقابة. وفي أغسطس/آب 2005، جرى استجوابه لست ساعات ثم أبلغته السلطات بأنه قد تقرر حظر عقد المؤتمر الأول للنقابة الذي كان مقرراً في الشهر التالي. ولم تُعط أي تبرير لذلك. وفي أبريل/نيسان 2006، منعت الشرطة المجلس التنفيذي لنقابة الصحفيين التونسيين من عقد اجتماعاته. وشكّلت في 13 يناير/كانون الثاني نقابة جديدة باسم «الاتحاد الوطني للصحفيين التونسيين».

حكّم على الصحفي التونسي سليم بوخضير في 4 ديسمبر/كانون الأول 2007 بالسجن سنة واحدة بتهمة «إهانة موظف عام أثناء أدائه لواجباته» و«مخالفة الأخلاق العامة». كما تم تغريمه خمسة دنانير (4 دولارات أمريكية) لرفضه إبراز بطاقة هويته. وشاب محاكمته عدد من



المخالفات الإجرائية: حيث رفضت المحكمة تأمين دعوة الشهود واستجوابهم، كما امتنعت عن نظر مخالفات مزعومة في تقريري الشرطة والاستجواب سلط محامو الدفاع الضوء عليها. وأكدت محكمة استئناف في صفاقس الحكم في 18 يناير/كانون الثاني 2008.

وكان سليم بوخضير قد تلقى تهديدات بالقتل في مايو/أيار 2007 عقب إجرائه مقابلة مع فضائية الحوار، التي تبث من لندن، اتهم فيها أحد أقارب الرئيس بن علي بالمسؤولية عن حالة هلع وفوضى أثناء حفل موسيقي أدت إلى مقتل سبعة أشخاص. وأُفرج عنه في 21 يوليو/تموز 2008 إفرجاً مشروطاً. ولم يتمكن منذ الإفراج عنه الحصول على بطاقة هوية، الأمر الذي يتركه عرضة للاعتقال ويحرمه من الانتفاع بخدمات أساسية من قبيل فتح حساب مصرفي. وكثيراً ما يشعر بأنه تحت المراقبة اللصيقة من جانب الشرطة.

وشهد اليمن، كذلك، تصاعداً في تدابير تجريم الأنشطة الإعلامية وقمعها. إذ تعرض صحفيون من منتقدي الحكومة، ولا سيما من يتابعون قضايا الفساد، للضرب وللتهديد بالقتل والاعتقال. وقد أدمت قوى الأمن على مصادرة الملفات وأجهزة الحواسيب الخاصة بهؤلاء. بينما تعرض المصورون العاملون في وسائل الإعلام الذين صوّروا الاعتقالات للضرب، ولم يفرج عنهم إلا تحت شرط أن يتوقفوا عن التقاط مثل هذه الصور. وقاضت السلطات آخرين أبلغوا عن الإفراج عن أفراد اشتبه في أنهم كانوا يخططون لهجمات إرهابية، وذلك بتهمة انتهاك قانون الصحافة و«أمن الدولة».

حكّم على عبد الكريم الخيواني، وهو صحفي دأب على انتقاد انتهاكات الحقوق الإنسانية لأفراد الطائفة الزيدية في اليمن، بالسجن ست سنوات إثر إدانته في 9 يونيو/حزيران 2008 بتهمة تتعلق بتغطيته مصادمات مسلحة بين القوات الحكومية وأنصار رجل الدين الزيدي الراحل حسين بدر الدين الحوثي. وكان الشيخ الحوثي قد قُتل أثناء هجمات شنتها القوات الحكومية ما بين يونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول 2004 في منطقة صعدة، شمالي البلاد. وأُفرج عن عبد الكريم الخيواني في 26 سبتمبر/أيلول 2008 عقب صدور عفو عنه.

وقد استُهدف عبد الكريم الخيواني على نحو متكرر بسبب عمله الصحفي، حيث تعرض للملاحقة والمضايقات لسنوات، بينما تلقى تهديدات بالقتل وتعرض للضرب وللاعتقال التعسفي. وفي 2007، اختطفه مسلحون من خارج مكتب إحدى الصحف فيما بدا أن له علاقة بمقال كتبه حول انتهاكات حقوق الإنسان في السجون اليمنية. وفي سبتمبر/أيلول 2004، حكّم عليه بالسجن لسنة واحدة وتم إغلاق صحيفة الشورى التي كان يرأس تحريرها لسنة أشهر نظراً لمساندة الصحيفة حسين بدر الدين الحوثي. وأُفرج عن عبد الكريم الخيواني في 23 مارس/آذار 2005 وفقاً لعفو رئاسي.

ودفع بعض الصحفيين الذين أثاروا قضايا تتعلق بحقوق الإنسان في لبنان حياتهم ثمناً لذلك. فعلى سبيل المثال، اغتيل سمير قصير، وهو كاتب بارز في صحيفة النهار، في 2 يونيو/حزيران 2005

بانفجار قنبلة في سيارته أمام منزله. وعرف عنه انتقاده للسلطات اللبنانية وللأنشطة السورية في لبنان، إضافة إلى كتابات نقدية أخرى. وكان في أكتوبر/تشرين الأول 1997، قد وافق على المشاركة في ندوة في بيروت لإطلاق أول تقرير لمنظمة العفو الدولية بشأن لبنان في وقت كان الناس يبدون فيه حذراً خاصاً حيال ربط أسمائهم بالمنظمة أو انتقاد انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد. كما واصل دعمه لمنظمة العفو الدولية وعملها في الإقليم.

وفي 12 ديسمبر/كانون الأول 2005، قُتل صحفي لبناني بارز آخر هو جبران تويني، مدير تحرير صحيفة النهار وعضو البرلمان منذ مايو/أيار 2005، في انفجار لسيارته قتل فيه سائقه وشخصان آخران أيضاً. وقبل بضعة أيام من ذلك، كان جبران تويني قد دعا علانية إلى مساءلة الرئيس اللبناني آنذاك، إميل لحود، حول مقبرة جماعية اكتشفت حينها في محيط وزارة الدفاع في اليرزة، نظراً لأنه كان يشغل منصب قائد الجيش في 1990، وهو الوقت الذي دُفنت فيه الجثث هناك، على ما يبدو.

واستهدفت في العام نفسه صحفية ثالثة هي مي شدياق، وهي إعلامية تلفزيونية كانت تعمل في المؤسسة اللبنانية للإرسال، حيث لحقت بها إصابة خطيرة جراء تفجير سيارتها في سبتمبر/أيلول 2005.

وفي ليبيا، لا يُسمح للصحافة المستقلة بالعمل، بينما تستخدم السلطات تهماً على خلفية سياسية لاستهداف العاملين في الإعلام. فقد اعتُقل الصحفي والكاتب عبد الرزاق المنصوري، على سبيل المثال، في 12 يناير/كانون الثاني 2005 من منزله في طبرق واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي في مكان لم يجر الكشف عنه على أيدي جهاز الأمن الداخلي، ثم نقل إلى سجن أبو سالم في طرابلس. وحتى إحضاره أمام النائب العام في 28 مايو/أيار 2005، لم يعرف، حسبما ذُكر، طبيعة التهم التي كان يواجهها، كما لم يسمح له برؤية عائلته أو بالاتصال بمحام. وحكم عليه في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2005 بالسجن 18 شهراً لحيازته مسدساً وذخائر بلا رخصة. ويقول إن السلاح مسدس قديم لوالده كان يحتفظ به للذكرى بعد أن أصبح خردة، وإن الذخائر لم تكن سوى رصاصات مستعملة كان والده قد جمعها قرب شاطئ البحر. وطبقاً لعائلته، فإن جهاز الأمن الداخلي لم يعثر على المسدس، على ما يبدو، إلا في اليوم التالي للقبض عليه. وقام الضباط على الأثر باستجوابه حول المقالات الانتقادية التي كتبها حول الشؤون السياسية وحقوق الإنسان في ليبيا ونشرت قبل فترة وجيزة على موقع «أخبار ليبيا» الإلكتروني، الذي يعمل من لندن. وأُفرج عن عبد الرزاق المنصوري، إلى جانب نحو 130 معتقلاً آخر، إثر صدور عفو عنهم في 2 مارس/آذار 2006.

اعتُقل ضيف الغزال، وهو صحفي عمل سابقاً مع الصحيفة الرسمية للجان الثورية، في مايو/أيار 2005 في بنغازي على يد رجال عزّقوا بأنفسهم بأنهم أعضاء في جهاز الأمن الداخلي الليبي. وأنكرت السلطات فيما بعد أنها قد اعتقلته. وعُثر على جثته مقطعة إلى أشلاء بعد بضعة أيام في إحدى ضواحي بنغازي. وكان قد تعرض للتعذيب ولإطلاق الرصاص على رأسه. وكان ضيف الغزال قد استقال من الصحيفة الرسمية قبل ذلك بأشهر قليلة احتجاجاً على الفساد وواصل في كتاباته ومساهماته التي بعث بها إلى موقع إلكتروني إخباري استنكاره للمفسدين. كما رُوِّج

لإجراء إصلاحات سياسية. وبحسب ما ذُكر، كان قد تعرض لتهديدات بالقتل من قبل مجهولين. وطبقاً لبعض التقارير، فقد أُدين ثلاثة أشخاص قيل إنهم أعضاء في «الحرس الثوري» في 19 يوليو/تموز 2007 بقتل ضيف الغزال، وحكمت عليهم محكمة «خاصة» في طرابلس بالإعدام رمياً بالرصاص.

وفي الأردن، أدخل مرسوم ملكي صدر في أكتوبر/تشرين الأول 2001، بعد فترة وجيزة من هجمات 11 سبتمبر/أيلول في الولايات المتحدة الأمريكية، تعديلاً على قانون العقوبات سمح بحبس الأشخاص «لنشرهم قصة أو خطاباً، أو لتصرفهم على أي نحو يشكل يسيء إلى الوحدة الوطنية، أو يدفع الأشخاص إلى ارتكاب جرائم، أو يزرع الحقد بين أفراد المجتمع، أو يثير النعرات الطائفية والعنصرية، أو يهين الكرامات والحريات الشخصية للأفراد، أو يروج إشاعات ملفقة، أو يحرش الآخرين على الشعب، أو على الاعتصام أو على تنظيم تجمعات عامة تنتهك قوانين البلاد».⁹³ ويُحاكم المخالفون أمام محكمة أمن الدولة، التي يمكن أن تفرض أحكاماً بالسجن تصل إلى ستة أشهر، ولا تسمح عادة باستئناف الأحكام. وتثير هذه التعديلات بواعث قلق جديدة بشأن حرية الصحافة وتزيد من المخاطر التي يواجهها الصحفيون الذين يغطون قضايا حقوق الإنسان.

وفي الجزائر، عُدل قانون العقوبات في منتصف 2001 لينص على الحكم بالحبس سنة واحدة وبغرامة على الصحفيين الذين «يشهرون» بالرئيس أو بمؤسسات الدولة، أو «يسيئون» إليهما. وقد أدى التعديل إلى زيادة حادة في عدد القضايا التي رُفعت ضد الصحفيين ومحرري الصحف، حيث سعت الحكومة إلى تثبيط العزائم عن القيام بالتغطية غير المرغوب فيها من جانب الصحافة المملوكة للقطاع الخاص. وأجبر هذا الصحفيين على ممارسة الحد الأقصى من ضبط النفس لتجنب السجن.

إن حُكم على الصحفيين الذين كشفوا النقب عن الممارسات الحكومية المسيئة أو عن الفساد بالسجن والغرامة. وحُكم على بعض هؤلاء لنشرهم معلومات عن قضايا تعذيب أو لانتقادهم بُطء التحقيقات في مزاعم التعذيب وغيرها من صنوف سوء المعاملة للمعتقلين. ففي مايو/أيار 2004، على سبيل المثال، حُكم على حفناوي غول، وهو صحفي جزائري وناشط من أجل حقوق الإنسان ومتحدث باسم جماعة سياسية غير رسمية، بالسجن ما مجموعه ثمانية أشهر لكتابته، بين جملة أمور، عن مزاعم تعذيب، وعن سوء الإدارة العامة والفساد.

في يناير/كانون الثاني 2008، حُكم على عثمان سناجقي، رئيس تحرير صحيفة الخبر في الجزائر، وعلى الصحفي حمد يس، بالسجن شهراً واحداً لكل منهما مع وقف التنفيذ وبغرامة لإساءتهما إلى «هيئة نظامية». وجاء الاتهام إثر نشرهما مقالاً زعم أن إدارة سجن سركاجي قد جردت السجناء من ملابسهم.

ولا تزال حرية الصحافة تخضع لقيود صارمة في سوريا، وكثيراً ما يُقدّم الأشخاص الذين يروجون لحقوق الإنسان إلى المحاكم. فعلى سبيل المثال، أصدرت المحكمة العسكرية في يونيو/حزيران 2008 حكماً بالسجن مدة ستة أشهر على محمد بديع دك الباب، وهو عضو في «المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان» غير المرخصة. ووجدته المحكمة مذنباً بتهمة توزيع «أخبار معلومات كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة». واعتقل محمد بديع دك الباب في 2 مارس/آذار وأُفرج عنه في 14 سبتمبر/أيلول 2008.

ويتعرض من يحاولون تغطية الموضوعات المتعلقة بحقوق الأقليات في سوريا لعقوبات قاسية. إذ قُبض على يحيى الأوس والأخوين مهند وهيثم قطيش في 2003 واحتجزا بصورة تعسفية وحُكم عليهما بالسجن إثر محاكمات جائرات لكتابتهم مقالات حول الأكراد لصحيفتين إلكترونيتين تصدران في الإمارات العربية المتحدة وللتقاطهم صوراً لمظاهرة كردية سلمية ونشرها على الإنترنت. ووجهت إليهم تهم «الحصول على معلومات سرية ينبغي الحفاظ على سريتها من أجل سلامة الدولة والتشجيع على نقلها لمصلحة دولة أجنبية»، و«نشر أخبار كاذبة في الخارج»، والقيام بـ «كتابات لم تجزها الحكومة فعرض سوريا لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم». وفي يوليو/تموز 2004، أصدرت محكمة أمن الدولة العليا أحكاماً بالسجن على مهند قطيش وهيثم قطيش ويحيى الأوس مدة أربع سنوات وثلاث سنوات وستين، على التوالي. وأُفرج عنهم جميعاً بعد قضاء مدة الحكم.

وقُبض على الصحفي علي عبد الله وابنه محمد في 23 مارس/آذار 2006، بعد يوم واحد من وجودهم خارج محكمة أمن الدولة العليا إلى جانب أقارب لمتهمين كانوا يمثلون أمام المحكمة. إذ تدخل علي ومحمد العبد الله عندما قامت الشرطة بمضايقة العائلات، ما أدى إلى تراسل مع أحد رجال الشرطة بخصوص استمرار استخدام قوانين الطوارئ في سوريا. وأُحيلت قضيتهما إلى محكمة جنائية ومن ثم إلى محكمة عسكرية حكمت عليهما في أكتوبر/تشرين الأول 2006 بالسجن ستة أشهر «لإذاعتهم خارج البلاد أخباراً كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها إلحاق الضرر بسمعة الدولة أو وضعها المالي» وإهانة رئيس محكمة أمن الدولة العليا. ووجهت إلى محمد العبد الله أيضاً تهمة المشاركة في اجتماع دعا إلى «القيام بأعمال شغب، أو يظهر دلالات على التسبب بتعكير للأمن العام، أو التسبب في أعمال شغب أو احتجاجات». وأُفرج عنهما بعد يوم من صدور الحكم نظراً لكونهما قد قضيا مدة الحكم البالغة ستة أشهر منذ توقيفهما.

وفي الكويت، ما زال العاملون في وسائل الإعلام، بالرغم من تطورات إيجابية من قبيل تأسيس اتحاد مستقل للصحفيين، يواجهون الرقابة وبعض التدابير القمعية. ففي يناير/كانون الثاني 2008، على سبيل المثال، فُرضت على فضائية الجزيرة غرامة بالعلاقة مع برنامج بثته في فبراير/شباط 2002 وزُعم أنه أساء إلى سمعة قادة الكويت السياسيين. وفي مارس/آذار 2008، سُحبت رخصتا العربي والشعب، وهما مطبوعتان أسبوعيتان، بينما عُزِم رئيسا تحريرهما بسبب مقالات رأت المحكمة أنها «تشهيرية» و«سياسية»، على التوالي.

«[ينبغي على جميع الحكومات] ضمان أن لا تستمر معاقبة المخالفات الصحفية بالسجن، فيما عدا الحالات التي تنطوي على تعليقات عنصرية أو تمييزية، أو على دعوات إلى العنف. وفي حال فرض أحكام بالسجن على مخالفات من قبيل «التشهير» و«الإهانة» و«إساءة السمعة» التي تطال رئيس الدولة، ونشر أو بث معلومات «كاذبة» أو «تثير الذعر»، فإن أحكام السجن هذه ستكون موضع استنكار وغير متناسبة، بالقياس إلى ما لحق بالضحية من أذى. وفي جميع مثل هذه الحالات، تُشكل عقوبة السجن على ما يُعبّر عنه سلمياً من آراء انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان»⁹⁴

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

حقوق المحامين

توضح مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين بجلاء أهمية أن يكون المحامون قادرين على الكلام بحرية حول حقوق الإنسان. فينص المبدأ 14 على ما يلي:

«يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكلهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة مماثلية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.»

وينص المبدأ 23 على ما يلي:

«للمحامين، شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير... ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.»

وتؤكد المعايير الدولية على واجب الحكومات في أن تكفل للمحامين «القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق».⁹⁵ وتلخص بوضوح على أنه «لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام ووظائفهم، أخذهم بجريرة موكلهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين»، وكذلك على «عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وأداب المهنة المعترف بها».⁹⁶

القانونيون

في العديد من أقطار الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يفتقر القضاء إلى الاستقلالية، وتتدخل السلطات التنفيذية في عمله. بينما لا تُحترم الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك من خلال استخدام الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، والاعتقال المطول دون تهمة أو محاكمة، وعدم السماح للموقوفين بالاتصال بمحامين أو بأقاربهم، ومقاضاة المدنيين أمام محاكم عسكرية، وفي كثير من الأحيان القبول دون تمحيص بالاعترافات كدليل تستند إليه الإدانة رغم وجود مؤشرات صارخة بأنها قد انتزعت تحت التعذيب.

وعلى الرغم من مناخ القمع هذا، أخذ بعض القانونيين على عاتقهم الدفاع عن حكم القانون وتعزيزه، وغالباً ما يدفعون ثمناً شخصياً لذلك. فقد جرت مقاضاة بعضهم وصدرت بحقهم أحكام بالسجن. بينما اعتُقل آخرون لدفاعهم عن موكلين بعينهم. وواجه القضاة الذين يحاولون الحفاظ على استقلالية القضاء تدابير تأديبية. كما وُجّهت إلى محامين انتقدوا علناً الإجراءات غير العادلة في المحاكمات تهم التشهير.

ففي المغرب، وجدت محكمة الاستئناف في الرباط في يوليو/تموز 2008 أن توفيق مساعف، وهو محام ذائع الصيت لحقوق الإنسان، مذنباً بخرق القانون الذي يحكم مهنة المحاماة عندما كشف

معلومات تتعلق بالتحقيق في إحدى القضايا، حسبما زُعم. وياشر النائب العام الدعوى إثر إعراب توفيق مساعف عن بواعث قلقه في مقالات نشرتها صحيفة مغربية بشأن تعذيب وإساءة معاملة موكل له معتقل بتهم تتصل بالإرهاب. وفي 2006، وجد « مجلس هيئة المحامين بالرباط»، الذي يشرف على العاملين في الشؤون القانونية، أن توفيق مساعف لم يخرق القانون تماماً كما اتُهم.

يقضي أنور البني، وهو مدافع عن حقوق الإنسان ومحام بارز في سوريا، حكماً بالسجن لخمس سنوات في الوقت الحاضر بتهمة «نشر معلومات كاذبة تلحق الضرر بالدولة» لإدلائه بتصريح في أبريل/نيسان 2006 إلى صحيفة تصدر في قطر قال فيه إن وفاة محمد شاهر حيصة في الحجز كانت «نتيجة لمعاملة سيئة ربما ترقى إلى مرتبة التعذيب». ورفض أنور البني استئناف الحكم نظراً لاعتباره الحكم والمحاكمة برمتها «سياسية بامتياز وشكّلت انتهاكاً فاضحاً لحرية الرأي والكلام»؛ وخلص إلى أن محكمة الاستئناف لن تكون مختلفة في شيء.

وقد تعرض أنور البني بصورة منمّمة للمضايقة والإساءة. ففي أكتوبر/تشرين الأول 2005، هاجمه ثلاثة رجال كانوا يقودون دراجات نارية. حيث جرّه هؤلاء إلى خارج سيارته واعتدوا عليه ثم انطلقوا مسرعين. ويُعتقد على نطاق واسع أن الاعتداء تم بأمر، أو بتفديد، من موظفين حكوميين رسميين كانوا يفرضون عليه الضغوط على نحو متزايد بسبب عمله المتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما تمثيله سجناء الرأي وغيرهم من السجناء السياسيين. والجهر بأرائه حول قضايا حقوق الإنسان في سوريا. وكان من المقرر أن يتسلم رئاسة «مركز حقوق الإنسان» في دمشق الممول من الاتحاد الأوروبي، والذي أغلقته السلطات السورية بعد فترة وجيزة من افتتاحه في مارس/أذار 2006.

كما تكرر استدعاء أنور البني كذلك إلى لقاءات مع قوات الأمن. وواجه تدايير تأديبية فرضها عليه اتحاد المحامين في دمشق، ومنع من السفر إلى خارج البلاد. ودعا وزير الشؤون الاجتماعية والعمل إلى تجريد أنور البني من جنسيته. كما فصلت زوجة أنور البني من عملها الحكومي في المؤسسة العامة للنقل على الطرق؛ ووقّع قرار الفصل رئيس الوزراء.

وفي تونس، يخضع المحامون للمراقبة اللصيقة والترهيب والمضايقات على أيدي الموظفين الأمنيين، الذين عمدوا أحياناً إلى الضغط على المتهمين كيما يغيروا محاميهيم إذا ما أرادوا لقضيتهم «أن تسير في الوجهة الصحيحة». ويتعرض المحامون الذين يمثلون معتقلين في قضايا تتعلق بالإرهاب للترهيب والمضايقات على أيدي السلطة بصورة روتينية. وعندما يتقدمون بشكوى بشأن ما يتعرضون له من مضايقات وتدخل، وعنف جسدي أحياناً، لا يتم التحقيق في هذه الشكاوى بالطرق المرعية.

وطوال 2005، دأبت السلطات على تخويف «اتحاد القضاة التونسيين» واعتراض ما يقوم به أعضاؤها من أنشطة وتقييد حقهم في حرية التعبير. وبعد دعوة من القضاة إلى منح مزيد من الاستقلالية للسلطة القضائية وانتقادهم العلني لتدخل الحكومة في شؤون القضاء، تم قطع خطوط الهاتف عن الجمعية. وتفاقت المضايقات فوصلت حدها في سبتمبر/أيلول 2005 عندما مُنح أعضاء الجمعية



© Amnesty International

بالقوة من الوصول إلى مكاتبهم في قصر العدل في تونس العاصمة بأمر من وزارة العدل وحقوق الإنسان. وتُقلت وظائف القضاة بصورة تعسفية إلى أماكن معزولة بعيداً عن عائلاتهم في محاولة لترهيبهم وإخراصهم.

تعرّض المحامى والمدافع عن حقوق الإنسان عبد الرؤوف عيادي لاعتداء من قبل أحد رجال الأمن في تونس في أبريل/نيسان 2007 وهو على وشك دخول غرفة المحكمة لتمثيل متهم يواجه تهماً تتصل بالإرهاب. وفي يونيو/حزيران 2007، تم السطو على سيارته من قبل أشخاص يعتقد أنهم عملاء للدولة التونسية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2007، تعرّض للإهانة وألقي به أرضاً على أيدي رجال شرطة قاموا بحره في محاولة لمنعه من زيارة ناشط من أجل حقوق الإنسان وصحفي كانا قد أعلن إضراباً عن الطعام. ولم تتخذ السلطات أي إجراء ضد المسؤولين عن هذه الاعتداءات على عبد الرؤوف عيادي.

وفي إيران، وجّهت إلى محامين تهمة «العمل ضد أمن الدولة» لقيامهم ببساطة بتقديم شكوى بشأن مخالفات في محاكمة موكلهم. وحُكم على محامين تولوا الدفاع في قضايا حساسة شملت انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي موظفين رسميين في الدولة بالسجن مدداً طويلة ومنعوا من ممارسة المهنة - عقاباً لهم على التشكيك في ما يتمتع بها الموظفون الرسميون من حصانة، وكذلك بغرض ردع المحامين الآخرين. وفي أوائل 2008، جُرد أربعة محامين أعضاء في «مركز المدافعين عن حقوق الإنسان» - وهم محمد دادخاه، والدكتور هادي إسماعيل زاده، وفاطمة غيري، وعبد الفتاح سلطاني - جميعاً من أهليتهم للترشيح لانتخابات المجلس المركزي لنقابة المحامين بأمر من السلطة القضائية وبموجب معايير انتقائية تقوم على التمييز تُعرف باسم غوزينيش.

وأُفرج في مارس/آذار 2007 عن ناصر ظرفشان، وهو محام يمثل عائلات ضحايا «القتل المتسلسل» (انظر ما سبق)، بعد قضاء خمس سنوات في السجن إثر محاكمة جائرة أمام محكمة عسكرية. وحُظر عليه كذلك ممارسة مهنة المحاماة. وبين جملة أمور، وجّهت إليه تهمة «نشر معلومات سرية» تتعلق بعمليات القتل هذه، والحيازة غير القانونية لأسلحة نارية ومشروبات كحولية، يعتقد أنها زُرعت في مكتبة.

وعوقب محامون في الجزائر بصورة غير مباشرة لدفاعهم عن موكلين متهمين بجرائم تتعلق بالإرهاب وواجهوا اتهامات على خلفية سياسية قُصد بها تثبيط عزائمهم عن مواصلة عملهم بشأن مثل هذه القضايا. فقد حُكم على محامي حقوق الإنسان أمين سيدهم في أبريل/نيسان 2008 بالسجن ستة أشهر، مع وقف التنفيذ، بتهمة «الإساءة إلى سمعة القضاء». وقد استأنف هو والادعاء العام الحكم، حيث دعت النيابة العامة إلى تشديد الحكم. ومن المقرر انعقاد جلسة الاستئناف في نوفمبر/تشرين الثاني 2008. وتتصل التهم بمقال نشرته صحيفة الشروق ونقلته فيه عن أمين سيدهم قوله إن الأشهر الثلاثين التي قضاها أحد موكله في الاعتقال بلا محاكمة ترقى إلى مرتبة «الحكم القضائي المتعسف». ويقول أمين سيدهم إن ما فعله حقيقة هو وصف القضية بأنها قضية «اعتقال تعسفي». وبالنسبة لمحام، تترتب حتى على حكم يصدر مع وقف التنفيذ آثار هائلة تطال قدرته على العمل. وفي قضية

أخرى بدأ أن وراءها دوافع سياسية، بُرِّئ أمين سيدهم ومحامية أخرى لحقوق الإنسان، هي حسبية بومرداسي، في أبريل/ نيسان 2007 من تهمة تمرير أشياء ممنوعة إلى موكلَيْهما في السجن.

وأمين سيدهم واحد من قلة من المحامين المستعدين لتمثيل أشخاص انتهكت الدولة حقوقهم. وهو معروف جيداً بسبب عمله المناهض لتعذيب الأشخاص المتهمين بجرائم إرهابية ولما يتعرضون له من جور في المحاكمات. وقد عرَّضه عمله لصالح منظمات عائلات ضحايا الاختفاء القسري في الجزائر للمضايقات من جانب السلطات. ففي 2006، على سبيل المثال، حاول مسؤول حكومي ثنيه عن إثارة بواعث قلقه بشأن حالة حقوق الإنسان في الجزائر في الدورة 39 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتحذيره بأنه سوف يذهب إلى السجن لمدة قد تصل إلى خمس سنوات.

وتعرَّض ممارسو مهنة القانون في مصر الذين انتقدوا عدم استقلال القضاء للاستهداف. فقد دعا نائبان لرئيس محكمة النقض، هما محمود مكي وهشام بسطاويسي، إلى فتح تحقيق في مزاعم تزوير انتخابي شارك فيه قضاة موالون للحكومة أثناء الانتخابات البرلمانية التي جرت في نوفمبر/ تشرين الثاني وديسمبر/ كانون الأول 2005، وتولى القضاة مراقبتها. وعضواً عن التحقيق في مزاعم التزوير، استدعت السلطات القاضيين للمثول أمام لجنة تأديبية في القاهرة في أبريل/ نيسان 2006. وُبرئت ساحة محمود مكي، غير أن اللجنة وبَّخت هشام بسطاويسي ووجدته مذنباً بالاستخفاف بمجلس القضاء الأعلى وبالتحدث إلى الصحافة. وأدت هذه الأحداث إلى مظاهرات كبيرة في الشارع دعماً للقضاة ولاستقلال القضاء، وجرى تفريق تظاهرات الاحتجاج هذه عن طريق العنف.

خضع عبد الرحمن اللاحم، وهو محامي دفاع في المملكة العربية السعودية، لإجراءات تأديبية في 2007 عندما دافع عن ضحية تعرضت للاغتصاب الجماعي. إن حكم على موكلته بالسجن ستة أشهر وبماتني جلدة لارتكابها جرم الخلوة (لقاء بين ذكر وأنثى لا تربطهما أواصر القرابة المحرمة). حيث رأت المحكمة أيضاً أنها مسؤولة جزئياً عن اغتصابها. وعندما انتقد عبد الرحمن اللاحم قرار المحكمة بمعاملتها كمجرمة، باشرت وزارة العدل بإجراء تأديبي ضده متهمه إياه «بإهانة المجلس القضائي الأعلى وعدم الامتثال للقواعد والأئمة» للسلطة القضائية. وكان من الممكن أن تفضي هذه التهم إلى إيقافه عن ممارسة مهنة القانون وتجريده من أهليته لذلك. إلا أنه تم وقف تنفيذ الإجراء التأديبي ضد عبد الرحمن اللاحم فيما بعد وسمح له باستئناف عمله.

وكان عبد الرحمن اللاحم قد تعرض قبل ذلك للاعتقال في مارس/ آذار 2004 بعد يومين من ظهوره على فضائية الجزيرة وانتقاده الاعتقالات التي طالبت 11 أكاديمياً ورجال فكر من دعاة الإصلاح السياسي (انظر الفصل 1) كان يمثلهم جميعاً تمثيلاً قانونياً. وأُفرج عنه بعد شهرين من الاعتقال، إلا أنه اعتقل مجدداً في نوفمبر/ تشرين الثاني 2004 إثر نشر منشأة بعث بها ثلاثة من المتهمين إلى ولي العهد الأمير عبد الله وانتقدوا فيها عدم نزاهة القضاء.

إن ترهيب رجال القانون ومضايقتهم واضطهادهم لقيامهم بواجباتهم بشكل انتهاكاً لحقوق المحامين وموكلَيْهم، وفي العديد من الحالات يحرم المتهمين من حق المشورة القانونية الكافية. ويعيد «إعلان

المدافعين عن حقوق الإنسان» إلى الأذهان حق كل فرد «بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره، في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق».

المدافعون عن حقوق المرأة

أصبح المدافعون عن حقوق المرأة - ويشمل هذا النساء اللاتي يدافعن عن حقوق الإنسان وجميع أولئك الذين يعملون بدأب على تعزيز حقوق المرأة وحمايتها - أكثر ثقة بالنفس وأفضل تنظيماً في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وتواجه المرأة في أنحاء شتى من العالم الأنماط نفسها من انتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهها الرجل، غير أن القمع الذي تتعرض له كثيراً ما يقوم على عنصر قوي يتعلق بنوعها الاجتماعي وعلى محصّلات تستند إلى معيار جنسهن. فقد حال القمع الاجتماعي والثقافي للمرأة المتجذر في تشريعات تميّز ضدها والراسخ في تقاليد تحبسها ضمن أدوار نمطية في الإطار المنزلي، دون بروز المرأة كفاعل منظور له كلمته في المجتمع.

ولأن العديد من المدافعات عن حقوق الإنسان قد ركزن عملهن على المساواة بين الجنسين، كثيراً ما يُنظر إليهن على أنهن يتحدين الأعراف والبنى والعادات الاجتماعية. ويكشفهن الغطاء عن الدور التقليدي للمرأة وتحدي هذا الدور يجلبن على أنفسهن خطر النبذ الاجتماعي. وكما أكد الممثل الخاص، فإن «المدافعات عن حقوق الإنسان يواجهن مخاطر أعظم ومختلفة بسبب كونهن نساء. ويجري استهدافهن لأنهن كثيراً ما يتحدين الأعراف الاجتماعية الملازمة «للأوثوثة»⁹⁷.

وفي طول إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وعرضه، سعت السلطات إلى عرقلة الحملات النسائية ضد التمييز وغيره من الانتهاكات التي تعانيها المرأة بوجه خاص.

ففي إيران، اتسمت محاولات إسكات الأصوات النسائية بالمنهجية. إذ رُفضت على نحو متكرر طلبات جماعات حقوق المرأة لعقد تظاهرات ومسيرات. بيد أنهن عقدن اجتماعات وتجمعات فرقت السلطات بعضها بالعنف. ففي 8 مارس/ آذار 2006، على سبيل المثال، فرّق الحرس الثوري وأعضاء في مليشيا «الباسيج» بملابس مدنية بالقوة مئات النساء اللاتي تجمعن في طهران بصورة سلمية للاحتفال بيوم المرأة العالمي. وتعرضت عشرات منهن للضرب. وورد أنه تم اعتقال الصحفيين الذين قاموا بتصوير الحادثة، ولم يطلق سراحهم إلا بعد مصادرة الأفلام والصور التي التقطوها. وتقدمت تسع من النساء اللاتي أصبن جراء العنف بشكوى إلى مكتب النائب العام في مايو/ أيار 2006.

وفي يونيو/ حزيران 2006، تعرضت نساء كن يشاركن في تظاهرة سلمية أخرى دعت إلى إصلاحات قانونية للضرب على أيدي الشرطة، بما في ذلك من قبل وحدة كبيرة من الشرطيات، حيث قبض على نحو 70 امرأة لمشاركتهن فيما زعمت السلطات بأنه مظاهرة غير قانونية. وتم كذلك القبض على صحفيين قاموا بتغطية المظاهرة. وأفرج عن معظم من اعتقلن بعد فترة وجيزة، بينما احتجز أحد المشاركين - وهو سيد علي أكبر موسوي خويني؟ لأربعة أشهر تعرض أثناءها للتعذيب.

وَحُكْم على عدة نساء قُبُض عليهن، بمن فيهن منظمات المظاهرة: فريبا داوودي مهاجر، وشهلا إنتصاري، وبارفين أردالان، ونوشين أحمددي خرساني، وسوسن تهماسيبي، بالسجن بتهم من قبيل «القيام بعمل دعائي ضد النظام»، و«العمل ضد الأمن الوطني»، و«المشاركة في مظاهرة مخالفة للقانون». وفي سبتمبر/أيلول 2008، كن جميعاً طالبات، ولكن معظمهن كن ينتظرن نتائج استئنافات تقدمن بها ضد ما صدر بحقهن من أحكام.



إذ حُكْم على ديلارام علي، إلى جانب أخريات، بالجلد إضافة إلى السجن بالعلاقة مع مظاهرة يونيو/حزيران 2006. وأوقف رئيس السلطة

القضائية تنفيذ الحكم مؤقتاً في أعقاب حملة محلية ودولية واسعة النطاق ضده. وعلى الرغم من توافر الأدلة على أن رجال الشرطة قد استخدموا القوة المفرطة ضدها أثناء المظاهرة، إلا أن التهم التي أثبتت ضدهم قوبلت بالرفض. وحُكْم عليها بعشر جلادات إلى جانب السجن 34 شهراً (حُفُضت إلى 30 شهراً لدى استئناف الحكم). وأمر رئيس السلطة القضائية أحد القضاة بنظر القضية لرؤية ما إذا كانت تشوبها أية مخالفات إجرائية. وتمتع ديلارام علي بحريتها حالياً في انتظار نتائج هذا التحقيق، ولكنها ما زالت عرضة للسجن.

نساء وأطفال، ممن تأثروا بقرارات المحاكم الخاصة بالأسرة، خارج مبنى وزارة العدل بالبحرين.

وفي 4 مارس/آذار 2007، وهو اليوم الأول لمحاكمة خمس من النساء اللاتي نظمن مظاهرة يونيو/حزيران 2006، قُبُض على مناصرين ومناصرات للمتهمات أثناء محاولتهن التجمع خارج قاعة المحكمة للاحتجاج بصورة سلمية ضد المحاكمة. وكان بين من تم القبض عليهن أربع من المتهمات، وكذلك شادي صدر، وهي محامية. وأفرج عنهن جميعاً بعد عدة أيام. بيد أن احتجاج شادي صدر ومحبوبة عباسغوليزادة - اللتين كانتا تشاركان أيضاً في حملة من أجل وضع حد للرجم كعقوبة قضائية - استمر لأسبوعين قبل الإفراج عنهما بالكفالة. وخلال جلسة لمحكمة الحرس الثوري في أغسطس/آب 2007، لم يسمح لمحاميهن بحضورها واستجوبن فيها حول منظماتهن غير الحكومية وأنشطتهن في حملة «أوقفوا الرجم إلى الأبد»، وجَّهت إليهن تهم التجمع غير المشروع، والتواطؤ ضد أمن الدولة، وتعكير صفو النظام العام، ورفض إطاعة أوامر الشرطة. وفي سبتمبر/أيلول 2008، كان ما لا يقل عن 26 امرأة أخرى ممن تم اعتقالهن في 4 مارس/آذار قد استدعين للمحاكمة أو حوكن، بينما حُكْم على ما لا يقل عن سبعة من هؤلاء بالسجن مدة سنتين. وصدرت بحق ما لا يقل عن أربع منهن أحكام بالجلد مع وقف التنفيذ. ولم تكن أي منهن رهن الاحتجاز في وقت كتابة هذا التقرير.

وفي أعقاب مظاهرة يونيو/حزيران 2006، أطلق ناشطو حقوق المرأة الإيرانية «الحملة من أجل المساواة». حيث تمت صياغة مناشدة ترمي إلى جمع «مليون توقيع للمطالبة بإجراء تغييرات في القوانين التي تميز ضد المرأة». وما زالت المناشدة مفتوحة للتوقيع عليها من قبل الإيرانيين على الموقع الإلكتروني للحملة، الذي تم إغلاقه ما لا يقل عن 16 مرة.

ومنذ انطلاق «الحملة من أجل المساواة»، جرى اعتقال العديد من الناشطين والمناصرين، بعضهم أثناء جمع التواقيع للمناشدة. وكان نسيم سارابندي وفاطمة دهادشتي أول من حُكم عليهم بالسجن بالعلاقة مع جمع التواقيع. إذ حكم عليهما في 12 أغسطس/ آب 2007 بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ لسنتين بتهمة «العمل ضد أمن الدولة بالدعاية ضد النظام».

قُبض على محبوبة عباسغوليزاده في إيران في 2004 واحتجزت في الحبس الانفرادي لمدة 23 يوماً في زنزانة ضيقة وعُرضت لضغوط عصبية وعاطفية في منتهى الشدة طيلة فترة التحقيق معها. حيث استجوبت حول أنشطتها للدفاع عن حقوق المرأة. واستنتجها المحققون على نحو متطفل وسعوا إلى جعلها تدلي بأقوال يمكن أن تدينها بالعلاقة مع حياتها الخاصة من قبيل «أخبرينا عن الأشخاص الذين نمت معهم». وهددوها بجلب ابنتها إلى السجن إذا لم تتعاون. وبين أمور أخرى، وجهت إلى محبوبة عباسغوليزاده تهمة إقامة «علاقات غير شرعية»، و«علاقات مع أجانب»، وبعدم الاحتشام في اللباس (عدم ارتداء لباس رأس)، وحبازة مشروبات كحولية. وبعد الإفراج عنها بالكفالة بعد شهر من الاعتقال، لجأت محبوبة عباسغوليزاده إلى العلاج النفسي لدى طبيب خاص بسبب ما لحق بها من محنة في الحبس. وأعيد اعتقالها في مارس/آذار 2007 (انظر ما سبق). كما أغلقت منظماتها غير الحكومية.

وشهدت أقطار أخرى في الإقليم اعتقال واحتجاز مدافعات عن حقوق المرأة. وواجهت بعضهن محاكمات. ففي يونيو/ حزيران 2005، مثلت أمام المحكمة في البحرين غادة جمشير، وهي مدافعة قيادية عن حقوق المرأة في البحرين ومديرة «لجنة العريضة النسائية»، التي أنشئت في أكتوبر/ تشرين الأول 2002 للدعوة إلى إصلاح محاكم الأحوال الشخصية (محاكم الأسرة)، وإلى تقنين تشريعات الأسرة. ووجهت إليها تهمة «إهانة القضاء»؛ والتشهير بقاض في محكمة الأسرة وتشويه سمعته؛ وتشويه سمعة زوج إحدى ضحايا العنف العائلي. وانبثقت التهمة الأولى عن مناقشات ومقالات أصدرتها اللجنة ما بين أكتوبر/ تشرين الأول 2002 ويونيو/ حزيران 2003 ودعت فيها إلى إصلاح نظام المحاكم الأسرية وإلى توفير التدريب الكافي لقضاة الأحوال الشخصية. وأنكرت غادة جمشير جميع التهم، وتم لاحقاً إسقاط جميع التهم عنها.

وفي سوريا، أعلنت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في يناير/ كانون الثاني 2007 أن الجمعية النسائية السورية غير قانونية، رغم أنها تعمل منذ 1948. وفي سبتمبر/ أيلول 2007، رفضت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل منح ترخيص لخمس منظمات غير حكومية، بما فيها «منظمة دعم المرأة وضحايا العنف العائلي».

وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، شعرت المدافعات عن حقوق الإنسان بوطأة الاحتلال على نحو غاية في الحدة. فقد تَبَطَّ الشعور بأن الحاجة الأساسية هي إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الكثير من الجهود التي طالما بذلها من أجل القضاء على التمييز القائم على جنسهن. فإثر زيارة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة قامت بها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، أكدت المقررة أن «تفاقم النزاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة واتساع رقعة أدوات الاحتلال قد أضعفا



القوة التفاوضية للمرأة الفلسطينية من أجل تحدي مظاهر العقد الاجتماعي البطريركي القائم على النوع الاجتماعي، الذي غدا، بصورة جزئية، آلية من آليات الحفاظ على تماسك المجتمع».⁹⁸

ففي مكان «تنتهك فيه حرمة الأراضي [الفلسطينية] على نحو متزايد»، كما وصفت المقررة الخاصة الوضع، «أصبح الشرف الأساس العملي الوحيد لحفظ الهوية المجتمعية - مع ما يعنيه ذلك من إضرار بقضية المرأة»،⁹⁹ حيث وجدت المدافعات عن حقوق المرأة أن تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين يغدو أكثر صعوبة بصورة مطردة. وفي واقع الحال، تعرضت المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي دعون إلى إصلاح القوانين وقمن بدعم ضحايا العنف العائلي هن أنفسهن للاستهداف من جانب ممثلي الدولة وآخرين. ونتيجة لذلك، تم بصورة تدريجية تهيمش هؤلاء الناشطات. وجاء هذا على نحو يتناقض بشكل صارخ مع فترة الانتفاضة الأولى (1987-1993)، حين حقق ناشطو حقوق الإنسان والجماعات النسائية حضوراً مرموقاً في الدفاع عن هذه المبادئ.

وشهدت الفترة منذ غزو العراق الذي قاده الولايات المتحدة في 2003 تأسيس منظمات غير حكومية عديدة. ويركز العديد من هذه المنظمات على تمكين المرأة في العراق ويغطي طيفاً عريضاً من الأنشطة، بما في ذلك الرعاية الصحية ومشاريع توليد الدخل والتعليم والتدريب المهني والمساعدة القانونية وحماية النساء المعرضات للخطر.

وتتخطى العديد من المدافعات عن حقوق الإنسان الموظفين لدى منظمات غير حكومية توفر الدعم والمساعدة، أو المنتسبات إلى مثل هذه المنظمات، في العمل الدعاوي أيضاً من أجل حقوق المرأة. وقد أسهم إنشاء شبكات رسمية وقيام تحالفات بحسب الظروف للمنظمات النسائية العراقية في تقوية صوت المرأة في العملية السياسية. ففي 2004، عمل الناشطون في مضمار حقوق المرأة بنجاح على كسب تأييد سلطة الائتلاف المؤقتة التي ترأسها الولايات المتحدة لفرص كوتا نسائية بالحد الأدنى للنساء في عضوية الجمعية الوطنية العراقية. وجرى فيما بعد تضمين حد أقصى من الكوتا النسائية البرلمانية، بمعدل 25 بالمائة، في الدستور العراقي لعام 2005 (المادة 49). بيد أنه لدى العديد من المدافعين عن حقوق المرأة مخاوف من ترك الدستور الأبواب مفتوحة أمام مراجعة لقانون الأحوال الشخصية (المادة 47)، ما يثير لديهم بواعث قلق من أن يفضي هذا إلى تأثير أعظم للسلطات الدينية في الشؤون المتعلقة بالأحوال الشخصية، بما في ذلك الزواج والطلاق والميراث.

وبينما يشكّل استمرار العنف على نطاق واسع تهديداً لجميع الناس في العراق، تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان أخطاراً خاصة. فقد تعرضن للمضايقات والتهديد لعدد من الأسباب، بما في ذلك سعيهن إلى تثبيت حقوقهن المدنية والسياسية، أو دعوتهن إلى مزيد من الحرية للمرأة، أو توفيرهن الحماية لفتيات ونساء مستضعفات مثل أولئك اللاتي تتهددهن «جرائم شرف».

ففي 17 مايو/أيار 2008، قُتل ليلى حسين إثر إطلاق النار عليها أثناء سيرها برفقة مدافعتين عن حقوق المرأة كانتا يساعداها على الفرار من العراق. وأصيب المرأتان الأخريان بجروح في الهجوم. وكان من المعروف أن حياة ليلى حسين معرضة للخطر بسبب إبلاغها عن زوجها وتركه بسبب قتله ابنتهما المراهقة، رند عبد القادر، في مارس آذار 2008 لإقامتها علاقة صداقة مع جندي

النيران في العراق

تروي المدافعات عن حقوق الإنسان العاملات في ملاجئ النساء في إقليم كردستان من العراق عن تلقي كثير من التهديدات من قبل أقارب نساء سعين إلى الحماية في هذه الملاجئ. وقد تعرض أحد هذه الملاجئ لهجوم مسلح واحد على الأقل: ففي 11 مايو/أيار 2008، أطلق مسلحون يُعتقد أنهم من أقارب إحدى النساء المقيمات في ملجأ «أسودا» في السليمانية عدة طلقات من بناية مجاورة، ما أدى إلى إصابة المرأة بجروح خطيرة.

وتعرض للاستهداف كذلك محامون يمثلون نساء في قضايا تتعلق بالأحوال الشخصية. إذ أبلغت محامية في إقليم كردستان منظمة العفو الدولية أنها تلقت تهديدات على هاتفها النقال من أقارب امرأة تعرضت للإساءة على يد زوجها وتولت هي مساعدتها في طلب الطلاق. وجاء في إحدى الرسائل التي تلقتها في 2008 ما يلي: «أين تريدن الاختباء؟ إذا حصلت على الطلاق فسأخذ حقنا. نعرف أنك محامية. وبإمكاننا الإمساك بك وقتلك».

رسالة تهديد بالموت باللغة الكردية على هاتف جوال لإحدى المحاميات في إقليم كردستان العراق، أرسلت في 3 إبريل/نيسان 2008 من قبل أقارب امرأة تولت المحامية قضية طلاقها.

بريطاني يعمل مع القوات المتمركزة في البصرة. وقضت ليلي حسين الأسابيع الأخيرة من حياتها مختبئة بدعم من منظمة محلية لحقوق المرأة.

6. الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تجد القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع التي يواجهها من يدافعون عن الحقوق المدنية والسياسية من أفراد ومنظمات انعكاساتها لدى المدافعين عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع أن قمع ناشطي ومنظمات المدافعين عن هذه الحقوق أقل توثيقاً ورواجاً، إلا أنه من الأمور اليومية، وبين الانتهاكات التي يتعرض لها هؤلاء المضايقات والترهيب والاعتقالات، وحتى السجن في بعض الأحيان.

حقوق العمال

يعترف القانون والمعايير الدوليين، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹⁰⁰، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل، وكذلك الاتفاقية 87 الخاصة بحرية تكوين الجمعيات وبحماية الحق في التنظيم، جميعها، بالحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في التنظيم وفي تكوين النقابات العمالية المستقلة. وتتباين درجات الاحترام لهذا الحق إلى حد كبير في الإقليم: ففي أقطار الشمال الأفريقي، باستثناء ليبيا، يُسمح بالتعددية النقابية، مع أن ذلك لا يشمل قلة من الاستثناءات بالنسبة لنقابات قطاعية عامة ويخضع للكثير من القيود. وفي أرجاء الإقليم الأخرى، لا يُعترف بالحق في تكوين النقابات المستقلة والانضمام إليها سوى في إسرائيل ولبنان، علماً بأن لبنان يقيد الحق في ذلك بالنسبة لبعض القطاعات ويحظره على اللاجئين الفلسطينيين.

ولا تسمح السلطات في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة بنقابات العمال المستقلة، حيث تسمح عوضاً عن ذلك بتشكيل «لجان عمالية» أقل فعالية. وفي بلدان أخرى، لا يسمح إلا بأنظمة أحادية للنقابات العمالية.

ولغياب نقابات العمال المستقلة آثار خطيرة خاصة على العمال المهاجرين في الخليج، حيث يشكل هؤلاء أغلبية القوى العاملة، ويعمل كثيرون منهم في ظروف تبعث على الأسى.¹⁰¹ وفي هذا الصدد، تشكل البحرين استثناءً ملحوظاً، حيث يسمح قانون العمل الصادر في 2002 بانضمام العمال من غير البحرينيين إلى نقابات العمال (مع أن قانوناً جديداً للتجمعات يحظر على غير المواطنين المشاركة في المظاهرات والاجتماعات).

وفي المقابل، لم يعترف قانون جديد للعمل اعتمده المملكة العربية السعودية في 2005 بالحق

في تشكيل النقابات العمالية أو في الإضراب. وفضلاً عن ذلك، وفي مخالفة للفقرة القانونية الدولي الذي يشدّد على حق الأجانب في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات،¹⁰² لا ينطبق القانون على العاملات في المنازل اللاتي يحتجن أكثر من أي فئة أخرى إلى الحماية القانونية، وبخاصة في الكويت، حيث لم يجر بعد تبني قانون جديد للعمل وعدت به السلطات منذ 10 سنوات، وحيث يتواصل استثناء العاملات في المنازل من حماية القانون وحرمانهن من تأسيس نقابة خاصة بهن أو الانتماء إلى النقابات الموجودة.

إن حقوق العمال المهاجرين في الخليج، الذين قدّم معظمهم من الدول الآسيوية، تُنتهك على نحو صارخ وبصورة منظّمة. إذ يُجلب العمال الأجانب بموجب نظام الكفالة، أو الكفيل، الذي يُربط الموظف به بعقد قانوني ما لم تتم ترتيبات بديلة نادراً ما تحدث. وكثيراً ما يُخضع العمال المهاجرون لساعات عمل في غاية الطول ولقيود على تنقلاتهم وللاحتجاز القسري وللتجويد ولعدم توفير ضمانات الصحة والسلامة لهم وللتشغيل ساعات إضافية غير مدفوعة الأجر ولعدم تسليمهم أجورهم، أحياناً لشهور، وهكذا دواليك.

أما حقوق العاملات المهاجرات، ولا سيما العاملات في البيوت، فتنتهك على نحو فاضح. فالكثير منهن قد تعرضن للإساءة الجنسية على أيدي مخدميهن، بينما قُتلت بعضهن. وفي بعض بلدان الخليج، بما في ذلك الكويت والإمارات العربية المتحدة، يُضطهد العاملون في المنازل (ومعظمهم من النساء) إذا ما تركوا مخدميهن دون الحصول على تصريح مناسب، وهذا أمر في غاية الصعوبة. وقد أدى هذا القيد بالعديد من هؤلاء إلى تحمّل ظروف عمل لا تحتمل خشية فقدان مصدر رزقهم. وبسبب الحظر القانوني المفروض على انضمام العاملين في المنازل إلى النقابات العمالية، لا يستطيع هؤلاء محاولة تنظيم أنفسهم للدفاع عن حقوقهم.

ويعني عدم استقلال النقابات العمالية في الكويت أو وجود منظمات تدافع عن حقوق العمال المهاجرين - الذين يشكلون نحو 70 بالمائة من السكان - امتناع العاملين الأجانب عن تنظيم حملات ضد ما تعرض له حقوقهم من انتهاكات خشية إعادتهم إلى أوطانهم. فقد تعتبر محاولات تشكيل منظمة عمالية أو اللجوء إلى الإضراب خرقاً للعقد. وعلى سبيل المثال، ووجه ما يربو على 60 عاملاً مهاجراً هندياً قاموا باعتصام في سبتمبر/أيلول 2005 للاحتجاج على ظروف عملهم وأجورهم السيئة بالتوقيف والتسفير إلى الهند. وفي بعض الأحيان، تم القبض على العمال المهاجرين الذين حاولوا تنظيم أنفسهم.

ففي خطوة استثنائية، خرج عمال التنظيفات البنغلاديشيون العاملون في المباني الحكومية في مظاهرات نظموا في منتصف 2008 وقاموا بمقاومة المقاول المتعاقد معهم في المحكمة لعدم دفعه رواتبهم، إلى جانب قضايا أخرى. وكسب هؤلاء الدعوى. وأثناء تلك المظاهرات، جرى إلحاق أضرار بالمتلكات، بينما أصيب مئات البنغلاديشيين بجروح واعتقل العشرات منهم. وقال بعضهم إنهم تعرضوا للتعذيب أو للمعاملة السيئة على يد الشرطة الكويتية. ووجهت إلى العشرات منهم تهم تتعلق بخرق النظام العام وتم ترحيلهم.

بيد أنه وإثر هذه الاضطرابات، رفعت «الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان» و«الجمعية الكويتية لتنمية الديمقراطية» الصوت عالياً للدفاع عن حقوق العمال المهاجرين. وفي أعقاب ذلك، وبناء على مبادرة



تزعمتها لجنة حقوق الإنسان في البرلمان الكويتي، دعت أغلبية أعضاء البرلمان إلى فتح نقاش عاجل بشأن حقوق العمال. وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت الحكومة أنها ستنتظر في تغيير نظام الرعاية (الكفيل) لتحسين الوضع المعيشي للعمال المهاجرين.

أحد العمال المهاجرين في موقع بناء في دبي بالإمارات العرب المتحدة.

وفي الإمارات العربية المتحدة، ينص مشروع قانون للعمل صدر في فبراير/ شباط 2007 لتصويب الممارسات المتعلقة بالتوظيف على معاقبة العمال المضربين، عوضاً عن النص على الحق في التنظيم والتفاوض الجماعي أو الإضراب. ويستثني مشروع القانون العمال المهاجرين والمزارعين والعاملين في القطاع العام والموظفين في شركات الأمن الخاصة. بينما يستمر حرمان العاملين المهاجرين في المنازل من حماية تشريع العمل. ونتيجة لذلك، فهم لا يملكون رسمياً الحق في يوم راحة أسبوعي، أو في قيود على ساعات العمل، أو على إجازات مدفوعة الأجر، أو على أي شكل من أشكال تعويض نهاية الخدمة. وتشمل مزاعم الانتهاكات الإساءة الجنسية وغيرها من ضروب سوء المعاملة، وعدم دفع الأجور.

في أغسطس/أب وأكتوبر/تشرين الأول 2007، أعلن مئات من عمال البناء، وجميعهم من العمال المهاجرين، إضراباً عن العمل في دبي، بالإمارات العربية المتحدة، احتجاجاً على تدني أجورهم وظروف سكنهم السيئة، بما في ذلك عدم توافر الماء النظيف. وفي يوليو/تموز 2008، اعتُقل،

حسبما نُكّر، آلاف العمال الهنود في أبو ظبي إثر اندلاع احتجاجات ضد ظروف المعيشة السيئة وتدنّي الأجور. وانهتمهم السلطات بإشعال الحرائق والقيام بأعمال شغب.

وعلى الرغم من القيود القانونية، حاول العمال في أماكن أخرى من الخليج في مناسبات نادرة تنظيم اعتصامات وإضرابات، وغالباً بشأن عدم دفع أجورهم. فعلى سبيل المثال، أعلن نحو 600 عامل (معظمهم من شبه القارة الهندية) في أغسطس/آب 2005 إضراباً عن العمل في قطر احتجاجاً على عدم دفع أجورهم لسته أشهر وضد ظروف العمل السيئة.

وفي بعض الأقطار، تترابط أنشطة نقابات العمال مع الولاءات السياسية. فقد فرضت السلطات اتحاداً وحيداً لنقابات العمال أو حظرت على نقابات العمال المشاركة في «الأنشطة السياسية»، وهي عبارة تُؤوّل على نحو فضفاض لتشمل المطالب المشروعة بإنفاذ حقوق العمال. وهذا هو الوضع في سوريا، حيث يسيطر حزب البعث الحاكم على الاتحاد الرسمي الوحيد لنقابات العمل، وفي الأردن، حيث تدعم الحكومة الاتحاد الوحيد المسموح له بالعمل.

وفي مصر، تفرض السلطات احتكاراً على الاتحاد العام لنقابات العمال المصرية، الذي يرتبط بوشائج وثيقة مع حزب الرئيس مبارك الوطني الديمقراطي الحاكم، وما انفكت نقابات العمال التي تدافع عن حقوق العمال تتلقى التهديدات والاعتداء الجسدي على أعضائها من قبل ممثلي الحكومة. وتعرض المظاهرات التي تُنظم للاحتجاج على نظام وحدانية اتحاد النقابات للقمع في مهدها. ففي مارس/آذار 2004، على سبيل المثال، منع ألف من أفراد قوات الأمن المهندسين من الاحتجاج ضد القيود المفروضة على الاتحادات، وفي أكتوبر/تشرين الأول 2004، احتلت الشرطة أحد مناجم الفوسفات وهددت بإيقاف عمل مراوح التهوية في محاولة لإجبار عمال التعدين المضربين على العودة إلى العمل.

بيد أنه ومنذ 2006، اندلعت في مصر موجة من الإضرابات الرئيسية شملت عشرات الآلاف من العمال. وتمت مواجهة بعض الإضرابات بحظر أدى إلى اندلاع العنف. ففي 5 أبريل/ نيسان 2008، حظرت الحكومة جميع المظاهرات قبل حلول موعد إضراب عام كان من المقرر أن يعلن في 6 أبريل/ نيسان لدعم تحرك يعتزم عمال النسيج القيام به في المحلة، شمال القاهرة. فجري نشر آلاف من الشرطة وقوات الأمن في المحلة والقاهرة ومدن أخرى، ولكن هذا لم يمنع خروج مظاهرات الاحتجاج في المحلة، التي تحولت إلى مصادمات عنيفة إثر مهاجمة الشرطة المحتجين على ارتفاع تكاليف المعيشة. وقُتل في المصادمات ثلاثة أشخاص، بينما جرح العشرات. وقامت قوات الأمن باعتقال نحو 258 شخصاً أفرج عنهم دون توجيه أي اتهام إليهم، بينما بقي 49 غيرهم في الحجز مدة أسبوع أو قُدّموا إلى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) في طنطا بتهم تضمنت المشاركة في تجمع غير قانوني يمكن أن «يعكّر صفو الأمن العام» وتدمير ممتلكات عامة. وكانت المحاكمة لا تزال جارية في أكتوبر/ تشرين الأول. وتفتقر المحاكمات التي تتم أمام محاكم أمن الدولة العليا (طوارئ) بصورة روتينية إلى سلامة الإجراءات، ولا تفي بمقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وفي إيران، اتسم قمع النقابيين العماليين بالقسوة على نحو خاص. فتعرّض العمال الذين حاولوا تنظيم إضرابات أو القيام بها للهجمات، وتم تفريقهم بالعنف واعتقالهم. ولم يفرج عن عدد من العمال



المتظاهرين إلا بعد أن وقعوا إقرارات تعهدوا فيها بالامتناع عن «الخوض في السياسة». كما قبض حتى على عمال أفراد أعربوا عن تعطفهم مع زملاء مضربين، وظل هؤلاء رهن الاعتقال لأشهر.

وفي فبراير/شباط 2005، مثل سبعة قادة نقابيين أمام المحكمة لاحتفالهم في العام الذي سبق بعيد العمال، الأمر الذي تعتبره السلطات شأنًا مخالفًا للقانون. وشملت الأدلة التي استخدمت ضد المتهم محمود صالح، وهو أحد ناشطي نقابات العمال ويشغل مناصب في عدة لجان عمالية، جدولاً يتعلق بكيفية حساب تكاليف المعيشة، وبياناً يدين قتل عمال مضربين على أيدي قوات الأمن في يناير/كانون الثاني 2004، واتصالات مع وفد للفدرالية الدولية لنقابات العمال الحرة قبل فترة وجيزة من احتفالات عيد العمال لعام 2004، واعتقالات سابقة لقيامه بأنشطة نقابية. وحُكم على محمود صالح بالسجن 5 سنوات وبالنفي إلى مدينة أخرى لثلاث سنوات.

المتهمون في محاكمة 49 من المتظاهرين بالمحلة في إحدى المحاكم بطنطا، مصر، 9 أغسطس/آب 2008.

وتضمنت التهم الموجهة إلى المتهمين الآخرين الذين شاركوا في احتفالات عيد العمال ارتكاب جرائم ضد الأمن الداخلي للبلاد، وإقامة منظمة للعمال العاطلين عن العمل، وإنشاء موقع إلكتروني للعمال،

و«التجمع لارتكاب أعمال جرمية ضد الأمن الوطني»، في إشارة إلى اجتماع مع مسؤولين رسميين في الفدرالية الدولية لنقابات العمال الحرة. وصدرت بحق عدة عمال أحكام بالسجن وصلت بعضها إلى سنتين. وتم نقض هذه الأحكام عند استئنافها. بيد أنه ونتيجة إعادة المحاكمات في أواخر 2006، حُكم على محمود صالحى بالسجن أربع سنوات بتهمة مماثلة. وحُفِّد الحكم الصادر بحقه إلى السجن سنة واحدة مع النفاذ، وثلاث سنوات مع وقف التنفيذ. وبدأ قضاء مدة الحكم في 9 أبريل/نيسان 2007، وأُفرج عنه بعد عام من ذلك.

دأبت السلطات الإيرانية دون انقطاع على قمع محاولات عمال شركة حافلات طهران والضواحي للتنظيم. فقد تعرض سبعة من أعضاء النقابة للمضايقات وفصلوا من عملهم وقُبض عليهم في نهاية المطاف إثر محاولتهم تأسيس نقابة مستقلة بصورة رسمية واحتجاجهم ضد عدم دفع أجورهم. ووجهت إليهم تهمة «تعكير صفو النظام العام» و«القيام بأنشطة نقابية غير قانونية». كما اعتقل مئات من أعضاء النقابة الآخرين أثناء مظاهرات احتجاج على اعتقال زملائهم.

وكان بين هؤلاء منصور أوسانلو، الذي أُفرج عنه ثم أعيد اعتقاله عدة مرات. ففي يوليو/تموز 2007، وبعد ثلاثة أسابيع من حضوره مؤتمراً دولياً لنقابات العمال في أوروبا، قُبض عليه من إحدى الحافلات قريباً من منزله في طهران على أيدي موظفين أمنيين لم يعرّفوا بأنفسهم. وحُكم عليه في أعقاب ذلك بالسجن خمس سنوات بتهمتين غامضتين الصياغة على خلفية سياسية، وهما «العمل ضد الأمن الوطني» و«الدعاية ضد الدولة»، ولا تشكلان، في الممارسة العملية، تهماً جنائية معترفاً بها. ولا يزال منصور أوسانلو في السجن.

ويتعرض النقابيون العماليون في تونس كذلك للاستهداف. إذ اعتقل النقابي العمالي عدنان حاجي من منزله في ردايف في 22 يونيو/حزيران 2008 إثر موجة من المظاهرات في مدن شتى من إقليم قفصة ضد البطالة وارتفاع تكاليف المعيشة. ووجهت إليه، إلى جانب آخرين، مجموعة متنوعة من التهم، بما في ذلك تشكيل جماعة بهدف التحريض على تدمير الممتلكات العامة والخاصة، والتدمير المتعمد للممتلكات، ومقاومة السلطات، وتحريض آخرين على الاحتجاج وعلى إغلاق الطرق السريعة العامة. وفي 23 يونيو/حزيران، مثل أمام قاضي تحقيق قام بتأجيل جلسة الاستماع حتى 26 يونيو/حزيران. وأجّلت الجلسة عدة مرات بعد ذلك. وتمكّن محامو عدنان حاجي من مقابلته بعد القبض عليه، إلا أنهم مُنعوا فيما بعد من زيارته، وكانت آخر هذه المحاولات في أغسطس/آب 2008. ولا يزال في سجن قصرين.

وفي بعض الأماكن، يتعرض أقارب ناشطي النقابات العمالية للترهيب والمضايقات والاعتداءات. ففي البحرين، على سبيل المثال، أُخرج عباس عبد علي، وهو عضو في لجنة العاطلين عن العمل، من سيارته عنوة وشُحط على الأرض من قبل مجهولين قاموا بالاعتداء الجسدي عليه حتى فقد الوعي بالقرب من منزله في يوليو/تموز 2006، وذلك إثر تأكيده بأنه شقيق موسى عبد علي، أحد مؤسسي اللجنة. ولم يتم الكشف عن الجناة.



وتعرض النقابيون العماليون للاعتداء الجسدي والاعتقال حتى في الدول التي يعترف فيها القانون بالحق في تكوين نقابات العمال والانضمام إليها. ففي يونيو/حزيران 2005، اقتحمت الشرطة المدججة بتجهيزات مكافحة الشعب في المغرب، يرافقتها رجال أجهزة الاستخبارات، المقر الرئيسي الإقليمي للاتحاد المغربي للشغل، حيث كان قادة نقابيون يعقدون اجتماعاً، وحاولت طرد أعضاء عاطلين عن العمل كانوا قد عقدوا قبل ذلك اعتصاماً للمطالبة بحقوقهم في العمل. وقامت الشرطة بضرب النقابيين، مسببة إصابات خطيرة لبعضهم، بينما اعتقلت عدة ناشطين. وتحظر السلطات بصرامة أي نشاط نقابي في صناعة النسيج وفي مناطق التصدير.

وفي الجزائر، تعرّض أعضاء الاتحاد الوطني المستقل لموظفي الإدارة العامة بصورة منتظمة للمضايقات ومُنع من فتح فروع له وعقد جمعياته العامة. ورُفضت كذلك جميع الطلبات التي تقدم بها الاتحاد لتأسيس كونفدرالية وطنية مع نقابات العمال المستقلة الأخرى. وقامت السلطات كذلك بمعاكبة العمال في الإدارات المحلية للقطاع العام في عدة مجالات (الماء، والأشغال العامة، وما شابه)، وبتهديدهم وطردهم، وذلك لمنعهم من التنظيم. ورُفعت دعاوى ضد القادة النقابيين للمجلس الوطني للتعليم العالي الذين دعوا إلى الإضراب في مايو/أيار 2006، بينما تعرض المنسق الوطني للمجلس للاعتقال والاحتجاز لبضعة أيام.

الحقوق الثقافية

ترى بعض الحكومات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الأقليات الإثنية مصدر تهديد لسلامة أراضي الدولة. ونتيجة لذلك، تواجه هذه الأقليات التمييز والقمع لإسكات الأصوات المنادية بالتأكيد على هويتها الجماعية.

ففي إيران، على سبيل المثال، يعاني الأفراد المنتمون إلى أقليات إثنية ودينية مختلفة من التمييز على نطاق واسع في القانون والممارسة في مجالات التوظيف في الدولة والملكية وحيازة الأراضي والتمتع بالموارد، رغم ضمانات المساواة التي يكرسها الدستور. كما تخضع الحريات الثقافية واللغوية والاجتماعية والدينية عادة للقيود.

أعدم يعقوب مهرنهاده، وهو إيراني بلوشي من ناشطي المجتمع المدني يبلغ من العمر 28 عاماً، في 4 أغسطس/آب 2008. واعتقل إثر انتقاده السلطات المحلية على موقعه الإلكتروني وفي اجتماع عام أيضاً. وكان قد انتقد في 12 أبريل/نيسان 2007، أي قبل شهر من القبض عليه، سلطات الإقليم في مدونته على الإنترنت. وورد أنه تعرض للتعذيب في فترة التوقيف السابقة على المحاكمة، وخرم من الاتصال بمحام، وحوكم محاكمة جسيمة الجور خلف أبواب مغلقة أمام محكمة في زهدان. وأدين بتهمة الحرابة (معاداة الله) والإفساد في الأرض. وعلى ما هو باد على خلفية ما زعم من إقامته «اتصالات مع جماعة جند الله [جماعة بلوشية معارضة مسلحة ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان]»، وحُكم عليه بناء على ذلك بالإعدام.

وعمل يعقوب مهرنهاد صحفياً وكان يرأس منظمة غير حكومية تحمل اسم «صوت العدالة لمجتمع اليافعين» وكانت تنظم فعاليات ومساقات تعليمية للشبان البلوشيين¹⁰³ وتجمع الأموال لمساعدة الفقراء. وأبلغ عائلته أثناء زيارة قصيرة له في فبراير/شباط 2008: «إنني غير مذنب وقد أُلِّمَ بي ما ألم بي بصورة جائرة، وإذا ما أُعدمت سيعرف الناس أنني أُعدمت دون [ارتكاب] جرم».

وإثر تعالي الصيحات على الصعيدين الوطني والدولي ضد إعدامه، أعلنت السلطات الإيرانية مزيداً من الادعاءات حول أنشطته العنيفة المزعومة باسم «حركة المقاومة الشعبية في إيران» (المعروفة سابقاً باسم جند الله). ولم يبلغ منظمة العفو الدولية أي دليل على أن يعقوب مهرنهاد قد استخدم العنف أو دعا إليه، وتساورها بواعث قلق من أن هذه المزاعم إنما ترمي إلى تبرير إعدامه.

واتسمت ردود فعل السلطات بالشك العميق حيال المطالب المتنامية للأقلية الأذربيجانية الإيرانية بالاعتراف بحقوقها الثقافية واللغوية، ولا سيما حيال استخدامها اللغة الأذربيجانية التركية (التي كثيراً ما يشار إليها باللغة «التركية» في إيران)، ما أدى إلى اتهام الحكومة لهؤلاء «بالنزعة الموالية لتركيا»¹⁰⁴ وقد تعرض الناشطون الذين يدافعون عن حقوق هذه الأقلية - وهي الأكبر في إيران - للمضايقات والقمع، وأحياناً للتهديد بالتعذيب أو القتل.

فلجأت السلطات إلى القمع العنيف للتجمعات التقليدية للمجتمع الأذربيجاني الإيراني، كتلك التي تعقد سنوياً في أواخر يوليو/ تموز وأوائل أغسطس/ آب في قلعة بابك في كاليابر، شمال غربي إيران، حيث يسير آلاف الأذريين إلى القلعة للاحتفال بميلاد واحد من أبطالهم في القرن التاسع. وشهد أغسطس/ آب 2005 اعتقال عشرات المشاركين في الاحتفال، بينما حُكِمَ على 21 منهم بالسجن لمدد وصل بعضها إلى عام واحد.

اعتُقل عباس لسانبي، وهو ناشط من أجل حقوق مجتمع الأذربيجانيين الإيرانيين، عدة مرات منذ 2004، وتضمنت التهم الموجهة إليه حضور تجمع تذكاري ليوم الدستور في أغسطس/ آب 2005؛ وتجمعات في قلعة بابك في 2003 و2005؛ ومظاهرة احتجاج في جامع في أربيل في 2004. وحُكِمَ عليه بـ«تعمير صفو الأمن العام» و«نشر دعاية مناهضة للحكومة»، بين جملة تهم أشارت إلى مشاركته في مظاهرة قلعة بابك في 2005. ووجهت إليه أيضاً تهمة إلقاء أشعار أذربيجانية، ونشر تقويم سنوي باللغة الأذربيجانية التركية وتوزيعه، واعتزام الترويج للقومية الأذربيجانية التركية والاستقلال. وأُخضع للتعذيب وحرَمَ من العناية الطبية. وأُفرج عن عباس لسانبي من سجن يزد في وسط إيران في 29 أكتوبر/ تشرين الأول 2008 بعد قضائه فترتي حكم متتاليتين وصل مجموعهما إلى 30 شهراً. بيد أن السلطات هددت عائلته قبل بضعة أيام من الإفراج عنه بأنها ستعيد اعتقاله إذا ما شارك في أية فعالية أو تحرك في أية مدينة أذربيجانية.

وقامت السلطات الإيرانية كذلك بقمع ناشطين مدافعين عن الحقوق الثقافية لعرب الأهواز، الذين تنظر إليهم بتشكك ويعانون من التهميش الاجتماعي والاقتصادي.¹⁰⁵ فقد تعرض مئات من عرب الأهواز للاعتقال في السنوات الأخيرة، بما في ذلك أثناء المظاهرات الجماهيرية التي دعت إلى احترام حقوقهم. حيث انتهت بعض المسيرات التي شهدت بداية سلمية بمصادمات عنيفة مع قوات الأمن أدت إلى مقتل أو جرح العشرات من المشاركين.

واتسمت المضايقات التي تعرض لها الناشطون الذين يدافعون عن حقوق المجتمع الكردي في إيران بقسوة أشد.¹⁰⁶ ويعود هذا بصورة جزئية إلى مطالبات هؤلاء بالاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عبر عنها الأكراد حتى وقت قريب بطرق تضمنت المعارضة المسلحة للدولة الإيرانية،¹⁰⁷ ما عمّق الشكوك لدى الحكومة حيال المطالب المشروعة للأكراد باحترام حقوقهم كأقلية.

وتعرض أعضاء منظمات حقوق الإنسان الكردية للضرب والاعتقال، كما حكم على بعضهم بالسجن لدفاعهم السلمي عن حقوق مجتمعهم وتعزيز هذه الحقوق. ورفضت السلطات السماح لعدة منظمات كردية حقوقية، مثل «معهد شرق كردستان الثقافي للأبحاث»، بالعمل، بينما تعرضت منظمات غير حكومية أخرى، من قبيل «منظمة كردستان لحقوق الإنسان»، للمضايقات على نحو متكرر، وواجه أعضاؤها الاضطهاد.

وكثيراً ما ردت السلطات على المظاهرات الجماهيرية للأكراد بالاستخدام المفرط للقوة. وقد تكررت المصادمات مع قوات الأمن كما حدث في يوليو/تموز 2005، عندما خرج آلاف الأكراد إلى الشوارع للاحتجاج على إطلاق النار على الناشط في المعارضة الكردية شاوان قادري. وقتل في المصادمات ما يربو على 21 شخصاً، بينما أصيب العشرات بجروح واعتقلت قوات الأمن قرابة 200 مشاركاً حُكم على بعضهم بالسجن عدة سنوات.

وتلقى عدة مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين ممن شاركوا في مظاهرات يوليو/تموز 2005 تهديدات بالقتل، بينما اعتُقل آخرون لتغطيتهم الأحداث. إذ حُكم على محمد صادق كابودفاند، رئيس «المنظمة الكردستانية لحقوق الإنسان» ومحرر مجلة أسبوعية حُظرت في 2004، بالسجن سنة واحدة بتهمة «نشر أكاذيب بقصد تأليب الرأي العام»، وستة أشهر غيرها بتهمة «إثارة النعرات القبلية ونشر مقالات تحريضية». ومُنح من العمل كصحفي لخمس سنوات. وحُكم عليه، بالإضافة إلى ذلك، بالسجن بتهمة أخرى هي «نشر أكاذيب ومقالات تهدف إلى خلق التوترات والخلافات العرقية والقبلية». واعتقل مجدداً في يوليو/تموز 2007. وفي يونيو/حزيران 2008، حُكم عليه بالسجن 10 سنوات بتهمة «العمل ضد أمن الدولة بإنشاء المنظمة الكردستانية لحقوق الإنسان» وسنة واحدة بتهمة «الدعاية ضد النظام».

وتواجه الأقلية الكردية في سوريا تمييزاً منهجياً أيضاً، ولا سيما فيما يخص حقوقها المدنية والسياسية.¹⁰⁸ إذ يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يروّجون لاحترام حقوق الأقلية الكردية القمع الشديد، وكثيراً ما يتهمون «بإثارة النعرات الطائفية والمذهبية». فاعتقل رياض ضرار الحمود،

وهو عضو نشط في «لجنة إحياء المجتمع المدني» غير المرخصة، في يونيو / حزيران 2005 إثر إلقاءه كلمة في جنازة رجل دين كردي مسلم اختطف وقتل بعد أن تعرض على نحو بادٍ للتعذيب. وفي أبريل / نيسان 2006، حكمت محكمة أمن الدولة العليا على رياض الحمود بالسجن خمس سنوات بتهمة الانتماء إلى «منظمة سرية»، و«نشر أخبار كاذبة»، و«إثارة النعرات الطائفية والمذهبية». وتستخدم تهمة «إثارة النعرات الطائفية والمذهبية» في العادة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الذين يسعون إلى تعزيز حقوق الأكراد السوريين.

توفي الشيخ محمد معشوق الخزناوي، العضو المفوّه في المجتمع الكردي في سوريا والناقد المثابر للعنف والإرهاب، في 30 مايو/أيار 2005 بعد 20 يوماً من اختفائه، واعتقاله على ما يبدو، من قبل الاستخبارات العسكرية السورية في مكان غير معروف. ومع أن السلطات السورية أنكرت أنها كانت تحتجزه، إلا أنها قامت بتسليم جثته إلى عائلته. وقبل وفاته، كان قد دعا إلى إجراء إصلاحات في سوريا، وإلى المزيد من الحوار بين الجماعات الدينية.

فوجهت المظاهرات السلمية التي دعت إلى احترام حقوق المجتمع الكردي في سوريا بالقمع، بينما اعتُقل مشاركون في هذه المظاهرات وجرت محاكمتهم أمام محاكم استثنائية، وكثيراً ما وجهت إلى الأكراد الاتهام بالانتماء إلى عضوية «منظمة سرية» و«محاولة فصل جزء من الأراضي السورية وضمها إلى دولة أجنبية». ففي يونيو / حزيران 2003، على سبيل المثال، فرّقت قوات الأمن بالعنف مظاهرة سلمية دعت أمام مبنى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) في دمشق إلى احترام حقوق الأكراد السوريين، بما في ذلك حقهم في تعليم اللغة الكردية في المدارس. وفي السنة التالية، اعتُقل سبعة من المشاركين - هم محمد مصطفى، وشريف رمضان، وخالد أحمد علي، وعمر مراد، وسالار صالح، وحسام محمد أمين، وحسين رمضان - ووجهت إليهم تهمة «الانتماء إلى منظمة سرية»، و«محاولة فصل جزء من الأراضي السورية وضمها إلى دولة أجنبية»، وحكمت عليهم محكمة أمن الدولة العليا بالسجن ما بين سنة واحدة وستين. وأُفرج عن الأربعة الذين صدرت بحقهم أحكام بالسجن لسنة واحدة فوراً نظراً لانقضاء المدة أثناء فترة التوقيف السابقة على المحاكمة. أما الثلاثة الآخرون، فتواصلت معاناتهم من سوء المعاملة في السجن. حيث ظلوا في الحبس الإنفرادي، ولم يسمح لهم إلا بزيارات محدودة.

وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يدافعون عن الحقوق الثقافية للسكان الأمازيغ في دول المغرب للمضايقات أيضاً، رغم أن درجة الاحترام للحقوق الثقافية لمجتمعاتهم تباينت إلى حد كبير داخل الإقليم الفرعي.¹⁰⁹ ففي المغرب، قامت السلطات في عدة مناسبات بالانقضاء على حقهم في حرية التجمع، وحقوق منظماتهم العاملة من أجل حماية وتعزيز حق الأمازيغ في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها، ولا سيما مطالبهم بالاعتراف باللغة الأمازيغية في الدستور. فقد رفضت السلطات الاعتراف بعدة منظمات أمازيغية، بينما منعت في كثير من الأحيان اجتماعاتهم السلمية بذريعة أنها سوف تشكل «تهديداً للنظام العام»، وأدانت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز هذه التقييدات.¹¹⁰ فلم يتم ترخيص «الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة»، على سبيل المثال، إلا في 2007، أي بعد أربع سنوات من طلب الترخيص.

وفي سياق تطبيق سياسة زراعية أدت إلى الاستيلاء على أراض أمازيغية، تعرض ناشطو حقوق الإنسان المدافعين عن حقوق مجتمع الأمازيغ للمضايقات والاعتقال. ففي ديسمبر/كانون الأول 2006، حُكم على خمسة أشخاص، بينهم الأمين العام لنقابة العمال الفقراء، بالسجن أربعة أشهر مع وقف التنفيذ لمشاركتهم في مظاهرة سلمية في مايو/أيار 2006 ضد عمليات مصادرة الأراضي في الإقليم. ومنعت السلطات المغربية في اللحظة الأخيرة في ديسمبر/كانون الأول 2006 عقد مؤتمر حول «الأمازيغ والتنمية البشرية» في جنوب المغرب. وتم فرض القرار من خلال نشر قوة كبيرة من الشرطة. وأثناء المسيرة التي نجمت عن ذلك، تعرض المتظاهرون للاعتداءات من جانب الشرطة، التي قامت باعتقال ستة أشخاص بينهم المنسق المحلي للرابطة الأمازيغية لحقوق الإنسان.

ولسنوات عدة، ظلت الأقلية الأمازيغية في الجزائر¹¹¹ الأكثر نشاطاً في الإقليم لتعزيز الهوية الأمازيغية. وكثيراً ما انتهت تظاهراتها باشتباكات عنيفة، ولا سيما في أبريل/نيسان 2001 وفي الأشهر التي تلت، عندما لقي 120 من المتظاهرين مصرعهم في مصادمات مع قوات الأمن. وكثيراً ما استخدمت السلطات القوة المفرطة ضد المتظاهرين، الذين كانوا ينادون باحترام حقوقهم ويستنكرون القمع السياسي وتدهور الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية لمجتمعهم.

وفي مارس/آذار وأبريل/نيسان 2002، قُتل نحو 10 أشخاص عُزل، بينهم فتى في الرابعة عشرة من العمر، على أيدي قوات الأمن في سياق مظاهرات مناهضة للحكومة. وبحسب التقارير، أُطلق على بعض هؤلاء الرصاص الحي، بينما جرى ضرب أو طعن آخرين حتى الموت، وتوفي آخرون إثر إصابتهم بطلقات مطاطية أو تعرضهم لقنابل الغاز المسيل للدموع التي وجهت إلى رؤوس المحتجين بصورة مباشرة. كما اعتُقل العشرات من المحتجين أثناء وبعد هذه المظاهرات، التي هزّت استقرار أجزاء من البلاد، ولا سيما في المنطقة القبائلية في شمال شرق الجزائر ذات الأغلبية السكانية الأمازيغية. وقُدِّم عشرات المتظاهرين الآخرين إلى المحاكمة وحُكم عليهم بالسجن بين عدة أشهر وعدة سنوات.

حقوق الجماعات الدينية

طالعت انتهاكات الحقوق الإنسانية لأعضاء الأقليات الدينية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بصورة رئيسية الأقليات المذهبية الإسلامية (كالمجتمعات الشيعية الموجودة في بيئة ذات أغلبية سنية كاسحة أو العكس)، وكذلك المجتمعات المسيحية واليهودية. وفي بعض المواقع، تتداخل الأقليات الدينية مع الأقليات الإثنية، كما هو الحال بالنسبة للأكراد والبلوش الإيرانيين، حيث ينتمي معظم هؤلاء إلى المذهب السني وسط بيئة ذات أغلبية شيعية كبيرة. وكثيراً ما لا تقتصر انتهاكات حقوق الإنسان على منع أو تقييد ممارسة هؤلاء الأشخاص شعائرهم وطقوسهم الدينية وفق ما درجوا عليه، وإنما تمتد لتطال الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية، من قبيل فرص العمل. كما تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يحاولون الجهر بالحديث باسم هذه المجتمعات أو بالدفاع عن حقوقها للاستهداف.

ففي إيران، تعرض منتمون إلى الأقليات الدينية للاعتقال والمضايقات، وحتى للقتل، بسبب معتقداتهم. ويواجه أفراد الأقليات الدينية اليهودية والمسيحية والزرادشتية المعترف بها في الدستور الإيراني،

وكذلك أتباع مذاهب غير معترف بها من قبيل البهائيين وأهل الحق والصابئة، للتمييز في القانون والممارسة. فعلى سبيل المثال، يُحرم البهائيون من حق التجمع، كما يمنعون من ممارسة تعاليمهم بحرية. وتقيّد السلطات أيضاً فرص حصولهم على التعليم والوظيفة، وتحرمهم من المساواة في العمل. وقد تزايد، منذ 2005، القمع الذي يستهدف مجتمعهم، فشهد هجمات على أيدي أشخاص مجهولين وتخريباً متعمداً وتدميراً لمقابرهم وأماكنهم المقدسة ومصادرة لممتلكاتهم من جانب الدولة.

اعتقل مهراڤ كوساري وباهرام مشهدي، وهما من المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء في مجتمع البهائيين في إيران، وحرما من تلقي المشورة القانونية وحكم عليهما في أوائل 2005 بالسجن ثلاث سنوات واحدة، على التوالي. وكانا قد كتبا في نوفمبر/نشرين الثاني 2004 رسالة مفتوحة باسم مجتمع البهائيين بأكملها موجهة إلى الرئيس خاتمي شرحا فيها بالتفصيل انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت ضد البهائيين في إيران ودعيا فيها إلى احترام حقوقهم.

واستهدفت السلطات الإيرانية أيضاً القادة الذين يدافعون عن حقوق مجتمع الصوفيين الشيعة، واستخدمت القوة المفرطة أثناء تفريق تجمعاتهم الدينية.¹¹² وأصدر أحد آيات الله العظمى فتوى صنّف فيها الصوفية بأنها «باطلة ولا قيمة لها»، واتهم أتباع الطريقة الصوفية بأنهم شركاء في مؤامرة أجنبية ضد الدولة الإيرانية.

وفي عدة مناسبات خلال 2006، تعرض قادة صوفيون وأتباعهم على نحو متكرر للمضايقات والاعتداءات، وحُكم على عشرات من الصوفيين بالسجن لسنة واحدة. وحُكم على محاميين تولوا الدفاع عن الجماعة بالسجن أيضاً ومُنعا من ممارسة المهنة. وفي فبراير/شباط 2006، تم تفريق أعضاء طائفة «نعمة الله» الصوفية ممن رفضوا إخلاء مكان عبادتهم في قم بالقوة على أيدي قوات الأمن. وتلا ذلك اعتقال ما يربو على 1,000 من المشاركين ممن حاولوا تنظيم اعتصام للاحتجاج على أوامر الحكومة بإغلاق مسجدهم. وكان نحو 170 من هؤلاء لا يزالون رهن الاعتقال في نهاية الشهر، بينما اضطرت عدة أشخاص ممن أُخرج عنهم إلى استنكار الصوفية علانية. وبعد ثلاثة أشهر، حُكم على 52 من الصوفيين بالسجن سنة واحدة وبالجلد وبدفع غرامة (خُفضت لدى استئناف الحكم إلى الغرامة فقط). وحُكم على غلام رضا حرسيني، وهو محام كان يمثل الصوفيين في قم، بوقف ممارسة القانون لخمس سنوات وبالسجن لسنة واحدة وبغرامة. وبرأت إحدى محاكم الاستئناف ساحته لاحقاً من جميع التهم بسبب عدم تمكن الادعاء من إثبات أنه كان في قم في وقت الحادثة.

وفي بعض البلدان، اتسمت المضايقات للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين كانوا يحاولون لفت أنظار الجمهور إلى القيود المفروضة على الحرية الدينية التي يواجهها مجتمعهم بالمنهجية إلى حد تكميم أفواههم. ففي مصر، حيث يكاد النقاش العام لمسألة العلاقات ما بين العقائد يكون غائباً تماماً، وحيث لا يناقش أحد ما تتعرض له الأقلية القبطية، على سبيل المثال، من تمييز في مجال التعليم والعمل، يلجأ الناشطون بصورة متزايدة إلى الإنترنت.¹¹³

فأُتهمت هالة حلمي بطرس، وهي مصرية قبطية أنشأت مدونة للتحدث عن المضايقات التي يتعرض لها مجتمعها، بالتواطؤ في هجمات استهدفت الأقباط في يناير/كانون الثاني 2006، عندما تم تدمير كنيسة كانوا يحاولون ترميمها قرب الأقصر جراء أعمال شغب. وفي أعقاب إنشاء هلا حلمي بطرس لمدونتها، قُطعت عنها خدمة الإنترنت. وخطر عليها مغادرة البلاد واتهمت «بنشر أخبار كاذبة» و«تعزيز صفو الوفاق الاجتماعي» بين المجتمعين الإسلامي والمسيحي». ونتيجة استمرار تعرضها للمضايقات، قامت في نهاية الأمر بإغلاق مدونتها.

وفي عدد من البلدان، تحظر السلطات حظراً مطلقاً أي شكل من أشكال التعبير عن المعتقدات الدينية خلاف الإسلام. ففي المملكة العربية السعودية، على سبيل المثال، يُمنع المسيحيون من ممارسة طقوسهم الدينية، ما يحول دون دفاع أي شخص بصورة علنية عن حرية مجتمعه الدينية أو تعزيزها. وفي الإمارات العربية المتحدة، يفرض قانون العقوبات عقوبة السجن على «كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة... تهدف إلى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي... أو إلى التبشير بغير هذا الدين أو تدعو إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم»، و «... كل من ناهض أو جرح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو نال من هذا الدين أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم».¹¹⁴ ويحول هذا المنع القانوني الشامل دون دفاع أي شخص عن حقوق أتباع ديانات أخرى غير الإسلام، أو تعزيز هذه الحقوق.

7. الدفاع عن حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة

على مدار ربع القرن الماضي أو نحو ذلك، شهد إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نزاعات دولية وغير دولية رئيسية مسلحة، وبالأخص الحرب الإيرانية - العراقية (1980 - 88)، والغزو الإسرائيلي للبنان سنة 1982، وحرب الخليج في 1990 - 91، والحرب الأهلية في الجزائر في تسعينيات العقد الماضي، وغزو العراق بزعمارة الولايات المتحدة في 2003، وحرب 2006 بين إسرائيل وحزب الله في لبنان. وقد تأثر الإقليم بصورة عميقة بالنزاع الطويل الأجل المرتبط باحتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية. ودفع المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين كانوا في الخطوط الأمامية لمساعدة ضحايا هذه النزاعات والدعوة إلى احترام حقوق الإنسان، ثمناً باهظاً لذلك.

وبينما يعترف إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان «بالعلاقة القائمة بين السلم والأمن الدوليين وبين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية»، فإنه يشدد على أن «غياب السلم والأمن الدوليين لا يبرر عدم الامتثال».¹¹⁵ بيد أن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، سواء على أيدي الدولة أم على أيدي القوى غير الحكومية، اتسمت في كثير من الأحيان في نزاعات الشرق الأوسط و شمال إفريقيا بمنتهى الخطورة والاتساع إلى حد إصابة أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين كثيراً ما تركوا ليدافعوا عن بقائهم، بالشلل الكامل تقريباً. وفي العديد من الحالات، كان المدافعون عن حقوق الإنسان هم الطرف الذي يقف في المواجهة لتحمل وطأة هذه الانتهاكات.

العراق

لم تسمح حكومة البعث بقيادة صدام حسين قبل حرب 2003 لأي ناشطين مستقلين في مضمار حقوق الإنسان بالعمل أو حتى تتسامح معهم. ومع أنه كانت هناك بعض المنظمات غير الحكومية، إلا أنها لم تكن مستقلة ولم يُسمح لها بالعمل بشأن قضايا كانت الحكومة تعتبرها من شأنها، بما في ذلك الآثار التي تترتب على عقوبات الأمم المتحدة. كما لم يسمح لأحد برصد أو توثيق انتهاكات حقوق الإنسان على يد الحكومة، أو بالإبلاغ عنها.

وفي أعقاب الغزو الذي قاده الولايات المتحدة في 2003، ظهرت إلى حيز الوجود مئات المنظمات غير الحكومية وبدأ آلاف الأشخاص في الانخراط في طيف عريض من الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان. بيد أنه حلت محل هذا الحماس الأولي للمجتمع المدني حيال حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع التي صحا عليها بواعث قلق تزداد عمقاً باطراد بشأن مسألة الأمن وسط انعدام واسع النطاق لحكم القانون وتفشي للعنف. ومع تفاقم العنف المذهبي بين المقاتلين الشيعة والسنة إثر تفجير مرقد الإمام

العسكري في سامراء، في فبراير/ شباط 2006، تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان، جنباً إلى جنب مع العديد من المواطنين الآخرين المسالمين، للتهديد والاختطاف والتعذيب والقتل. وفي سياق من تشديد القيود على حرية التنقل فرضته القوة متعددة الجنسية بقيادة الولايات المتحدة والحكومة العراقية، والفصل الجغرافي التدريجي بين المجتمعات بحسب مذاهبها من خلال العنف أو المنفى الاختياري في مناطق غير مناطقها، كان المدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون صعوبات لا تُحتمل لدى محاولتهم القيام بالحد الأدنى من أنشطتهم.

وتمتد جذور انتهاكات المدافعين عن حقوق الإنسان في العراق إلى مجموعة معقدة من الأسباب المتداخلة. حيث يقع المدافعون ضحايا للنوع نفسه من انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها الآلاف من مواطنيهم - فيستهدفون ببساطة لمعتقداتهم السياسية الفعلية أو المتصورة، أو لأصلهم القومي، أو لهويتهم الدينية والمجتمعية، أو لأفعال سابقة، أو «لتعاونهم مع العدو المتمثل في الولايات المتحدة»، أو ببساطة لأغراض إجرامية. كما يقعون كذلك ضحايا لهجمات عشوائية، من قبيل التفجيرات الانتحارية.

وفضلاً عن ذلك، يُستهدف المدافعون عن حقوق الإنسان تخصيصاً لمراقبتهم انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي مختلف أطراف النزاع، وإبلاغهم عنها. ولكن نظراً لأن جذور العنف تعود إلى مسائل سياسية ودينية ومحلية ومجتمعية مترابطة، فقد يستهدف المدافعون بسبب أي عامل من هذه العوامل.

اخْتِطَفَ الدكتور أحمد موسوي، رئيس «جمعية حقوق الإنسان العراقية»، في 6 مارس/ آذار 2006 من المقر الرئيسي للمنظمة في بغداد. وما زال مصيره ومكان وجوده مجهولاً.

وخلال النصف الأول من أبريل/ نيسان 2006، اغتيل زهير ياسين، عضو «منظمة أسرى الحرب»، أمام بيته في بعقوبة، في محافظة ديالا. وأصيب عضو آخر في المنظمة بجروح في الحادثة نفسها.

اغْتِيلَ الدكتور أديب إبراهيم الجليبي، وهو طبيب سني وعضو قيادي في «المنظمة الإسلامية لحقوق الإنسان» (الموصل)، في 12 مايو/ أيار 2007 على أيدي رجال مسلحين يُعتقد أن ينتمون إلى القاعدة إثر مغادرته عيادته في الموصل.

ولقي عشرات المحامين والقضاة مصرعهم منذ غزو العراق في 2003، فذهب بعضهم ضحية لاغتيالات موجهة على نحو بارز. إذ فارق أحد كبار المحامين في فريق الدفاع عن صدام حسين الحياة إثر إطلاق النار عليه بسبب تجرؤه، على ما يبدو، على الدفاع عن الرئيس العراقي السابق أثناء محاكمته. واختطف خميس العبيدي من منزله في حي الأعظمية في بغداد في 21 يونيو/ حزيران 2006. ووجدت جثته بعد بضع ساعات ملبئة بالثقوب الناجمة عن إطلاق الرصاص عليه ومدفونة في مدينة الصدر. وطالت الاغتيالات كذلك عدة محامين وقضاة آخرين ممن شاركوا في محاكمات القادة الحكوميين السابقين.



ملجأ أسود لإيواء النساء في
السليمانية والذي تعرض للاعتداء من
قبل مسلح يُعتقد أنه قريب لإحدى
النزيلات هناك (انظر ص 61).

وعانى العاملون في وسائل الإعلام ممن كانوا يغطون قضايا حقوق الإنسان كثيراً نتيجة العنف المتفشي في العراق. فقتل ما لا يقل عن 217 صحفياً وعاملاً في وسائل الإعلام، وكلمهم من العراقيين تقريباً، منذ مارس/ آذار 2003، وتلقى العديد من الصحفيين العاملين مع محطات تلفزيونية أو صحف تمولها القوات متعددة الجنسية رسائل تحذرهم بأنهم سوف يقتلون إذا لم يتخلوا عن عملهم.

واستهدف عشرات الأكاديميين كذلك بالقتل منذ 2003، وعلى سبيل المثال، فتح ثلاثة رجال مسلحين النار في 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2006، حسبما ذكر، على الأستاذ عصام الراوي، رئيس «اتحاد أساتذة جامعة بغداد»، خارج منزله فأردوه قتيلاً. وكان قد تلقى تهديدات بالقتل، ولكنه رفض مغادرة العراق. وكان قد قدم معلومات حول الأكاديميين العراقيين الذي قُتلوا منذ 2003 إلى منظمات دولية لحقوق الإنسان.

ووقع ناشطون يدافعون عن حقوق المرأة ضحايا لانتهاكات جسيمة يمكن في بعض الحالات عزوها على نحو مباشر إلى أنشطتهم من أجل حقوق الإنسان (انظر الفصل 5).

وكان مدافعون عراقيون وأجانب عن حقوق الإنسان ممن يعملون مع منظمات إنسانية ضحايا أيضاً لانتهاكات جسيمة من قبيل الاختطاف والتعذيب والقتل. ففي أغسطس/ آب 2003، أدى التفجير

الانتحاري الذي استهدف المقر الرئيسي للأمم المتحدة إلى مقتل 22 شخصاً، بمن فيهم المفوض السامي لحقوق الإنسان، الذي كان يقوم بدور الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق. وبعث التفجير، بغض النظر عن دوافعه الحقيقية، أن علم الأمم المتحدة الأزرق لم يحِمْ مقرها الرئيسي من الهجمات وأن موظفيها يمكن أن يقتلوا عشوائياً، برسالة شؤم قوية وأطلق العنان لحقبة من الاستهداف المتصاعد لمجتمع حقوق الإنسان في البلاد.

فأدى تكرار استهداف الموظفين العراقيين والأجانب ممن يعملون مع المنظمات الإنسانية واختطافهم، الأمر الذي استمر بعد تفجير مقر الأمم المتحدة، إلى تقليص أو وقف أنشطتهم بالكامل، وفي نهاية المطاف إلى سحب معظم العاملين الإنسانيين الأجانب من البلاد، بمن فيهم العاملون مع منظمات غير حكومية ومع وكالات المعونات التابعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر. أما بالنسبة للموظفين المحليين، فلم يكن أمام العديد منهم خيار سوى ترك وظائفهم أو مغادرة العراق.

ودفع النقيبون ثمناً باهظاً كذلك. إذ تعرض عشرات من قيادي النقابات العمالية للتهديد والاختطاف والقتل على أيدي معتدين مجهولين. وذهب العشرات من أعضاء النقابات ضحية القتل والتعذيب على أيدي جناة لم تحدد هويتهم. وتعرض آخرون على نحو متواصل للمضايقات والترهيب لمحاولتهم تعبئة العمال. كما تعرضت مكاتب النقابات للإغارة من جانب الشرطة وتم إغلاقها. وجرى هذا في الفترة التي كانت فيها قوانين العمل التي تعود إلى حقبة صدام حسين لا تزال نافذة من الناحية العملية، ولم تكن مسودة تشريع إعادة العمل بحقوق النقابات العمالية قد أعلنت بعد، ما يزال نظام أحادية النقابات السابق ساري المفعول.

وفي أوائل 2005، تراجعت البيئة التنظيمية لجميع منظمات المجتمع المدني: إذا طلب من المنظمات غير الحكومية الوطنية دفع رسوم تسجيل وتقديم معلومات مفصلة حول أعضائها. أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الدولية، ففرض عليه دفع رسوم تسجيل باهظة وتقديم صور لأعضائها والتقييد بنصوص الإجراءات الإدارية غير المنشورة. وإثر ما أثاره ذلك من معارضة كاسحة، تم إلغاء هذه الإجراءات المفردة في التقييد بعد بضعة أشهر.

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

يعمل المدافعون عن حقوق الإنسان في إسرائيل وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة في سياقات مختلفة للغاية. ففي داخل إسرائيل، يقوم المدافعون الإسرائيليون عن حقوق الإنسان بمهامهم في بيئة حرة نسبياً. فيتنقلون بحرية في شتى أنحاء البلاد، ومن السهل عليهم الاتصال بالمسؤولين الحكوميين وبالكنيست وبالديبلوماسية والمجتمع الدولي.

أما في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فمن الصعب التنقل بحرية، وربما يكون محفوفاً بالمخاطر. ويواجه المدافعون الفلسطينيون عن حقوق الإنسان في الضفة الغربية صعوبة في المرور عبر الحواجز ونقاط التفتيش الإسرائيلية داخل الضفة الغربية، ولا يسمح لهم بالسفر إلى القدس الشرقية أو إلى إسرائيل. وبينما يشكّل قطاع غزة والضفة الغربية، كلاهما، جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد

تم فصلهما بالكامل كلاً عن الأخرى على مدار السنوات الثماني الفائتة، ومن المستحيل على المدافعين عن حقوق الإنسان السفر بينهما.

ويواجه من يرغبون في السفر من إسرائيل إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة صعوبات أيضاً، نظراً للمنع المفروض على مواطني إسرائيل من جانب الجيش الإسرائيلي من دخول قطاع غزة والمدن والقرى الفلسطينية في الضفة الغربية. ولذا فإن من الصعب على المدافعين الإسرائيليين والفلسطينيين عن حقوق الإنسان أن يلتقوا. وفي كثير من الأحيان، يكون من الأسهل عقد مثل هذه الاجتماعات إبان المؤتمرات الدولية في الخارج، هذا إذا سُمح للمدافعين الفلسطينيين عن حقوق الإنسان بالسفر من طرف السلطات الإسرائيلية.

خطر على شعوان جبارين، مدير منظمة «الحق» لحقوق الإنسان في رام الله، دخول إسرائيل والسفر إلى الخارج منذ مارس/آذار 2006. وفي وقت سابق، وضع شعوان جبارين من قبل السلطات الإسرائيلية رهن الاعتقال الإداري؟ الذي وصفته مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة بشأن الاعتقال الإداري بأنه ضرب من ضروب الاعتقال التعسفي.¹¹⁶

ولأكثر من سنة، رفضت السلطات الإسرائيلية بصورة روتينية منح تصاريح بالمغادرة للمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في غزة. ففي سبتمبر/أيلول 2008، على سبيل المثال، مُنح أربعة مدافعين عن حقوق الإنسان من غزة، بينهم راجي صوراني، مدير «المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان»، وعصام بونس، مدير «مركز الميزان لحقوق الإنسان»، من مغادرة غزة لحضور مؤتمر في بلجيكا حول تطبيق القانون الإنساني الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وللمشاركة في فعاليات في أماكن أخرى من أوروبا.

العمل بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تستطيع المنظمات الإسرائيلية لحقوق الإنسان العمل في العادة بحرية. بيد أن النائب العسكري العام طلب في فبراير/شباط 2008 من النائب العام في إسرائيل إصدار أوامره بفتح تحقيق بشأن «نيو بروفایل»، وهي منظمة غير حكومية تناهض عسكرة المجتمع الإسرائيلي، وتشمل أنشطتها تقديم الدعم لمن يرفضون الانخراط في الخدمة العسكرية بوازع الضمير، وكذلك تقديم المشورة لمن يطلبونها بشأن رفض الخدمة الإلزامية في الجيش. فبموجب القانون الإسرائيلي، يعتبر «تشجيع شخص آخر على الحصول على إعفاء من الواجب العسكري» جرمًا، رغم أنه لم يوجّه الاتهام إلى أحد بهذه التهمة حتى الآن. وفي سبتمبر/أيلول 2008، أعلن نائب مدعي عام الدولة مباشرة تحقيق في أنشطة منظمة «نيو بروفایل» و«تارغيت 21»، وهو موقع إلكتروني باللغة الروسية يتضمن إرشادات حول كيفية الحصول على إعفاء من الخدمة العسكرية.

أما المنظمات غير الحكومية لعرب إسرائيل فهي أكثر عرضة للهجوم، ولا سيما إذا ما بدأ أنها على صلة بمنظمات إسلامية. إذ أغلقت السلطات الإسرائيلية في سبتمبر/أيلول 2006 منظمة «أنصار



السجين»، وهي منظمة غير حكومية كانت توفر المحامين للمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية والمعونة المالية لعائلات المعتقلين. وصدر الأمر بإغلاق المنظمة غير الحكومية، التي فتحت فرعاً لها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بموجب تعليمات الدفاع (الطوارئ) الصادرة في 1945، وليس بمقتضى قانون الجمعيات الإسرائيلي لعام 1980. وأغارت الشرطة كذلك على المكتب الرئيسي لمنظمة «أنصار السجين» في إسرائيل - في مجد الكروم بالجليل - وصادرت موجوداته، بما في ذلك 14,000 شيكل (حوالي 4,000 دولار أمريكي) كانت مخصصة للسجناء وعائلاتهم، كما صادرت ملفات ووثائق قانونية وتجهيزات مكتبية. ولاحظ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ما يلي:

«جرى الإعراب عن بواعث القلق من أن إغلاق مكاتب «أنصار السجين» في إسرائيل وفي الضفة الغربية، وكذلك تفتيش منزل رئيسها، ربما يكونان رداً انتقامياً على الأنشطة المشروعة للمنظمة في الدفاع عن حقوق السجناء الفلسطينيين المعتقلين في إسرائيل».

ويشير رد الحكومة الإسرائيلية على ما قاله المقرر الخاص إلى أنها تعتبر الدعم المالي لعائلات الفلسطينيين المعتقلين أو الذين قتلوا مخالفاً للقانون:

«تم نزع الصفة القانونية عن الجمعية لحقيقة أنها تدير جهازاً نشطاً لتحويل الأموال من حماس، بصورة رئيسية، إلى سجناء أمنيين في السجون الإسرائيلية وإلى عائلاتهم. وترى وكالة الأمن الإسرائيلي وأجهزة أمن إسرائيل في تحويل الأموال من حماس إلى سجناء أمنيين في إسرائيل مكافأة لهم على ارتكاب أعمال إرهابية وتشجيعاً لآخرين لأن يحذوا حذوهم».

وكثيراً ما يتعرض الناشطون الإسرائيليون الذين يدافعون عن حقوق الفلسطينيين للمضايقات أو تفرض القيود على أنشطتهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة من جانب الجيش الإسرائيلي. وعلى سبيل المثال، تعرض أريك أشرمان، مدير المنظمة غير الحكومية «حاخامين من أجل حقوق الإنسان»، للاعتقال على أيدي الشرطة الإسرائيلية عدة مرات. وفي آخر مرة قبض فيها عليه، أي في مارس/آذار 2008، وجّهت إليه تهمة «التحريض على مناهضة الشرطة». ومع أن خطر السجن لا يكاد يذكر،¹¹⁷ إلا أن المدافعين الإسرائيليين عن حقوق الإنسان يواجهون قيوداً متزايدة على أنشطتهم يفرضاها الجيش والشرطة الإسرائيليان بغرض تكبير قدرتهم على العمل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ففي مناطق مثل الخليل، جعلت الهجمات المتكررة من قبل المستوطنين الإسرائيليين، مؤتلفة مع تواطؤ الشرطة والجيش الإسرائيليين، من الصعب للغاية، وفي أكثر الأحيان من المستحيل، على المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية، بما فيها «كسر الصمت» و«تعايش»، وكذلك على المدافعين الأجانب عن حقوق الإنسان، القيام بعملهم.

وقد تزايدت هجمات المستوطنين الإسرائيليين ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الفلسطينيين والإسرائيليين والدوليين في مختلف أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة في السنوات الأخيرة. وعلى نحو متكرر، كانت الهجمات تقع أثناء وقوف الجنود الإسرائيليين في مكان الهجوم للمراقبة، وكان هؤلاء يرفضون التدخل. وعندما يُدعى الجيش والشرطة الإسرائيليان للتعامل مع مثل هذه الهجمات، فهم

غالباً ما يستجيبون لطلبات المستوطنين بأن يُطرد المدافعون عن حقوق الإنسان من المكان، وحتى أن يعتقلوا. بيد أنه لم يحدث البتة تقريباً أن قامت السلطات الإسرائيلية بمقاضاة مستوطنين إسرائيليين شنوا مثل هذه الهجمات.

وفي الوقت نفسه، يُرجح بصورة واضحة أن يتعرض المدافعون الفلسطينيون عن حقوق الإنسان للاعتقال وللاعتداء، وحتى لأن تُطلق النار عليهم، ولا سيما في سياق المظاهرات السلمية وغيرها من أشكال الاحتجاج في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فعلى سبيل المثال، تعرض ناصر النواجعة، الذي يعمل مع المنظمة الإسرائيلية لحقوق الإنسان «بتسليم»، لاعتداء على أيدي الجنود الإسرائيليين في تلال الخليل الجنوبية عندما قام بتصوير مستوطنين إسرائيليين كانوا يسيئون معاملة رعاة فلسطينيين بينما كان الجنود يقفون جانبا دون أن يتدخلوا. وتعرض عامل ميدان آخر ينتمي إلى «بتسليم»، هو عيسى عمرو، للاعتداء على أيدي المستوطنين والجنود الإسرائيليين أثناء قيامه بتصوير أعمال شغب قام بها مستوطنون إسرائيليون في 19 يناير/ كانون الثاني 2008 في الخليل. ثم جرى اعتقاله وتوجيه تهمة الاعتداء إليه. بيد أن أحد الجيران كان قد صور الحادثة على شريط، ما أدى إلى الإفراج عن عيسى عمرو لاحقاً لتوافر الدليل.

وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، أدى الاستخدام المتهور للذخيرة الحية من قبل الجنود وقوات الأمن الإسرائيليين أثناء مظاهرات سلمية خلت من أي تهديد لحياتهم إلى العديد من الإصابات لمدافعين فلسطينيين عن حقوق الإنسان. كما تعرض ناشطون سلميون إسرائيليون ودوليون لإصابات مماثلة في مثل هذه الحوادث، وإن بنسبة أقل.

واعْتُقِل عدة ناشطين فلسطينيين من أجل حقوق الإنسان اعتقالاً إدارياً من جانب الجيش الإسرائيلي لفترات مطوّلة دون تهمة أو محاكمة. وفي 2006، لاحظ الممثل الخاص للأمم المتحدة أن الاعتقال الإداري لناشطي حقوق الإنسان «يشير إلى أن هذا يستخدم كوسيلة لردع المدافعين عن القيام بأنشطتهم».¹¹⁸

اعتُقل سعيد بسام فتح الله ياسين، مدير فرع الضفة الغربية لمنظمة حقوق السجناء «أنصار السجن» منذ مارس/أذار 2006. وحكم عليه ابتداء بالسجن ثمانية أشهر بتهمة تتعلق بنقل أموال بصورة غير قانونية، بالعلاقة مع توزيع المنظمة أموالاً على عائلات معتقلين. وعندما انتهت هذه المدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2006، أُفْرَج عنه ولكنه وضع قيد الاعتقال الإداري، دون تهمة أو محاكمة. وقد جُدد أمر اعتقاله الإداري حتى الآن ست مرات دون إتاحة الفرصة له أو لمحامييه طيلة هذه الفترة لرؤية الأدلة التي ادعت الجيش الإسرائيلي أنه يملكها ضده، أو للتعرف عليها.

ويواجه المدافعون الأجانب عن حقوق الإنسان صعوبات متزايدة في الدخول إلى الضفة الغربية. ففي السنوات الأخيرة، طُرد مئات منهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة أو منعوا من الدخول إليها، بينما جرى الاعتداء الجسدي، وحتى إطلاق النار، على عشرات منهم من قبل المستوطنين والجنود الإسرائيليين. وبين هؤلاء أعضاء في منظمات غير حكومية من قبيل «الفريق المسيحي لصنع السلام»،



الذي عمل في الخليل منذ 1992 في مرافقة الفلسطينيين المعرضين للخطر، وفي «أوبريشن دوف»، وفي «حركة السلام النسائية الدولية - برنامج المرافقة المسكوني في فلسطين وإسرائيل التابع لمجلس الكنائس العالمي»، وفي «حركة التضامن الدولي».

وقتل القوات الإسرائيلية مدافعين دوليين عن حقوق الإنسان أيضاً أو ألحقت بهم إصابات بليغة. وبين هؤلاء ريتشيل كوري، التي سحقتها جرافة تابعة للجيش الإسرائيلي حتى الموت أثناء محاولتها في مارس/ آذار 2003 حماية بيت فلسطيني في رفح كان مهدداً بالهدم؛ بينما تلقى توم هورندال رصاصة قاتلة في الرأس في أبريل/ نيسان 2003 في رفح أثناء محاولته حماية أطفال فلسطينيين من نيران الجيش الإسرائيلي؛ وأطلقت دبابة إسرائيلية النار في جنين على وجه برايان إيفري في أبريل/ نيسان 2003.

ولم يقدم المسؤولون عن هذه الهجمات وعن الاعتداءات الأخرى على المدافعين حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة قط، باستثناء من قتلوا توم هورندال. ففي هذه القضية، لم يتحقق شكل ما من أشكال العدالة إلا بعد معركة قانونية مطوّلة خاضتها عائلته، التي أثبتت أن شهادة الجندي الذي ادعى أن توم هورندال كان يحمل بندقية عندما فُتحت عليه النار كانت شهادة زور. وفي نهاية المطاف، حُكم في 2005 على جاويش في الجيش الإسرائيلي بالسجن ثماني سنوات بتهمة القتل غير العمد. ولم يفتح أي تحقيق في ادعاء الجاويش بأن الأوامر التي تلقاها من رؤسائه كانت تسمح له بفتح النار على مدنيين عُزل، كما لم توجّه أي تهم ضد أي من رؤسائه من الضباط.

وفي معركتها ضد الإفلات من العقاب، أطلقت منظمة «بتسيلم» في يناير/ كانون الثاني 2007، مشروع «الرد بالتصوير»، حيث قامت بتوزيع 100 آلة تصوير فيديو على الفلسطينيين في مختلف المناطق الفلسطينية المحتلة. وكان لتصوير بعض الانتهاكات تأثير مهم. فعلى سبيل المثال، تسبب عرض شريط يظهر جندياً إسرائيلياً وهو يطلق النار على فلسطيني مكبل اليدين ومعضوب العينين في نعلين بصرخة واسعة النطاق وأجبر الجيش على اتخاذ إجراء، وإن هزيل، ضد الجندي.¹¹⁹

المدافعون عن حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لولاية السلطة الفلسطينية

عندما أُسست السلطة الفلسطينية في 1994، بدأت منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان في طرح انتقادات علنية للسلطات. وردت السلطة الفلسطينية باعتقال منتقديها.



تعرضت توف جونسون، 19 عاماً، وهي من المدافعات عن حقوق الإنسان، للاعتداء على أيدي مستوطنين إسرائيليين في 18 نوفمبر/ تشرين الثاني 2006، حيث صاحبت تلاميذ فلسطينيين عبر أحد الحواجز العسكرية الإسرائيلية بالقرب من مستوطنة تل روميدة بمدينة الخليل بالضفة الغربية.

اعتقل راجح الصوراني، مدير «المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان»، الذي يتخذ من غزة مقراً له، في 1996. كما اعتقل إياد سراج، المفوض العام لـ «اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين»، وهي لجنة وطنية لحقوق الإنسان أنشأها الرئيس عرفات، ومدير برنامج مجتمع غزة للصحة العقلية، وتم احتجازه ثلاث مرات في 1995-1996.

وبعد 1997، تضاءلت المضايقات التي تستهدف المنظمات غير الحكومية الفلسطينية وواصل ناشطو حقوق الإنسان رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، في السر والعلن، بينما انخرطوا في العمل مع موظفين رسميين في السلطة الفلسطينية، بما في ذلك عبر برامج للتدريب. بيد أن القانون الفلسطيني للجمعيات الخيرية وجمعيات المجتمع المحلي، الذي أقر في نهاية المطاف في العام 2000، وضع المنظمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية تحت سيطرة وزارة الداخلية، عوضاً عن إتباعها لوزارة العدل، كما طالبت هذه المنظمات.

وكثيراً ما يصف الناشطون الفلسطينيون أنفسهم بأنهم يسرون على حبل مشدود، إذ عليهم أن يثيروا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل، وتلك التي ترتكبها السلطة الفلسطينية، التي تملك الولاية القضائية على جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك تلك التي ترتكبها حماس، إدارة الأمر الواقع في قطاع غزة منذ يونيو/حزيران 2007.

وفي السنوات الأخيرة، تأثر المدافعون عن حقوق الإنسان بصورة سلبية أيضاً بحالة انعدام الأمن المتفاقمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبالاقتتال الداخلي بين قوات الأمن الفلسطينية المختلفة والجماعات المسلحة، ولا سيما في الفترة 2005-2007. فقد تعرض مدافعون عن حقوق الإنسان وعاملون في وسائل الإعلام للتهديد والاختطاف، وفي بعض الحالات لحقت بهم إصابات على أيدي مليشيات مسلحة لكشفهم النقاب عن انتهاكات ارتكبتها أطراف مختلفة، في محاولة مكشوفة لإخراس الأصوات المستقلة التي توجه الانتقادات. وكما أوردت الممثلة الخاصة في تقريرها لعام 2006، فإن:

«حالة انعدام الأمن وإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب قد أضرت بأمن المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما أولئك الذين يفضحون الانتهاكات التي يرتكبها الموظفون في الأجهزة الأمنية».¹²⁰

ومنذ يونيو/حزيران 2007، لجأت السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وسلطة الأمر الواقع في غزة، على السواء، إلى مضايقة من ينتقدونها أو ينظمون حملات من أجل حقوق الإنسان، وإلى تهريبهم. وقمعت السلطة الفلسطينية وحماس منتقديهما، بينما أغلقتا وسائل إعلامية، ولا سيما تلك التي تناصر فصيلاً سياسياً من خصومهما، واعتقل عدة صحفيين في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال 2008،¹²¹ وغالباً على نحو متكرر ولمدد تصل إلى شهرين أو أكثر دون تهمة أو محاكمة. ففي الضفة الغربية، أغلقت السلطة الفلسطينية وسائل إعلام مثل تلفزيون الأقصى التابع لحماس واعتقلت عدداً من العاملين فيه، بينما أغلقت إدارة الأمر الواقع لحماس في غزة المكاتب الفرعية لصحف مثل الأيام والحياة الجديدة مرتين خلال العام، واعتقلت مديريهما وأوقفت توزيع أعدادهما في غزة. وتحت حكم السلطة الفلسطينية، اعتقل مصطفى صبري، وهو صحفي بالقطعة وعضو في المجلس البلدي لقليلية الذي تسيطر عليه

حماس، ما لا يقل عن ثلاث مرات أثناء العام. ففي يوليو/ تموز، اعتقله جهاز المخابرات العامة التابع للسلطة الفلسطينية ونقله لاحقاً إلى الاستخبارات العسكرية. وفي 10 سبتمبر/ أيلول 2008، أمرت محكمة العدل العليا الفلسطينية في رام الله بالإفراج عنه وتم الإفراج عنه في اليوم التالي لبضع دقائق ليُعاد اعتقاله بعدها على الفور.

ففي يونيو/ حزيران 2007، وفور استيلاء حماس على السلطة في غزة، أصدر رئيس السلطة الفلسطينية، محمود عباس، مرسوماً يقضي بأن على جميع المنظمات غير الحكومية أن تتقدم بطلبات لإعادة التسجيل خلال أسبوع. وفي أغسطس/ آب، أغلقت وزارة الداخلية التابعة للسلطة الفلسطينية 103 جمعيات على أساس وجود مخالفات إدارية أو مالية لديها. وكان معظم هذه المنظمات قد سُجِّل في ظل سلطة وزير الداخلية للحكومة السابقة، التي سيطرت عليها حماس. وارتوَّى أن هذه الخطوة متحيزة. وكان الكل يعرف أن العديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى لم تلبَّ شرط إعادة التسجيل دون أن تخضع لأي تدقيق محاسبي أو لعقوبات، وأن السلطة الفلسطينية كانت تلاحق المنظمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية التي عُرف عنها قربها من حماس، أو اعتُقد أنها كذلك.



وفي يوليو/ تموز 2008، وإثر حملة من التفجيرات ضد حماس أدت إلى مقتل بعض أعضائها، أغلقت إدارة حماس في غزة ما يربو على 200 منظمة داعمة لفتح أو مستقلة. فقام أفراد قوات الأمن التابعة لحماس وكتائب عز الدين القسام، الميليشيا التابعة لها، بالإغارة على عشرات المقرات لمنظمات غير حكومية. وعلى سبيل المثال، ذهب رجال مسلحون بالبنادق، وعلى ما يبدو من المنتسبين إلى قوات الأمن الداخلي أو كتائب عز الدين القسام، إلى المسرح والمركز الشبابي التابع لجمعية الثقافة والفكر الحر في خان يونس. وهدد هؤلاء المديرية ورفضوا التحدث إليها لكونها امرأة. وأخذوا كذلك جميع محتويات المركز. وفي وقت لاحق من الليلة نفسها، قام مسلحون تابعون لقوات الأمن والمليشيات نفسها بسلب ما في مركز الإقراض النسائي في غزة، التابع لجمعية الثقافة والفكر الحر. وتدخلت منظمات حقوق الإنسان العاملة في غزة وعضو البرلمان المحلي عن حماس لدعم المركزين. فأعيدت مفاتيح المركزين المتضررين في الشهرين التاليين، ولكن لم تتم إعادة معظم الحواسيب وغيرها من المواد التي صودرت إلى المسؤولين عن المركزين.

أصبحت تغريد صلاح العليا بجراح خطيرة في إحدى المظاهرات بمدينة غزة في 13 يونيو/ حزيران 2007.

الانقسام الفلسطيني يزيد من الهجمة على منظمات حقوق الإنسان

تزايدت منذ الفصل بين غزة، بقيادة حماس، والضفة الغربية، بقيادة السلطة الفلسطينية، في يونيو/حزيران 2007، الهجمات على المنظمات غير الحكومية المرتبطة، أو التي يتصور أنها مرتبطة، بالفصيل الخصم، أو التي اعتبرت أكثر استقلالاً مما يجب. فقامت السلطة الفلسطينية بإغلاق المنظمات غير الحكومية الخيرية في الضفة الغربية التي ارتوئي أنها قريبة من حماس، وبالإغارة عليها ونهبها، بينما أغارت حماس في قطاع غزة على المنظمات غير الحكومية الأكثر علمانية أو التي ارتوئي أنها تنتقد حماس أو قريبة من فتح، وأغلقتها وصادرت ممتلكاتها.

بينما أغار أعضاء في أجهزة الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية في 6 أغسطس/آب 2008 في الضفة الغربية على عدد من الجمعيات الخيرية الإسلامية، بما فيها «المركز الثقافي الإسلامي» في تفوح، بالقرب من الخليل، و«دار الأيتام الإسلامية» في بيت عمر. وقام هؤلاء بمصادرة الملفات والحواسيب. وعندما طلب مسؤول في الميتم مذكرة مكتوبة، قوبل، بحسب ما زُعم، بالضرب.

8. النتائج والتوصيات

فيما عدا استثناءات قليلة، ترفض الحكومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المبادئ الأولية التي بُني عليها «إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان»، وترفض إتاحة ما يكفي من الفرص للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومن ثم، فإن الوضع بالنسبة لمعظم النشطاء في المنطقة محفوف بالمخاطر، ولاسيما أولئك الذين يناضلون في سبيل الحقوق المدنية والسياسية. كما أن أولئك الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يواجهون خطر الترهيب والمضايقة والقبض والاعتقال. ولا ينعم المدافعون عن حقوق الإنسان بالسلامة بشكل كامل حتى في البلدان التي شهدت بعض التحسينات.

والواقع أن المناخ بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة قد ساء بشكل عام، حيث أضافت «الحرب على الإرهاب» التي تقودها الولايات المتحدة ذريعة جديدة لإخراص المعارضة. وتفاقم الوضع من جراء اعتماد كثير من قوانين مكافحة الإرهاب، التي يسهل تفسيرها بحيث تتيح الانتقاص من الحقوق الأساسية في حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، وتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لخطر السجن، بل والموت.

ويرجع القمع الشديد الذي يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان إلى عدم احترام كثير من الحقوق المدنية والسياسية. فمن شأن القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني المستقلة في عدد من البلدان أن تحول بشكل كامل تقريباً دون ظهور أية حركات لحقوق الإنسان، بينما تتطلب الانتهاكات الشديدة والمتواصلة لحقوق الإنسان، ولاسيما حقوق العمال الأجانب، تدخلاً فعالاً على وجه السرعة من النشطاء المدافعين عن حقوق الإنسان.

ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للقمع المادي والقانوني على حد سواء. فقد سُنَّت السلطات مجموعة كبيرة من القوانين المقيّدة ذات التعريفات الفضفاضة للجرائم، بما يتيح تجريم ممارسة الحقوق المتعارف عليها دولياً. وفي بعض البلدان، يستمر فرض حالة الطوارئ منذ عقود لتكبييل المعارضين السياسيين ومنتقدي الحكومة. وقد حُكِم على بعض هؤلاء بعقوبات قاسية بعد محاكمات جائرة أمام محاكم استثنائية. وكان من شأن القمع المكثف أن يخلق مناخاً من الخوف دفع بعض نشطاء حقوق الإنسان إلى ممارسة نوع من الرقابة الذاتية.

ويكتسب الدور الذي ينهض به المدافعون عن حقوق الإنسان أهمية جوهرية في تلك المنطقة التي تتعاقس حكوماتها بشكل متواصل عن احترام حقوق الإنسان. ويُعد ما يتسم به أولئك المدافعون من بسالة وثبات والتزام بمثابة تذكرة للسلطات بفشلها العميق في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ومن جهة أخرى فإن هذه السمات تُعتبر أساسية لتحقيق تغييرات بعيدة المدى. وكلما ازداد سعي السلطات إلى إخراص المدافعين عن حقوق الإنسان كلما ازدادت الحاجة إلى أصوات أولئك المدافعين.

ويحتاج المدافعون عن حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، في غمار نضالهم اليومي، إلى الاعتماد على تأييد المجتمع الدولي إلى أن يتم الإقرار بنضالهم وتحقق طموحاتهم.

توصيات منظمة العفو الدولية

إلى الحكومات:

- إطلاق سراح جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن اعتُقلوا دونما سبب سوى ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير، وإسقاط جميع التهم المنسوبة إليهم.
- التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة، وإنهاء الحصانة التي يتمتع بها مرتكبو الانتهاكات.
- التكفل بعدم وضع قيود على حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو غيرها من أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان بخلاف تلك التي يجيزها القانون الدولي.
- التكفل بعدم وضع قيود على حركة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في السفر إلى الخارج، بخلاف القيود المحددة بشكل ضيق والتي يجيزها القانون الدولي.
- التكفل بعدم فرض قيود قانونية أو إدارية أو غيرها على تأسيس المنظمات الرامية إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها. ووضع وتطبيق نظام فعال يتسم بالشفافية للإعلان عن تأسيس المنظمات غير الحكومية الجديدة أو الإشعار بتأسيسها بدلاً من نظام التسجيل المتبع، مع تحديد فترة زمنية بموجب القانون، بحيث تُعتبر بعدها المنظمة غير الحكومية قائمةً بشكل قانوني إذا لم تتلق رداً من السلطات خلال هذه المدة.
- مراجعة التشريعات، بما في ذلك القوانين الأمنية وقوانين مكافحة الإرهاب، بما يكفل أن تكون القوانين المحلية والنظم الإدارية المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني متماشيةً مع القانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك «إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان»، ولاسيما فيما يخص حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات. ومراجعة القوانين والسياسات من أجل السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بالحصول على تمويل دولي، باعتبار ذلك جزءاً من التعاون الدولي، وكذلك الحصول على المعلومات والاطلاع على مواقع الإنترنت.
- وضع نظام للإشعار بدلاً من نظام التصريح فيما يتعلق بطلبات تنظيم مسيرات وتجمعات عامة.
- الإقرار علناً بشرعية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وبمكائنتهم والدور المهم الذي يهضون

به، على أن تعلن الحكومات دون لبس التزامها باحترام وتعزيز «إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان» على المستويين المحلي والدولي، ومن ثم اعتماد إجراءات، من قبيل إقامة نقاط اتصال أو منتديات للتشاور بين السلطات والمدافعين عن حقوق الإنسان من أجل تعزيز الحوار.

■ التعاون مع الآليات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومن بينها المقرر الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال تمديد الدعوات المفتوحة المقدمة له لزيارة البلدان، والرد بشكل إيجابي على الطلبات التي تقدم بها المقرر الخاص من أجل توجيه دعوة له، وكذلك تقديم التقارير اللازمة في الوقت المحدد للهيئات المختلفة المشكلة بموجب معاهدات. ويتعين على دول شمال إفريقيا الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أن تتعاون مع المقرر الخاص التابع «للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب».

■ التصديق على المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وسحب التحفظات على المواثيق التي تم التصديق عليها، ولاسيما التحفظات التي تقيد أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان.

■ التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، والإخفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء. وفي حالة جمع أدلة كافية يُعدت بها، ينبغي تقديم مرتكبي الانتهاكات إلى المحاكمة وفق إجراءات تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ولا تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام.

إلى جامعة الدول العربية:

■ تعديل القواعد المنظمة لمشاركة المنظمات غير الحكومية في «اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان» وغيرها من هيئات الجامعة العربية، عن طريق إلغاء الشرط الذي يقتضي أن تكون المنظمة غير الحكومية المشاركة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في الجامعة وأن توافق هذه الدولة على مشاركة تلك المنظمة. ومنح صفة المراقب للمنظمات الدولية غير الحكومية. وينبغي تعزيز استقلال وصلاحيات «اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان»، كما ينبغي على اللجنة إقامة آلية المقرر الخاص، على أن تكون له صلاحية مراقبة وضع المدافعين عن حقوق الإنسان، على غرار ما هو قائم في الأمم المتحدة و«اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب».

■ اعتماد قرار يقر بالأهمية الحيوية لأحكام «إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان»، والإقرار علناً بشرعية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وبمكانتهم والدور المهم الذي ينهضون به، وكذلك بدور وأهمية المنظمات غير الحكومية المحلية والإقليمية والدولية في تطوير المجتمعات العربية.

■ تعديل «الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب» بما يكفل إدراج بنود تتعلق بضمانات حقوق الإنسان وجعلها متماشية مع القانون الدولي.

■ إنشاء آلية تتسم بالنزاهة والمصداقية لتقييم مدى التزام الدول الأطراف في «الميثاق العربي لحقوق الإنسان» باحترام حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص لوضع المدافعين عن حقوق الإنسان.

إلى الاتحاد الأوروبي: 122

■ تنفيذ «المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بخصوص المدافعين عن حقوق الإنسان» في شتى أرجاء المنطقة، وخاصة من خلال توزيعها وتعزيزها بشكل فعال (ومن ذلك مثلاً ترجمة «المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي» و«إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان» إلى اللغات ذات الصلة)، وضمان أن تتبنى جميع بعثات ووفود الاتحاد الأوروبي إستراتيجيات استباقية فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، من قبيل التأكد من حصولهم على الموارد وبناء الطاقات في المجتمع المدني المحلي. وفي حالة المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر على وجه الخصوص، يتعين على الاتحاد الأوروبي أن يدرس منح تأشيرات دخول عاجلة للطوارئ وإيفاد مندوبين لحضور المحاكمات مع توفير سبل المتابعة الملائمة.

■ التكفل باستخدام التوصيات المتعلقة بتنفيذ «المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي» بشكل عيني، ولاسيما عن طريق استخدام «المبادئ التوجيهية» في تدريب الموظفين الجدد العاملين في جميع بعثات ووفود الاتحاد الأوروبي. وإنشاء لجان فرعية معنية بحقوق الإنسان مع جميع البلدان التي أبرمت معها اتفاقيات شراكة، إذا لم تكن مثل هذه اللجان قد أنشئت فعلاً، وذلك لرصد وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في كل بلد واتخاذ مبادرات فعالة إذا دعت الحاجة.¹²³

■ الالتزام بالمادة المشتركة في اتفاقيات الشراكة (المادة 2 «بند حقوق الإنسان»)، والتي تقوم على أساس احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية كما وردت في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان». وإنشاء آليات محددة، مع كل خطة عمل، على أن تكون لها مؤشرات يمكن قياسها، وذلك لتقييم مدى احترام هذا البند، وخاصة فيما يتعلق بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، ووضوح ردود فعالة في حالة تكرار عدم الالتزام.

■ إصدار بيانات عامة واتخاذ إجراءات محددة في حالة تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للترهيب أو المضايقة أو لإعاقة أنشطتهم.

■ التكفل بأن تتضمن التقارير السنوية لمتابعة التقدم بخصوص خطط العمل، فيما يتعلق بالبلدان التي تشملها سياسة الجوار الأوروبي، تحليلاً مفصلاً لوضع حقوق الإنسان في بلدان البحر الأبيض المتوسط، على أن يُخصص قسم للمدافعين عن حقوق الإنسان.

■ التكفل خلال مؤتمرات القمة بأن يلتزم قادة الدول الأطراف في اتفاقيات شراكة دون لبس بتعزيز وتنفيذ «إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان».

■ إدراج مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل منتظم في الحوارات بين الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخرى، ووضع أنشطة استباقية تكفل إشراك حكومات الدول الأطراف في الأمور المتعلقة بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان.

إلى المدافعين عن حقوق الإنسان (الأفراد والمنظمات غير الحكومية):

■ إنشاء وتعزيز مبادرات وشبكات دعائية، على المستويين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مبادرات تتعلق بقضايا موضوعية، لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك بغرض زيادة التنسيق والتعاون والتضامن فيما بين نشطاء حقوق الإنسان.

■ إقامة أو تعزيز صلات منتظمة مع الآليات الإقليمية والدولية. والسعي لكسب تأييد الحكومات المعنية من أجل تعديل القواعد المنظمة لمشاركة المنظمات غير الحكومية في «اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان» التابعة لجامعة الدول العربية، ومن أجل إجراء التعديلات النظامية اللازمة بما يكفل منح اللجنة صلاحية النظر في وضع المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز أنشطتهم.

■ تحسين مستوى تدريب المنظمات غير الحكومية والأفراد من المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بالاستعانة بالمواثيق الإقليمية والدولية، وكذلك بالآليات الخاصة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

■ تنظيم لقاءات للتشاور على المستوى الإقليمي بين المدافعات عن حقوق الإنسان من أجل تبادل الخبرات ووضع إستراتيجيات ومناهج جديدة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان من الاعتداءات بسبب النوع التي يتعرضن لها على أيدي العناصر التابعة للدولة والأقارب وأفراد المجتمع وغيرهم.

■ رصد وتحليل القوانين القائمة ومشروعات القوانين الجديدة بشكل دقيق لضمان توافرها مع المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وزيادة التوعية بهذه المعايير.

■ تعزيز سبل توزيع «إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان» في الأوساط ذات الصلة، مثل السلطات ومؤسسات حقوق الإنسان والجمهور والمدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان.

■ وضع إستراتيجيات لمساعدة المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في الاستجابة بصورة فعالة لحالات الطوارئ، من خلال تحركات الرد السريع، لضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان.

■ الاتصال ببعثات ووفود الاتحاد الأوروبي لإطلاع أعضائها على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى المحلي، وإقامة صلات منتظمة معهم حسبما نصت التوصيات الواردة في «المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي». وإطلاع جميع بعثات ووفود الاتحاد الأوروبي بشكل واضح على أهمية الالتزامات الواردة في «المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي».

العربية أيضاً، وهي: الجزائر، مصر، ليبيا، وتونس.
 14 القانون رقم 24 لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام
 15 في إبريل/نيسان 2004، شارك أشخاص من مختلف بلدان
 المنطقة في مؤتمر عُقد في العاصمة اليمنية صنعاء، واختتم بإصدار
 «نداء صنعاء». انظر:

2004/018/www.amnesty.org/en/library/info/POL30

- 16 في عام 1988، وافقت السلطات المغربية و«جبهة البوليساريو»
 (التي تطالب بدولة مستقلة في الصحراء الغربية وتقيم حكومة
 معلنه من جانب واحد في المنفى داخل مخيمات اللاجئين في جنوب
 غربي الجزائر) على خطة التسوية التي أعتها الأمم المتحدة، ثم
 أقر مجلس الأمن الدولي الخطة في عام 1991. ووافق الطرفان
 على إجراء استفتاء حول الوضع النهائي للمنطقة (أي استقلالها أو
 انضمامها إلى المغرب)، وكان مقرراً إجراؤه في عام 1992 إلا أنه لم
 يتم. وفي يونيو/حزيران وأغسطس/آب 2007، أُجريت مباحثات
 بشأن الصحراء الغربية بين الحكومة المغربية و«جبهة البوليساريو»
 بوساطة من الأمم المتحدة. وقد اقترح المغرب خطة للإدارة الذاتية
 للمنطقة، بينما أصرت «جبهة البوليساريو» على إجراء الاستفتاء
 الخاص بتقرير المصير، حسبما أقرت قرارات سابقة للأمم المتحدة.
 17 المواد 19 و21 و22.
 18 المادة 8 ومواد أخرى.
 19 تقرير الممثل الخاص، وثيقة الأمم المتحدة رقم 312/A/61،
 الفقرة 56.
 20 تقرير الممثل الخاص، وثيقة الأمم المتحدة رقم 380/A/58،
 الفقرة 67.
 21 «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان»، التعليق العام رقم 10: حرية
 التعبير، 29 يونيو/حزيران 1983، الفقرة 4.
 22 تقرير «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية
 الحق في حرية الرأي والتعبير»، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/
 CN.4/2000/63، 18 يناير/كانون الثاني 2000، الفقرة 48.
 23 تقرير الممثل الخاص، وثيقة الأمم المتحدة رقم 380/A/58، الفقرة
 52.
 24 المادة 8.
 25 تقرير الممثل الخاص، وثيقة الأمم المتحدة رقم 401/A/59، الفقرة
 49.
 26 المرجع السابق.
 27 تقرير الممثل الخاص، وثيقة الأمم المتحدة رقم 312/A/61،
 الفقرة 83.
 28 المادة 610

- 1 المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية الحق في الدفاع عن حقوق
 الإنسان، صحيفة حقائق رقم 29، الأمم المتحدة.
 2 المادة 2 من «إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان».
 3 انظر قرار «لجنة حقوق الإنسان» رقم 2000/61 بتاريخ 26 إبريل/
 نيسان 2000، وكانت هنا جيلان أول من شغلت منصب «الممثل
 الخاص المعني بحقوق الإنسان»، وحلت محلها مارغريت سيكاغايا،
 في مارس/آذار 2008.
 4 انظر قرار «مجلس حقوق الإنسان» رقم 8/7: صلاحيات المقرر
 الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، 27 مارس/
 آذار 2008.
[http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_](http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_7_8.pdf)
 RES_7_8.pdf
 5 يمكن الحصول على نسخة من المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي
 من الموقع التالي:
[http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/](http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/GuidelinesDefenders.pdf)
 GuidelinesDefenders.pdf
 6 هذه الدول هي: الجزائر، البحرين، مصر، إيران، العراق، الكويت،
 لبنان، ليبيا، عُمان، قطر، سوريا، والإمارات العربية المتحدة. ولم يوقع
 على «الإعلان التفسيري» سوى ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول
 العربية.
 7 وثيقة الأمم المتحدة رقم: 679/A/53، الفقرتان 1 و2.
 8 المرجع السابق، الفقرة 3
 9 المرجع السابق، الفقرة 3
 10 المرجع السابق، الفقرة 3
 11 تقرير الممثل الخاص. وثيقة الأمم المتحدة رقم: 312/A/61،
 الفقرة 66.
 12 المادة 32(ب). وقد اعتمد «الميثاق العربي لحقوق الإنسان»
 (المعدل) في مايو/أيار 2004، أي بعد عدة سنوات من اعتماد «إعلان
 المدافعين عن حقوق الإنسان»، وبدأ سريانه في 15 مارس/آذار
 2008، بعد أن صدقت عليه سبع دول من الدول الأعضاء في جامعة
 الدول العربية.
 13 يضم الاتحاد الإفريقي بعض الدول الأعضاء في جامعة الدول

- 29 المواد 500، و514، و608، و609، و610.
- 30 المادة 609.
- 31 على الترتيب، المواد 134، 165، 168، 216، 222 من قانون العقوبات الصادر في عام 1976.
- 32 المنظمة الوحيدة المعنية بحقوق الإنسان التي يمكنها العمل بحرية هي «مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية»، ويرأسها سيف الإسلام القذافي ابن العقيد معمر القذافي.
- 33 المادة 3 من القانون رقم 71 لعام 1972.
- 34 المادة 207 من القانون السابق
- 35 ليس لدى منظمة العفو الدولية أي علم بالتغييرات اللاحقة على مشروع قانون العقوبات الجديد.
- 36 المادة 173 من مشروع قانون العقوبات الجديد.
- 37 المرسوم التشريعي رقم 6 لعام 1965.
- 38 المادة 49 من الدستور.
- 39 المادة 39 من الدستور.
- 40 المادتان 26 و27.
- 41 الملاحظات الختامية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: مصر. وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/76/EGY، 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2002، الفقرة 21.
- 42 في عام 2005، قُسمت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى وزارتين، هما وزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية.
- 43 القانون الصادر في 7 نوفمبر/ تشرين الثاني 1959 (مُعدل في عامي 1988 و1992).
- 44 «المجلس الوطني للحرية في تونس»، و«مركز تونس لاستقلال القضاء»، و«الجمعية الدولية لمساندة السجناء السياسيين في تونس»، و«الحرية المساواة»، و«الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب»، RIAD-Attac.
- 45 المادة 13.
- 46 تقرير الممثل الخاص، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/401، الفقرة 82(1).
- 47 تقرير المقرر الخاص، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2006/95/Add.5، الفقرة 502.
- 48 المادة 8.
- 49 المادة 4 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»
- 50 «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (حالات الطوارئ)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/21/Rev.1/Add.11، أغسطس/ آب/ 2001، الفقرة 13(ب)، كما أُعربت «لجنة مناهضة التعذيب» عن قلقها من أن تطبيق حالة الطوارئ لفترات طويلة في مصر «يعرقل تعزيز سيادة القانون بشكل كامل»، ودعت مصر مجدداً إلى إعادة النظر في استمرار حالة الطوارئ. انظر نتائج وتوصيات «لجنة مناهضة التعذيب»: مصر، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/CR/29/4، 23 ديسمبر/ كانون الأول 2002، الفقرتان 5(أ) و6(أ).
- 51 فُرضت حالة الطوارئ في مصر في عام 1967، ولم تُرفع إلا خلال الفترة من مايو/ أيار 1980 إلى أكتوبر/ تشرين الأول 1981، في أعقاب اتفاقية كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل، وأُعيد فرضها عقب اغتيال الرئيس السادات في عام 1981، وجرت العادة منذ ذلك الحين على تمديد حالة الطوارئ، ومُددت مؤخراً لمدة عامين، في مايو/ أيار 2008.
- 52 «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان»، الملاحظات الختامية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/76، 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2002، الفقرة 6.
- 53 «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان»، الملاحظات الختامية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/71، 24 إبريل/ نيسان 2001، الفقرة 6.
- 54 تقرير الممثل الخاص، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/58/380، الفقرة 49.
- 55 المادة 39.
- 56 المرسوم التشريعي رقم 51، الصادر بتاريخ 9 مارس/ آذار 1963.
- 57 المادة 336.
- 58 «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان»، الملاحظات الختامية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/84/SYR، 9 أغسطس/ آب 2005، الفقرة 23.
- 59 أُنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم 6 لعام 1965.
- 60 «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان»، الملاحظات الختامية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/71/SYR، 24 إبريل/ نيسان 2001، الفقرة 16.
- 61 القانون رقم 162 لعام 1958 وتعديلاته.
- 62 المادة 3(1).
- 63 المرسوم رقم 92، الصادر في 9 فبراير/ شباط 1992.
- 64 المادة 1(3).
- 65 القانون رقم 3 لعام 2004.
- 66 المرسوم بقانون رقم 1 لعام 2004.
- 67 القانون الخاص بدعم الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال، وهو القانون رقم 75 الصادر في 10 ديسمبر/ كانون الأول 2003، وتتضمن المادة 4 تعريفاً مسهباً لما يمكن أن يشكل

- جريمة إرهابية.
- 68 القانون رقم 3 لعام 2003 بشأن مكافحة الإرهاب.
- 69 بيان صحفي، مقرر الأمم المتحدة الخاص يدعو إلى إدخال تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب في الأردن، 7 سبتمبر / أيلول 2006.
- 70 المادة 6.
- 71 المادة 11.
- 72 المادة 6.
- 73 «لجنة مناهضة التعذيب»، النتائج والتوصيات: البحرين، 21 يونيو / حزيران 2005. وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/CR/34/BHR.
- 74 بيان صحفي، مقرر الأمم المتحدة الخاص يدعو إلى تعديلات أخرى على قانون مكافحة الإرهاب في البحرين، 25 يوليو / تموز 2006.
- 75 القسم 1، الجزء 2 (الجرائم والجرح التي تمس نظام الحكم في الداخل)، القانون رقم 97 لعام 1992.
- 76 المادة 86.
- 77 المادة 86 المعدلة بالقانون رقم 97 الصادر في 18 يوليو / تموز 1992.
- 78 يُعاقب على مخالفة المادة 86 بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات.
- 79 طبقاً لتصريح رئيس الوزراء.
- 80 في يوليو / تموز 1997، على سبيل المثال، حُكم على رشيد مسلي، وهو من المدافعين عن حقوق الإنسان، بالسجن ثلاث سنوات بعد محاكمة جائرة، وذلك بتهمة «تشجيع الإرهاب».
- 81 تقرير المقرر الخاص، وثيقة الأمم المتحدة رقم A58/380، الفقرة 8.
- 82 بيان «مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية»، 2 فبراير / شباط 2008.
- 83 الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.
- 84 على سبيل المثال، مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لسنة 1979 (ولا سيما المادة 3)، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- 85 مُنح كذلك إفراج بالكفالة بقيمة 10,000 جنيه مصري.
- 86 المادة 157.
- 87 ينص المبدأ 18 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين على أنه: «لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريرة موكلهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين».
- 88 المادة 6(ب).
- 89 المادة 6.
- 90 تم تعديله في 2002 ليتضمن عدة أحكام تقييدية نص عليها قانون العقوبات.
- 91 المادة 8.
- 92 تقرير المقرر الخاص، E.CN.4/2000/63/Add.4، الفقرة 33.
- 93 المادة 150.
- 94 تقرير المقرر الخاص، E/CN.4/2000/63، الفقرة 205.
- 95 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 16أ.
- 96 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 16(ج).
- 97 تصريح للممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان مقتبس في تقرير التشاور الدولي بشأن المدافعات عن حقوق الإنسان، سري لانكا 2005، الصفحة 14، ويمكن الاطلاع عليه من: www.defendingwomen-defendingrights.org/pdf/WHRD-Proceedings.pdf
- 98 تقرير المقرر الخاص، E/CN.4/2005/72/Add.4، الفقرة 50.
- 99 المصدر نفسه، الفقرة 48.
- 100 المادة 22(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 101 يشكّل الأجانب نحو 50 بالمائة من السكان في عُمان، و60 بالمائة في البحرين والمملكة العربية السعودية، و75 بالمائة في قطر، و80 بالمائة في الكويت، و90 بالمائة في الإمارات العربية المتحدة.
- 102 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15 (وضع الأجانب بمقتضى العهد)، الفقرة 7.
- 103 يُعتقد أن الأقلية البلوشية في إيران تشكل واحداً إلى ثلاثة بالمائة من إجمالي سكان البلاد البالغ نحو 70 مليون نسمة، ويعيش معظم السكان من أصول بلوشية في إقليم سيستان - بلوشستان، بينما تعيش أعداد أقل منهم في إقليم كيرمان. بيد أن البلوشيين قد هاجروا إلى أماكن أخرى في إيران، ولا سيما إلى طهران، سعياً وراء العمل. وللعديد منهم ارتباطات قبلية وعائلية وثيقة مع سكان الدول المجاورة من البلوش كباكستان وأفغانستان، ويعتقد أن عدة مئات من الآلاف منهم قد هاجروا إلى دول الخليج الأخرى سعياً وراء الرزق. ويتكلم معظم البلوشيين في إيران اللغة البلوشية كلغة أولى، بينما

الطريقة الصوفية إلى الإسلام السني أو الشيعي، أو إلى تيارات إسلامية أخرى.

113 يشكل الأقباط 9 - 10 بالمائة من إجمالي عدد السكان.

114 الجزءان 317 و320.

115 الديباجة.

116 القرار رقم 16/1994 (إسرائيل).

117 في القضايا المرفوعة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان التي تصل إلى المحاكم، يرجح أن لا تتعدى الأحكام القصوى التي تفرض تقديم خدمات للمجتمع. فعندما قبض على جيف هالبر، عضو «اللجنة الإسرائيلية المناهضة لهدم البيوت»، للمرة الثامنة في 2 أبريل/ نيسان 2008، في عناتا في القدس الشرقية، لمحاولته منع هدم منزل فلسطيني، علق بالقول: «لقد نفذت ساعات خدمة المجتمع المخصصة لي، ولذا فسوف يضعونني في السجن، ولكنني أشك أن هذا سيحدث». وتم توقيفه مرة أخرى في أغسطس/ آب 2008 عندما غادر غزة بعد أن وصل إليها في أحد القوارب التي كسرت الحصار على غزة.

118 تقرير الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، E/CN.4/2006/95/add.3، الفقرة 36. وعلى الرغم من أن التدابير الإسرائيلية موجهة في أغلب الأحيان ضد المنظمات الإسلامية، إلا أن السلطات تشك في جميع منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية. ففي مايو/ أيار 2003، قالت وزارة الشؤون الخارجية: «معظم مكاتب حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة توفر ملاذاً للإرهابيين».

119 في هذه الأثناء، اعتقلت شرطة حرس الحدود لمدة 26 يوماً والد الفتاة التي صورت الحادثة.

120 تقرير المقرر الخاص، E/CN.4/2006/95/add.3، صفحة 3.

121 في وقت كتابة التقرير، كان 10 صحفيين معتقلين لدى السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وثلاثة لدى حماس في غزة.

122 تضم خطة الشراكة 35 عضواً (25 دولة أوروبية و10 من دول البحر الأبيض المتوسط)، ومن بين عناصرها تحقيق التقارب بين الشعوب من خلال الشراكة الاجتماعية والثقافية والإنسانية، التي تشمل حقوق الإنسان والديمقراطية.

123 أبرم الاتحاد الأوروبي اتفاقيات شراكة مع ثماني دول (هي الجزائر ومصر وإسرائيل والأردن ولبنان والمغرب وتونس وتركيا)، وأبرم اتفاقية مؤقتة مع السلطة الفلسطينية، وبدأ في خطوات إبرام اتفاقية مع سوريا، ولكنها لم تُوقع بعد. كما بدأ الاتحاد الأوروبي مفاوضات مع ليبيا ويتطلع إلى أن تُختتم بإبرام اتفاقية.

تتكلم أقلية منهم البرهوية. ومعظم البلوش من المسلمين السنة، رغم وجود أغلبية شيعية تقدر بنحو 90 بالمائة من السكان في إيران. ويقال كذلك إن 20,000 من سكان إقليم سيستان - بلوشستان البالغ عددهم 1.7 مليون نسمة هم من القبائل الرعوية المترحلة. وقد تزايدت انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها الأقلية البلوشية على يد الحكومة في أعقاب عدد من الحوادث التي استهدفت مسؤولين إيرانيين، بما في ذلك إثر مقتل موظفين حكوميين أسرتهم جماعة بلوشية تدعى «حركة المقاومة الشعبية في إيران»، التي حملت فيما سبق اسم «جند الله». وشملت ردود الفعل اعتقالات على نطاق واسع وارتفاعاً ملحوظاً في عمليات إعدام أشخاص من أصول بلوشية، وغالباً إثر محاكمات في غاية الجور، وعمليات إعدام دون محاكمة.

104 ينتمي الأذربيجانيون الإيرانيون في معظمهم إلى المذهب الشيعي ويشكلون 25 إلى 30 بالمائة من سكان البلاد. ويطلق عليهم أحياناً تسمية الأتراك الأذربيجانيين.

105 تجمع سكاني عربي يعيش معظم أفرادها في جنوب غرب إيران، بإقليم خوزستان المحاذي للعراق، ويشكل ما بين 3 و8 بالمائة من إجمالي سكان إيران.

106 يُعتقد أن أفراد إيران يشكلون ما بين 7 و10 بالمائة من إجمالي السكان في إيران.

107 بصورة رئيسية عبر منظمات كردية مثل حزب الشعب الديمقراطي الكرديستاني.

108 على سبيل المثال، لا يزال عشرات الآلاف من الأكراد في سوريا بلا جنسية نظراً لعدم منحهم الجنسية السورية، وبذلك فهم لا يتمتعون بالحقوق الكاملة في الوظيفة والتعليم والصحة وغيرها من الحقوق. وبالإضافة إلى ذلك، فهم ليسوا أحراراً في التحدث بلغتهم وفي ممارسة تعابيرهم الثقافية.

109 يطلق عليهم أيضاً اسم البربر، مع أنهم لا يستخدمون هذا التعبير. وينتشر مجتمع الأمازيغ على رقعة تسع دول في الشمال الأفريقي. وتتباين التقديرات لعددهم في المغرب، إلا أنهم يشكلون نحو نصف إجمالي السكان الأمازيغ في الإقليم الفرعي، وتتراوح التقديرات بشأن نسبتهم إلى إجمالي السكان في المغرب ما بين 30 و60 بالمائة.

110 لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الملاحظات الختامية، 21 مارس / آذار 2003، CERD/C/62/CO/5، الفقرة 16.

111 حيث يشكلون نحو 20 بالمائة من السكان (أي 5 ملايين نسمة).

112 الصوفية هي إحدى الطرق الإسلامية وتشمل طيفاً عريضاً من المعتقدات والشعائر الرامية إلى التقرب من الله. ويمكن أن تُنسب

